



# التَّسْبِيحُ

في فقهِ العبادات

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

تأليف

وَحْدَةَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

بِإِدارةِ الْإِفْتَاءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م



موقع الإدارة

[www.islam.gov.kw/efaa](http://www.islam.gov.kw/efaa)

إدارة الإفتاء

@efaa\_kw

eftakw

## أهدافنا

- ✳ بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- ✳ نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- ✳ نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- ✳ إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- ✳ تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- ✳ مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- ✳ إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- ✳ الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

## إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفقة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٢٦٢٣٦١ - البريد الإلكتروني: ifta@awqaf.gov.kw - المراسلات باسم / مدير إدارة الإفتاء.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ  
فَمَا خَلَّفْتُ بِهَا رَجُلًا أَفْضَلَ وَلَا أَعْلَمَ  
وَلَا أَفْقَهَ مِنْ ابْنِ حَنْبَلٍ

## كلمة الإدارة

الحمد لله رب العالمين، وأفضلُ الصَّلَاةِ وأتمُّ التسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فيُسَرُّ إدارة الإفتاء بدولة الكويت أن تُقدِّم هذا الكتاب: **(التسهيل في فقه العبادات)** والذي يَعْرِضُ الفقه الحنبليّ بأسلوب سهل، وعبارة سلسلة، ومواضيع مجزّأة في نقاط؛ تيسيراً على القارئ الكريم، الباحث عن الحكم الشرعيّ المُدَلَّل عليه بالكتاب والسُّنّة في المذهب الحنبليّ. وخدمتُنا لهذا المذهب الجليل تنطلق من رؤية تُعدّها الإدارة من أهمّ أولويّاتها؛ وهي خدمة المذاهب الفقهية الأربعة ما تيسّر لها ذلك، وإعادة صياغتها بالأسلوب السهل؛ تقريباً لعامة الناس، وطلبة العلم.

كما أنّ اهتمامنا أيضاً بهذا المذهب ينطلق من إكمال المسيرة العلمية لفريق كبير من علماء الكويت الحنابلة رحمهم الله تعالى؛ حيث إنّ المذهب الحنبليّ لا يُعدُّ غريباً أو طارئاً على أهل الكويت، بل إنّ الكويت زحرت بالأفذاذ من أبنائها الذين انتسبوا إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تفقهاً وتعليماً، حتّى علا كعبهم بين أفراد المجتمع الكويتيّ، وتبوّؤوا في الدّولة المناصب العُليا في القضاء والتدريس والإفتاء؛ فبالرجوع إلى عهد المغفور له بإذن الله الشيخ (صباح بن جابر) نجد أنّ أول قاضٍ تولّى منصب القضاء فيها هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن فيروز (ت ١٣٥ هـ) الذي كان من

أبرز علماء الحنابلة في الكويت في زمانه.

ومن أعلام الحنابلة في الكويت الشيخ محمّد بن عبد الله الفارس (ت ١٣٢٦هـ) شيخ فقهاء الكويت، الذي اشتهر علمه في الكويت، بل في الجزيرة العربيّة.

وفي عهد الشيخ أحمد الجابر الصُّباح كان الشيخ عبد الله بن خَلَف آل دحيّان (ت ١٣٤٩هـ) علّامة الكويت الأوّل الذي تتلمذ وتخرّج على يده الأجلّة من علماء الحنابلة في الكويت، وبسبب مكانته العلميّة ألزمه الشيخ أحمد الجابر الصُّباح بتولّي منصب القضاء.

ومن أعلام الحنابلة في الكويت الشيخ عبدالعزيز الرشيد (ت ١٣٥٦هـ) الذي يُعدُّ من أبرز رجال النهضة التعليميّة في الكويت، ومن العلماء المقربين من الشيخ سالم بن مبارك الصُّباح.

ومنهم أيضاً الشيخ عبد الوهاب بن عبدالرحمن الفارس (ت ١٤٠٣هـ) الذي كان علماً من أعلام الكويت في الفتيا والتدريس على مذهب الإمام أحمد، وكان صاحب هبة في مجتمعه عند الشيوخ والأمرء.

ومنهم الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس (ت ١٣٩٥هـ)، أحد فقهاء الحنابلة المبرّزين.

ومنهم الشيخ محمّد بن عبد المحسن الدعيّج (ت ١٣٩٦هـ) الذي كان إماماً لمسجد العتيقيّ لمُدّة سبعين عاماً؛ يحدّث ويفتي ويدرّس على مذهب

الإمام أحمد.

ومنهم الشيخ محمد بن سليمان الجراح (ت ١٤١٧هـ) الذي يُعدُّ بحق فقيه الكويت وفَرَضِيَّها في زمانه.

ولم تتوقَّف مسيرة الحنابلة في الكويت عند هؤلاء الأعلام الأفاضل، بل إنَّ غيرهم ممَّن حمل هذا العلم للمجتمع الكويتي كثير.

وما زالت الكويت تُولي عنايتها بمذهب الإمام أحمد الذي حظي بجانب كبير من اهتمامها؛ فاستضافت مشاهير علمائه، وأقامت له الدورات العلميَّة، واعتنت بطباعة مصنَّفاتِه، بالإضافة إلى عنايتها بالمذاهب الفقهيَّة الأخرى؛ استكمالاً لما أخذته على عاتقها من خدمة الدين الحنيف وعلومه. هذا؛ وقد قام بإنجاز هذا العمل فريق وحدة البحث العلميِّ بإدارة الإفتاء، وهم:

الشيخ/ تركي عيسى المطيري رئيساً

د. أيمن محمد العمر عضواً

الشيخ/ نور الدين عبد السلام مسعي عضواً

الشيخ/ أحمد عبد الوهاب سالم عضواً

نسأل الله تعالى التوفيق والقبول، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**إدارة الإفتاء**





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقَدِّمَةُ

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليّ الصّالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتّقين وسيّد الأوّلين والآخريّن، أقام الحُجَّةَ، وكشف الله به الغُمَّةَ، وعلى البيضاء ترك الأُمَّةَ، لا يزيغ عنها إلّا هالك فاللّهم صلّ عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: فإنّ الفقه في الدّين من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً، وأعمّها نفعا، وهو طريق الخير كما نطق به الصادق المعصوم عليه السلام: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [رواه البخاري ومسلم].

وإنّ من أسباب النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة؛ أن يُوفَّقَ العبدُ إلى حُسن التَّعبد لله؛ فهي الغاية من خَلْق الخَلْق -إِنْسِهِمْ وَجَنَّتِهِمْ-؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦]. وهذه العبادة لا سبيل إلى تحقيقها إلّا بالتعلُّم والتفقه في دين الله تعالى، ومعرفة الحلال والحرام، والتمييز بين الجائز والممنوع؛ إذ قد جرت العادة أن لا يُقدِّم الإنسان على عَمَلٍ حتّى يكون على دراية وعلم بالطريقة التي يُؤدّي بها ذلك العمل على الوجه الصّحيح؛ فكيف إذا كان هذا العمل هو عبادة الله تعالى التي يتوقّف عليها فلاحه في الدنيا، ونجاته في الآخرة.



والمسلم الموفق هو الذي يبذل جهده ويستفرغ وسعته في تحقيق مراد الله تعالى؛ يبذل الغالي والنفيس في تعلم الدين والتفقه في أحكامه؛ فتراه يقرأ ويسأل ويجالس العلماء، ويتصل بهم ليسأل عن أحكام دينه؛ إذ العلم أحق وأجل ما تُصرف فيه الأوقات.

ورغبة منا في أن يكون لنا نصيب من هذا الشرف الرفيع والأجر العظيم، جاء تأليف هذا الكتاب في فقه العبادات -التي عليها قوام الإسلام-، ومبنى أركانه العظام-، على مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله-، وأسميناه:

### **(التسهيل في فقه العبادات)**

قصدنا به تقريب الفقه لعامة المسلمين بلغة واضحة، وعبارات سهلة يسيرة، مقرونة بالدليل من القرآن أو السنة الصحيحة؛ ترغيباً لهم في تعلمه وتحصيله، ورفعاً للجهل عمّن لا يُحسن تطبيقه، حتّى يعبد المسلم ربّه على بصيرة من أمره. وإنّا نرجو أن يكون هذا الكتاب سلسلة متصلة بتلك الجهود المباركة التي بذلت في تقريب الفقه وتيسيره؛ إحياءً لهذا الدين، والعمل بأحكامه في شتى الميادين.

### **❁ منهج العمل في الكتاب:**

(١) اعتمدنا في هذا الكتاب على المسائل التي ذكرها كتاب «دليل الطالب لنيل المآرب» لمؤلفه العلامة مرعي بن يوسف الكرّمي (ت ١٠٣٣هـ) -رحمه الله-.

(٢) جرى ترتيب المسائل الفقهية بحسب ورودها في كتاب «دليل الطالب»، إلّا إذا اقتضى المقام تغيير ذلك الترتيب تقدماً أو تأخيراً.

٣) اعتمدنا في التبويب والعنونة على ما ذكره صاحب الدليل، وأمّا ما صدره بـ (فصل) ولم يذكر له عنواناً، وضعنا له عنواناً يناسب ما تحته من مسائل.

٤) اعتمدنا أسلوب الاختصار - غالباً - عند عرض المسائل الفقهيّة دون استطراد أو شرح، إلّا ما يقتضي المقام بيانه وتوضيحه؛ كتعريف مصطلح، أو توضيح معنى كلمة، أو تفصيل ما أُجمل، مع مراعاة صياغة العبارة بأسلوب ميسّر يسهل فهمه على القارئ.

٥) حذفنا المسائل التي لا يحتاجها الناس في حياتهم العمليّة؛ كأحكام الرقيق، وما شابه ذلك.

٦) أضفنا بعض المسائل التي تمسّ إليها حاجة الناس، ولم يذكرها صاحب «دليل الطالب»، إضافة إلى ذكر بعض القيود لبعض المسائل التي تحتاج إلى تقييد.

٧) حرصنا على ذكر الدليل من القرآن والسنة لكلّ مسألة من المسائل الواردة في الكتاب، لا سيّما إذا كان الدليل ممّا استدلّ به الحنابلة في مصنّفاتهم، فإن لم يوجد للمسألة نصّ شرعيّ؛ اعتمدنا ما ذكره في كتبهم من أقيسة، أو أدلّة عقليّة.

٨) اقتصرنا عند ذكر الأدلّة - غالباً - على دليل واحد لكلّ مسألة، إلّا إذا اقتضى المقام ذكر أكثر من دليل.

٩) اقتصرنا على موضع الشاهد من الدليل إذا كان نصّ الدليل طويلاً.

١٠) إذا كان الدليل من القرآن الكريم؛ فإنّنا نذكر بعده اسم السورة، ورقم الآية، وإذا كان الدليل حديثاً أو أثراً، فإنّنا نذكر من رواه اختصاراً؛ فإن كان في

الصحيحين، أو أحدهما اقتصرنا على ذلك، وإن كان في غيرهما ذكرنا بعض من خرّجه دون قصد الاستيعاب.

(١١) إذا كان الحديث أو الأثر المستدلُّ به من قسم المقبول؛ فإنّنا نكتفي بعزوه إلى مصدره من غير إشارة إلى تصحيحه أو تحسينه. أمّا إذا كان الدليل من قسم الضعيف؛ فإنّنا نبيّن ضعفه، ونذكر - أحياناً - من ضعفه من أهل العلم.

(١٢) إذا كان الحديث أو الأثر المستدلُّ به ممّا اختلف في تصحيحه وتضعيفه، واستدل به الحنابلة في كتبهم، ووُجد من صحّحه، أو حسّنه من الأئمة المعتدّ بهم، ممّن لم يُعرف بالتساهل في التصحيح والتضعيف؛ فإنّنا نجعله من قسم المقبول.

(١٣) إذا وُجد في المذهب أكثر من رواية، وكانت الرواية غير المعتمدة في المذهب أقوى دليلاً؛ فإنّنا نذكر أولاً الرواية المعتمدة، ثمّ نذكر بعدها الرواية الأخرى مع بيان دليلها.

(١٤) اعتمدنا - غالباً - كتابي «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي، و«شرح منتهى الإرادات» للبّهوتي؛ في معرفة المعتمد والراجح في المذهب.

هذا ونسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وحدة البحث العلمي**

**بإدارة الإفتاء**

# التمهيد

✽ ترجمة الإمام المبحّل أحمد بن حنبل.

✽ أماكن انتشار المذهب الحنبلي.

✽ دراسة الفقه الحنبلي وأهم مصنّفاته المعتمدة.



ترجمة الإمام المَبْجَلِ أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>

(١٦٤هـ - ٢٤١هـ)

## \* اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشَّيبَانِي، المَرْوَزِي، البَغْدَادِي. أحد الأئمة الأعلام. يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في: نزار بن معد بن عدنان.

## \* مولده ونشأته:

وُلد الإمام أحمد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة (١٦٤هـ) ببغداد في خلافة المهدي العباسي؛ حيث قَدِمَتْ به أمُّه من مَرَوْ إلى بغداد وهي حامل به فولدته بها، وكان أبوه قد مات شاباً في حدود الثلاثين من عمره، والإمام أحمد لا يزال طفلاً صغيراً؛ فَوَلِيَتْهُ أمُّه.

ونشأ الإمام أحمد ببغداد نشأة إيمانية صالحة قوامها الدين والخلق والعلم حتى إنَّه كان مَثَارَ إعجاب مَنْ حوله رغم صغر سنِّه؛ يقول المَرْوَزِي -من أصحاب الإمام أحمد-: «قال لي أبو عفيف: كان في الكتاب معنا -يعني الإمام أحمد- وهو عَلِيمٌ نعرف فضله».

(١) ينظر في ترجمة الإمام أحمد:

«سير أعلام النبلاء» (٢١/٢١٢) وما بعدها؛ «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي؛ «المنهج الأحمد» للعليمي (١/٥٢) وما بعدها؛ «البداية والنهاية» (١٠/٣٢٥) وما بعدها؛ «أصول مذهب الإمام أحمد» للدكتور عبد الله التركي (ص ١٧) وما بعدها.

## \* طلبه للعلم ورحلاته:

ابتدأ الإمام أحمد طلبه للعلم في بغداد؛ فأخذ عن شيوخها، ثم رحل إلى أقطار كثيرة من بلاد الإسلام لأخذ العلم عن شيوخها؛ فرحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والمغرب، وغيرها، والتقى كبار علماء عصره؛ فسمع منهم، وروى عنهم، ثم رجع إلى بغداد وقد ساد أهل عصره، وفاق أقرانه.

## \* صفاته الخلقية والخلقية:

كان الإمام أحمد رجلاً حسن الوجه، ربعةً من الرجال - ليس بالطويل ولا بالقصير - يَحْضُبُ بِالْحَنَاءِ، فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ سَوْدٌ، يَلْبَسُ ثِيَاباً غَلِيظَةً بِيضَاءَ، وَيَعْتَمُّ بَعِمَامَةً جَلِيلَةً، مَهْيَباً.

وكان رحمه الله لا يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا؛ فإذا ذكر العلم تكلم، وكان حسن الخلق، حسن العشرة، يُؤَثِّرُ الْحِلْمَ وَالْعَفْوَ، عَفِيفاً، زَاهِداً فِي الدُّنْيَا، يَكْرَهُ الْمَنَاصِبَ وَالشُّهُرَةَ، وَيَعِيشُ عَلَى الْكَفَافِ.

## \* شيوخه وتلاميذه:

- أمّا شيوخه: فكثيرون يصعب حصرهم؛ لأنه أكثر الترحال إلى كثير من الأمصار، والتقى كثيراً من العلماء. ومن شيوخه المشهورين: محمد بن إدريس الشافعي، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وهشيم ابن بشير، وعبدالرزاق بن همام الصنعاني، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم.

- وأما تلاميذه: فأكثر من أن يُحْصَوْنَ؛ فقد رحل إليه الناس - لا سيَّما بعد المِحنة وذِئوع شهرته في الآفاق - من شتَّى البقاع والأصقاع ليسمعوا منه، ومن تلاميذه المشهورين: أبو طالب أحمد بن حميد المُشْكاني، محمد بن إسماعيل البخاري، أحمد بن محمد الطائي؛ أبو بكر الأثرم، مسلم بن الحجاج، أبو زُرْعَةَ الرَّازِي، صالح بن أحمد ابن حَنْبَل، حَنْبَل بن إِسْحاق، عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، إِسْحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، أحمد بن محمد بن الحجاج؛ أبو بكر المروزي، وَبَقِيَّ بن مُحَمَّد الأندلسي، حَرْب بن إسماعيل الكرمانى، إبراهيم بن إِسْحاق الحَرَبِي، عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل، وغيرهم.

### \* مُصَنَّفَاتُهُ:

ترك الإمام أحمد للأمة موروثاً علمياً هائلاً لا زالت - وستظل - تنتفع به.  
ومن مُصَنَّفَاتِهِ:

المُسْنَد: وهو ثلاثون ألف حديث من أحاديث النبي ﷺ، وكان الإمام أحمد يقول لابنه عبد الله: «احتفظ بهذا المسند؛ فإنه سيكون للناس إماماً».

وَأَلَّف كتاب التفسير، والناسخ والمنسوخ، والمُقَدِّم والمُؤَخَّر في القرآن، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير والصغير، وكتاب الزهد، والرد على الجَهْمِيَّة والزنادقة، والعِلل والرِّجال، وكتاب الصلاة، وكتاب السُّنة.

وله مسائل عُرِفَت بمسائل الإمام أحمد: وهي أجوبة على بعض مسائل الفقه برواية تلامذته؛ كأبي داود، وابن هانئ، والمروزي، وابنيه صالح وعبد الله، وغير ذلك ممَّا خلفه لنا هذا الإمام المبارك.



## \* مكانته وثناء الناس عليه:

تَبَوَّأَ الإمام أحمد مكانة عالية بين أئمة هذا الدين، فقد أثنى عليه أكابر علماء عصره، وشهدوا له بالإمامة والديانة وعُلُوّ المنزلة ورفعة القدر، ولا أدل على ذلك من عبارة الإمام الشافعي رحمه الله فيه إذ يقول: «خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ، فَمَا خَلَفْتُ بِهَا رَجُلًا أَفْضَلَ، وَلَا أَعْلَمَ، وَلَا أَفْقَهَ، وَلَا أَتَقَى مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ». وكان يقول: «أحمد إمام في ثمان: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة».

## \* محنته:

أُتْبِلِيَ الإمام أحمد - رحمه الله - كما هي سنة الله الجارية في ابتلاء الصالحين، وكان بلاؤه بسبب مسألة عُرِفَتْ بـ «مسألة خَلْقِ الْقُرْآن»؛ وذلك أَنَّ الناس كانوا على معتقد السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم في أَنَّ القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ غير مخلوق؛ حتَّى ابتدعت المعتزلة - إحدى الفرق الضالة - هذه المقالة، وهي: أَنَّ القرآن مخلوق. يقول الإمام الذهبي رحمه الله: «فَإِنَّ الْأُمَّةَ مَا زَالَتْ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى نَبَغَ لَهُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ مَجْعُولٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ؛ كَبَيْتِ اللَّهِ، وَنَاقَةِ اللَّهِ. فَأَنكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وكان الخليفة في ذلك الوقت هو المأمون العباسي (عبدالله بن هارون الرشيد)،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٢٣٦).

فَزَيْنَ لَهُ الْمُعْتَزْلَةُ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَحَسَّنُوهُ لَهُ؛ حَتَّى صَارَ إِلَى مَقَالَتِهِمْ، وَعَزَمَ عَلَى حَمْلِ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ فَكَتَبَ إِلَى نَائِبِهِ بِبَغْدَادَ -إِذْ كَانَ هُوَ فِي الرَّقَّةِ- آنَ ذَاكَ -بِامْتِحَانِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَجَابَهُ إِلَيْهِ نَجَا، وَمَنْ امْتَنَعَ كَانَ عِقَابُهُ الْقَتْلُ، أَوْ الْحَبْسُ، أَوْ التَّعْذِيبُ؛ فَعَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْتَشَرَ الشَّرُّ، وَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ هِيَ شُغْلُ الدَّوْلَةِ الشَّاعِلِ، وَفِي ظِلِّ هَذِهِ الْأَجْوَاءِ الْمُتَوَثِّرَةِ، وَتَحْتَ سِيَاطِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ أَجَابَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ إِلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْقَبِيحَةِ مُكَرَّهِينَ، وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلَانِ هُمَا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ؛ فَحُمِلَا مُقَيَّدَيْنِ إِلَى الْخَلِيفَةِ.

فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَأْمُونِ، فَجَاءَ الْخَبَرُ بِمَوْتِ الْمَأْمُونِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فَرَجَعَ بِهِ الْحُرَّاسُ إِلَى سَجْنِهِ بِبَغْدَادَ، وَظَلَّ فِي السَّجْنِ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا.

ثُمَّ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ الْمُعْتَصِمُ -مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّشِيدِ- وَمَضَى عَلَى نَهْجِ سَلْفِهِ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَامْتِحَانِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَاسْتَدْعَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ مِنْ مَحَبْسِهِ، وَحَاوَلَ جَهْدَهُ حَمْلَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْإِمَامُ يَأْبَى وَيَمْتَنِعُ؛ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِ جَلْدًا شَدِيدًا، حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ بِإِعَادَتِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَجِرَّاحُهُ تَنْزِفُ؛ حَتَّى إِنَّ الْأَطْبَاءَ كَانُوا يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ لِعِلَاجِهِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَمُوتَ بِجِرَاحِهِ.

ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَصِمُ، وَتَوَلَّى بَعْدَهُ الْوَاتِقُ -هَارُونَ بْنُ الْمُعْتَصِمِ- وَالْفِتْنَةُ لَا زَالَتِ قَائِمَةً، ثُمَّ مَاتَ الْوَاتِقُ، وَتَوَلَّى بَعْدَهُ الْمُتَوَكِّلُ -جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ-، وَكَانَ عَلَى خِلَافٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلَافُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ أَظْهَرَ السُّنَّةَ، وَنَصَرَ أَهْلَهَا، وَرَفَعَ الْمُحَنَّةَ، فَعَمَّ الْفَرَحُ أَرْجَاءَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَكْرَمَ الْمُتَوَكِّلُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَعَظَّمَهُ

وَبَجَلَهُ، وَكَانَ لَا يُؤَيُّ أَحَدًا إِلَّا بِمَشُورَتِهِ، وَلُقِّبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ يَوْمِهَا بِـ «إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»؛ لثَبَاتِهِ عَلَى الْحَقِّ، وَصَلَابَتِهِ فِيهِ. وَظَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُبَجَّلًا مُكْرَّمًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا وَالْجَاهِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ، وَيَرْوِي لَهُمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

### \* وَفَاتُهُ:

مات رحمه الله تعالى يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة النبوية (٢٤١هـ)، وله من العمر سبع وسبعون، ودُفِنَ ببغداد.

وكانت جنازته من أعظم الجنازات في تاريخ الإسلام والمسلمين، حتَّى قال الخَلَّالُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: مَا بَلَّغْنَا أَنَّ جَمْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ - يَعْنِي مِنْ شَهْدِ الْجَنَازَةِ - حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّ الْمَوْضِعَ مُسَحَّ وَحُزِرَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ فَإِذَا هُوَ نَحْوُ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ». رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَرَضِيَ عَنْهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.



## أماكن انتشار المذهب الحنبلي<sup>(١)</sup>

تكوّن المذهب الحنبليّ في بغداد؛ محلّ مولد الإمام أحمد ووفاته، ومنها انتشر في أنحاء العراق، وخاصّة في الزبير، ولم ينتشر خارج العراق إلّا في القرن الرابع فما بعد؛ حيث خرج المذهب إلى الشام، وهو القاعدة الثانية للمذهب، وفي القرن السادس فما بعده دخل المذهب إلى مصر، وكان له وجود وانتشار في إقليم الدّيلم، والرحاب، وبالسّوس من إقليم خوزستان، وفي بلاد الأفغان، وفي جزيرة العرب: في نجد -وهي القاعدة الثالثة للمذهب-، وفي الحجاز، والأحساء، وقطر، والبحرين، والإمارات العربيّة، وعمّان، والكويت.

وإلى تفصيل هذا الإجمال:

### (١) في بغداد:

وهي: قاعدة المذهب الأولى؛ ففيها كانت نشأة المذهب الحنبليّ وظهوره، وقوي أمره بها في القرن الرابع الهجريّ، وصار يُنافس بقيّة المذاهب السّنيّة، وصار للحنابلة حضورٌ علميٌّ كبيرٌ.

وأخذ المذهب في القوّة والانتشار على يد تلاميذ الإمام أحمد، الذين دوّنوا مذهبه في كتب المسائل عنه، ثم جمع الخلاّل (ت: ٣١١ هـ) ما أمكنه منها في

(١) انظر: «نظرة تاريخيّة في حدوث المذاهب الفقهيّة الأربعة» (ص ٨١-٨٤) لأحمد تيمور باشا، و«دائرة المعارف الإسلامية» (١/ ٤٩٤-٤٩٥)، و«مفاتيح الفقه الحنبليّ» لسالم علي الثّقفي (٢/ ٤١٧-٤٣٠)، و«المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» لبكر أبو زيد (١/ ٤٩٨-٥٠٩).

كتاب: «المسند الجامع للمسائل عن الإمام أحمد»، ثم تتابع الناس على التأليف حتى بلغ الإمام الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ) في زمانه مبلغاً عظيماً؛ تأليفاً، وقراءةً، وإقراءً، وصار من ثماره تلميذه: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنفي ثم الحنبلي، المولود سنة (٣٨٠هـ)، والمتوفى سنة (٤٥٨هـ)؛ الذي كثر عنه الآخذون، وانتشر المذهب في عصره وازدهر؛ حتى كان بحق شيخ الحنابلة ومحقق المذهب.

## (٢) في الشام:

في بيت المقدس، وفلسطين، وفي طرابلس، وفي نابلس، وقراها: جماعيل، وجراعة، ورامين، وغيرها.  
ثم في دمشق، وأعمالها؛ مثل: أزرع، ودوما، والصالحية، وجبل قاسيون، وغيرها، وفي حلب، وحماه، وحمص، وبلبل.  
وأول شامي يترجم في الحنابلة: ناصح الدين أبو الفرج عبد الواحد بن محمد ابن علي بن أحمد الأنصاري الخزرجي الشيرازي، ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي؛ شيخ الإسلام في وقته، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) بمقبرة الباب الصغير بدمشق.

وله ذرية وعقب اشتهروا باسم: (بيت ابن الحنبلي)؛ أخذ عن القاضي أبي يعلى في بغداد، ثم رحل إلى بيت المقدس؛ فنشر المذهب في القدس وما حوله، ثم انتقل إلى دمشق؛ فانتشر فيها المذهب، وتخرج به الأصحاب، وكان من بركته: آل قدامة.

وبقي المذهب منتشرًا في بلاد الشام إلى زمن مجيء الدولة العثمانية التي يتمذهبُ سلاطينها وقضاؤها وغيرهم بالمذهب الحنفي، مع ميلهم إلى تقليد رعاياهم إياه؛ فلم يزل الحنابلة بعدها ببلاد الشام في اضمحلال.

### (٣) في مصر:

كان للمذهب وجودٌ قليلٌ فيها، ومن ذلك الوجود القليل: الشيخ أبو عمرو عثمان بن مرزوق القرشي، الفقيه الحنبلي، وكان قد صحب عبد الوهاب الجيلي بدمشق وتفقه، واستوطن مصر، وأقام بها حتى مات سنة (٥٦٤ هـ). وهو أول حنبلي مصري يترجم في الحنابلة.

كما ذكروا في ترجمة عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، المتوفى سنة (٦٠٠ هـ): أنه دخل مصر، والإسكندرية، وأقام مدة في مصر، وكان له دورٌ في اتساع المذهب.

وانتشر المذهب في مصر على يد أحد علماء (حجة) من أعمال: (نابلس) في: القدس الشريف؛ وهو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الحجاوي المقدسي، ثم القاهري، قاضي قضاة الحنابلة في الديار المصرية؛ المتوفى سنة (٧٦٩ هـ)؛ إذ تولى قضاء الديار المصرية للحنابلة سنة (٧٣٨ هـ)، واستمر فيه إلى أن مات.

وكان الشيخ موسى الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) صاحب: «الإقناع» و«زاد المستقنع» من ذرية ابن عم موفق الدين المسمى بالمجد سالم، وقيل: بل من

ذرية الموفق نفسه، وقد انتشر المذهب في زمانه، وكثر فقهاء الحنابلة؛ حتى غلبوا في القرن الحادي عشر على بعض القرى المصرية؛ كقرية (بُهوت)؛ القريبة من المحلة الكبرى بمصر، والتي خرج منها عددٌ من مشاهير فقهاء الحنابلة، وعلى رأسهم الشيخ منصور بن إدريس البُهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، صاحب «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، وغيره من الكتب النافعة.

ويبدو أن المذهب أخذ يضعف بعد موت فقهاء المشاهير هناك؛ حتى أصبح في مستهل القرن الرابع عشر لا يمثلُه إلا قلة قليلة، ويمثله في الجامع الأزهر عددٌ يسيرٌ من الشيوخ والطلاب.

#### ٤) في بلاد العجم:

في مرو، والري، وآمد، وأصبهان، وهراة، وهمدان، والديلم، والسوس من إقليم خوزستان، وفي بلاد الأفغان؛ كما يُعلم ذلك من تراجم عددٍ من علماء الحنابلة من القرن الرابع قماً بعد، لاسيما في القرون: الخامس، والسادس، والسابع، والثامن؛ كما في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، وفي غيره.

#### ٥) في جزيرة العرب:

أ- الحجاز؛ وفيه الحرمين الشريفان: وهو مظنة وجود المذهب الحنبلي، ومن نظر في كتب التراجم المفردة لمكة والمدينة رأى فيها تسمية من شاء الله من الحنابلة.

ب- إقليم نجد: والذي يتأكد أن المذهب الفقهي الحنبلي كان سائدا فيه منذ

القرن الحادي عشر الهجري، ولم يزل في تقدّم واضح حتى ظهرت الدولة السعودية الأولى، والتي تبنّت المذهب الحنبلي؛ ففما المذهب في قلب نجد نموًا مطردًا، لاسيما وأنّ الحركة التجارية بين نجد، والشّام، والعراق، والأحساء كانت مطردة؛ فاستقرّ المذهب الحنبلي بقاعدته العريضة في نجد.

ومن نجد انتشر إلى قطر، والأحساء، والبحرين، والكويت، والإمارات العربيّة؛ وبخاصّة في الشارقة، ورأس الخيمة، والفجيرة، وعمّان؛ لاسيما في جعلان؛ بواسطة هجرة بعض الحنابلة من نجد، ونزوحهم هناك.







## دراسة الفقه الحنبلي وأهم مصنفاته المعتمدة

حثَّ الله تعالى المسلمين على التفقه في الدين، وجعله من فروض الكفايات؛ فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة ١٢٢]. ولذا كان الفقه في الدين، منة من الله تعالى يرزقها من يشاء من عباده ممن أراد بهم الخير؛ فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [رواه البخاري ومسلم].

وحتى تؤتي دراسة الفقه ثمارها، ويطيب أكلها، لا بد لطالب الفقه من اتباع منهج علمي في تلقي الفقه؛ يقوم على التدرج في مراحل الطلب؛ بدءاً من المختصرات الفقهية، ثم المتوسّطات، وانتهاءً بالمطوّلات؛ يقول ابن خلدون -رحمه الله-: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلّمين إنّما يكون مفيداً إذا كان على التدرّج شيئاً فشيئاً، وقليلًا قليلًا...»<sup>(١)</sup>.

ويقول الماوردي رحمه الله: «واعلم أنّ للعلوم أوائل تؤدّي إلى أواخرها، ومداخل تُفضي إلى حقائقها؛ فليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها، وبمداخلها لتُفضي إلى حقائقها، ولا يطلب الآخر قبل الأوّل، ولا الحقيقة قبل

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص ٥٣٣).

المدخل<sup>(١)</sup>.

وينبغي على طالب العلم أن يراعي أثناء تدرّجه في هذه المراحل عدّة أمور:

الأوّل: إخلاص النية لله تعالى؛ فيقصد بتعلّمه زوال الجهل، وحُسن التعبّد لله تعالى، والعمل بما تعلّمه، وتحصيل شرف العلم وفضله؛ فإنّ هذا العلم نور من الله تعالى يقذفه في قلوب المُخلصين الذين يبتغون به وجه الله والدار الآخرة، كما أنّ العلم من أشرف العبادات، والعبادات إنّما تصحّ بالنية الخالصة.

الثاني: التلقّي والتعلّم على شيخ حاذق مُتقن للعِلْم؛ كي يضبط له أصوله، ويشرح له ألفاظه، ويحلّ له مشكلاته، ويفتح عليه مُغلقاته؛ يقول النووي -رحمه الله-: «قالوا: ولا تأخذ العلم ممّن كان أخذُه له من بطون الكتُب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق؛ فمن لم يأخذه إلّا من الكتُب يقع في التصحيف، ويكثر منه الغلط والتّحريف»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن لا يتعدّى مرحلة دون أن يصل إلى رسوخ القَدَم فيها؛ فلا ينتقل من مرحلة الابتداء إلّا وهو يعلم أنه لا يحتاج إلى أن يعود إليها، وهكذا حتى يصل إلى مرحلة الانتهاء.

يقول ابن بدران -رحمه الله-: «وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمّد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دُوما؛ المتوفّي بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاثمائة بعد الألف، وكان رحمه الله يقول لنا: لا ينبغي لمن يقرأ كتاباً أن يتصوّر

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص ٥٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/٣٦).

أنه يريد قراءته مرّة ثانية؛ لأنّ هذا التصوّر يمنعه عن فهم جميع الكتاب، بل يتصوّر أنّه لا يعود إليه مرّة ثانية أبداً<sup>(١)</sup>.

### \* الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي ومراتبها في الطلب:

من تأمل تصانيف الفقه يرى أنّها ليست على درجة واحدة من حيث السبك وغزارة العبارة؛ ذلك أنّ مصنّفها قد راعوا فيها رُتَب طلبة العلم من حيث الابتداء والتوسُّط والتقدُّم؛ بحيث يجد كلّ طالب فقه ما يناسب إدراكه، ولا أدلّ على ذلك من صنيع الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)؛ حيث صنّف كتباً أربعة هي: «العُمدة»، و«المُقنع»، و«الكافي»، و«المُغني»؛ مراعيّاً فيها مراحل الطلب؛ فوضع «العُمدة» للمبتدئين، و«المُقنع» لمن ارتقى عن رتبة الابتداء ولم يبلغ رتبة المتوسّطين، و«الكافي» للمتوسّطين ممّن لم يبلغ درجة المتقدّمين، وأخيراً «المُغني» لمن بلغ الغاية<sup>(٢)</sup>.

وهم بصنيعهم هذا يأخذون بيد طالب الفقه ليسيّر على درب الطلب رُوَيْداً رُوَيْداً؛ كي تحصل له الفائدة، وتتحقّق له المنفعة.

والمذهب الحنبلي كغيره من المذاهب غنيّ بالتصانيف المفيدة التي لا غنى لطالب العلم عنها في أيّ مرحلة من مراحل التدرُّج في طلب علم الفقه، ولكن هذه الكثرة ربما أوقعت الطالب في حيرة من أمره؛ أيّ كتاب يبدأ به؟ وأيّها أنسب للطلب في مرحلته التي هو فيها؟ وربما اختار لنفسه من غير دراية أو توجيه فوقع في التخبُّط

(١) «المدخل» لابن بدران (ص ٢٦٦).

(٢) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص ٢٣٣)، «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/ ٧١٩).

وسوء التعليم؛ فأدّى به إلى التكاسل والانحراف عن قبوله وهجرانه.  
ولذا نجد أن ابن بدران - رحمه الله - أدرك هذه المشكلة، ونبّه إليها؛ فقال: «اعلم  
أنّ كثيراً من الناس يقضون السنين الطّوال في تعلّم العلم، بل في علم واحد، ولا  
يحصلون منه على طائل، وربما قضوا أعمارهم فيه، ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين،  
وإنّما يكون ذلك لأحد أمرين:  
أحدهما: عدم الذكاء الفطري، وانتفاء الإدراك التصوّري، وهذا لا كلام لنا  
فيه ولا في علاجه.

والثاني: الجهل بطرق التعليم...»<sup>(١)</sup>.

ولأجل ذلك وضع - رحمه الله تعالى - تصوّراً لأهمّ المصنّفات التي ينبغي البدء  
بها عند كلّ مرحلة من مراحل الطلب، فقال: «فالواجب الديني على المعلّم إذا أراد  
إقراء المبتدئين أن يُقرّئهم أولاً كتاب «أخصر المختصرات» أو «العُمدة»<sup>(٢)</sup> للشيخ  
منصور متناً إن كان حنبلياً... ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان  
بحيث يفهم ما اشتمل عليه، ويأمره أن يصوّر مسائله في ذهنه، ولا يشغله ممّا  
زاد على ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ قال: «فإذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون، نقله الحنبلي إلى «دليل الطالب»...  
والأولى عندي للحنبلي أن يُبدل «دليل الطالب» بـ «عمدة» موفّق الدين المقدسي إن

(١) «المدخل» لابن بدران (ص ٢٦٥).

ولابن خلدون كلام نفيس في هذا المقام، انظره في كتابه «مقدّمة ابن خلدون» (ص ٥٣٣-٥٣٤).

(٢) هو: «عمدة الطالب لنيل المآرب».

(٣) «المدخل» لابن بدران (ص ٢٦٦).

ظفر بها ليأنس الطالب بالحديث، ويتعوّد على الاستدلال به؛ فلا يبقى جامداً... فإذا أتمّ شرح ذلك أقرأه الحنبلي «الرّوض المُرْبِع بشرح زاد المُستَقْنِع»... فإذا انتهى من هذه الكتب، وشرّحها شرح من يفهم العبارات، ويُدرِك بعض الإشارات؛ نقله الحنبلي إلى «شرح المُتَّهَى» للشيخ منصور... فإذا فرغ من هذه الكتب وشرّحها بفهم وإتقان؛ قرأ ما شاء، وطالع ما أراد؛ فلا حَجَر عليه بعد هذا<sup>(١)</sup>.

وإتماماً للفائدة نذكر أهمّ المصنّفات<sup>(٢)</sup> المعتمدة في المذهب الحنبلي بحسب رُتَبها في مراحل الطلب: المختصرات، ثمّ المتوسّطات، ثمّ المتقدّمات.

### أولاً: أهمّ الكتب المعتمدة في المذهب لطبقة المبتدئين:

- (١) مختصر الحرّقي: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الحرّقي (ت ٣٣٤هـ).
- (٢) عمدة الفقه: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
- (٣) التنقيح المُشْبِع في تحرير أحكام المُقْنِع: لعلاء الدين علي بن سليمان المُرْدَاوي (ت ٨٨٥هـ).
- (٤) زاد المُستَقْنِع في اختصار المُقْنِع: لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحَجَّاوي (ت ٩٦٨/٩٦٠هـ).
- (٥) «دليل الطالب» و«غاية المُتَّهَى»: لمُرْعِي بن يوسف الكَرْمِي (ت ١٠٣٣هـ).
- (٦) عمدة الطالب لنَيْل المآرب: لمنصور بن يونس البُهوتي (ت ١٠٥١هـ).

(١) «المدخل» لابن بدران (ص ٢٦٧).

(٢) يقتصر ذكر المصنّفات المعتمدة في المذهب الحنبلي على المطبوع منها فقط.

(٧) أخصر المختصرات: لمحمد بدر الدين البلباني البعلي (ت ١٠٨٣هـ).

### ثانياً: أهم الكتب المعتمدة في المذهب لطبقة المتوسطين:

(١) المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

(٢) الكافي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٠/٩٦٨هـ).

(٤) منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري؛ الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ).  
(٥) الرّوض المربع بشرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ).

### ثالثاً: أهم الكتب المعتمدة في المذهب لطبقة المتقدمين:

(١) المغني: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

وهذا الكتاب يأتي في مرحلة متقدمة، وهي مرحلة معرفة الخلاف بين أئمة المذاهب، وبيان أدلتهم، ومناقشتها مع الترجيح بينها.

(٢) الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت ٧٧٢هـ).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ).

### رابعاً: أهمُّ الكتب المعتمدة في مُفردات مذهب الإمام أحمد:

وهذه الكتب التي اعتنت بذكر الأقوال في المسائل التي انفرد بها المذهب الحنبلي عن غيره من المذاهب الأخرى، ومن أبرزها:

(١) النَّظْمُ الْمُفِيدُ لِأَحْمَدَ فِي مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: لِمَحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطِيبِ الْقُدْسِيِّ (ت ٨٢٠هـ).

(٢) مَنْحُ الشِّفَاءِ الشَّافِيَّاتِ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ<sup>(١)</sup>: لِمَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبُهَوِيِّ (ت ١٠٥١هـ).

### خامساً: أهمُّ الكتب المعتمدة في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد:

قد يجد طالب العلم في بعض مصنفات الفقه الحنبلي مسائل تختلف ترجيح المذهب فيها، فيحتاج إلى الرجوع إلى محققي المذهب؛ لمعرفة الراجح المعتمد من هذه الأقوال، ومن أبرز المصنفات التي اعتنت بتصحيح الخلاف في المذهب:

(١) الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ: لِعَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرْدَاوِيِّ، وَهُوَ أَوْسَعُ هَذِهِ الْكُتُبِ وَأَشْهَرُهَا.

(٢) التَّنْقِيحُ الْمُشْبِعُ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنَعِ: لِعَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرْدَاوِيِّ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ لِكِتَابِهِ السَّابِقِ؛ حَرَّرَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ.

(٣) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُقْنَعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ: لِمَحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ النَّجَّارِ.

(١) هذا الكتاب شرح لـ «النظم المفيد لأحمد»، وفيه بعض المفردات ليست المذهب عند المتأخرين.



٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الشويكي (ت ٩٣٩هـ).

٥) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمزعي بن يوسف الكرّمي. وهذا الكتاب قال عنه الإمام السفاريني (ت ١١٨٨هـ): «عليك بما في «الإقناع» و«المنتهى»، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه»<sup>(١)</sup> صاحب «غاية المنتهى»<sup>(٢)</sup>.

٦) الدرر المنتقى والجواهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع: لعليّ ابن سليمان المرّداوي، وهذا الكتاب اشتهر باسم «تصحيح الفروع»؛ حيث صحّح مؤلفه المسائل التي أطلق فيها ابن مفلح الخلاف في كتاب الفروع. «والحقيقة أنّه تصحيح لعامة كتب المذهب»<sup>(٣)</sup>.



(١) ليس كل ما رجّحه صاحب «الغاية» هو المذهب، بل بعضه اجتهاد له، وهذا موجود ومتعقب من قبل الرحيباني في «مطالب أولي النهى»، والشطّي في «تجريد الزوائد».

(٢) مقدمة «كشاف القناع» (١/١٢).

(٣) «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/٧٦٢).



# التَّسْبِيحُ

في فقهِ العبادات

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

تأليف

وَحْدَةَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

بِإِدَارَةِ الْإِفْتَاءِ



## كتاب الطهارة

### أولاً: تعريف الطهارة:

الطهارة هي: ارتفاع الحدث، وزوال الخبث.  
والمراد بالحدث: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة وغيرها، وبالخبث: النجاسة.

## باب المياه

### ثانياً: أقسام المياه:

أقسام المياه ثلاثة:

#### أحدها: الطهور:

وهو الماء المطلق الباقي على خلقته التي خلق عليها، ولو حكماً؛ سواء نبع من الأرض، أو نزل من السماء على أي لون كان.

وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ فيرفع الحدث، ويزيل الخبث؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وقال ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ) [رواه البخاري ومسلم]، وقال ﷺ: عن ماء البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه].

## \* أنواع الماء الطهور:

الماء الطهور أربعة أنواع:

(١) ماءٌ يحرّم استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث: وهو ما ليس مباحاً؛ كمغصوب ونحوه؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) ماءٌ يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى: وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث؛ لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]. وقول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: (تَوَضَّأَ أَنْتَ هَاهُنَا وَهِيَ هَاهُنَا؛ فَأَمَّا إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ) [رواه الأثرم].

(٣) ماءٌ يكره استعماله عند عدم الاحتياج إليه: وهو يرفع الحدث، ويزيل الخبث.

وذلك كماءٍ بئرٍ بمقبرة، وماءٍ اشتدَّ حرُّه أو بردُّه؛ لأنّه يؤذي ويمنع كمال الطهارة، أو سُخِّنَ بنجاسةٍ أو بمغصوبٍ؛ لأنّه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفةٍ إليه، وفي الحديث: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) [رواه الترمذي، والنسائي]، أو استعمل في طهارةٍ لم تجب كتجديد الوضوء وغسل الجمعة، أو تغيّر بملح مائيٍّ كالملح البحري؛ لأنّه منعقدٌ من الماء، أو بما لا يُمازجه كتغيّره بالكافور

والدُّهْن على اختلاف أنواعه؛ لأنَّه تغيَّر بمجاور، لا يمازج الماء، وكراهته خروجاً من الخلاف. وفي معناه ما تغيَّر بالقطران والزَّفْتِ والشَّمْع؛ لأنَّ فيه دُهْنِيَّةً يتغيَّر بها الماء.

- ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخَبَث؛ تعظيماً له.

(٤) ماءٌ لا يكره استعماله: كماء البحر، والآبار، والعيون، والأنهار؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَرٌّ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ ﷺ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي].

- ولا يكره ماءُ الحَمَام -مكان الاستحمام-؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحَمَام ورخصوا فيه؛ فعن عمر رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْمٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ) [رواه الدارقطني].

- ولا يكره المسخَّنُ بالشمس؛ لعدم صحَّة الحديث الذي ينهى عن ذلك، وأنَّه يورث البرص.

- ولا يكره الماء المتغيَّر بطول المُكُثِّ -وهو الآجِنُ-، وما تغيَّر في آنية الأُذْم والنُّحاس؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأُذْم وهي تغيَّر أوصاف الماء عادةً، ولم يكونوا يَتَيَمَّمُونَ معها.

وكذلك ما يتغيَّر بالرائحة من ميتة مجاورة لم تقع فيه، ونحوها، أو بما يَشُقُّ صَوْنُ الماء منه؛ كالطُّحْلِبِ وورق شجر -ما لم يوضعا-، وكذلك ما تغيَّر بمروره

على كبريت ونحوه، وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه.

### الثاني: الطاهر غير المطهر:

ويجوز استعماله في غير رفع الحدث وإزالة الخبث، ونحوهما، وهو: ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر غير اسمه حتى صار صبغاً أو خلاً أو طبخ فيه فصار مرقاً فيسلبه الطهورية؛ لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبهه الخل. فإن زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته.

- ومن الطاهر: ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث؛ لأن النبي ﷺ صب على جابر من وضوئه [رواه البخاري ومسلم]، ولكنه غير مطهر؛ لأنه أزال مانعاً من الصلاة؛ فأشبه ما لو أزيلت به نجاسة.

- ومنه: الماء القليل الذي انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاث مرات بنية وتسمية عند أول الغسل، وذلك واجب؛ لقوله ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ) [رواه البخاري ومسلم].

### الثالث: النجس:

يحرّم استعماله إلا لضرورة - كعطشٍ أو دفع لقمة غص بها -، ولا يرفع الحدث، ولا يُزيل الخبث، وهو: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل دون القلتين، أو

كان كثيراً وتغيّر بها أحد أو صافيه: طعمه أو لونه أو ريحه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]. وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: (لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ) وهذا يدلُّ على أنَّ ما لم يبلغهما ينجس.

- وما تغيّر أحد أو صافيه بنجاسة: نجس إجماعاً.

- فإن زال تغيّره بنفسه، أو بإضافة طهورٍ كثيرٍ إليه يشقُّ نزحه، أو بنزح منه ويبقى بعده كثير: عاد إلى طهوريته.

- والكثير: قُلْتَانِ، واليسير: ما دونهما.

وهما: خمسُمائة رطلٍ بالعراقيّ تقريباً، وثمانون رطلاً، وسُبُعَانِ ونصفُ سِعِ رطلٍ بالقدسيّ، ومساحتها: ذراعٌ وربُعٌ طويلاً وعرضاً وعمقاً.

والقُلْتَانِ تسعانِ خمسٍ قربٍ تقريباً، وذلك يساوي بالتقريب: (١٦٠, ٥) لتراً.

- فإذا كان الماء الطّهور كثيراً ولم يتغيّر بالنّجاسة؛ فهو طهورٌ، ولو مع بقائها فيه؛ لحديث بئر بضاعة السابق.

وإن شكَّ الشخص في كثرة الماء الذي وقعت فيه نجاسةٌ ولم تغيّره؛ فهو نجس.

### \* اشتباه أنواع المياه ببعضها:

وإن اشتبه الماء الذي تجوز به الطّهارة بماء لا تجوز به الطهارة لنجاسته: لم يتحرّر فيهما، ويجتنبهما جميعاً، ويتمم بلا إراقة للماء؛ لأنّه اشتبه المباح بالمحظور فيما



لا تبيحه الضرورة؛ فلم يجز التحري؛ كما لو كان النجس بولاً، أو اشتبهت أخته بأجنبيات.

ويلزم من علم بنجاسة شيء من الماء أو غيره إعلام من أراد أن يستعمله في طهارة، أو شرب، أو غيرهما؛ لحديث: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) [رواه مسلم].



## باب الأنية

### أولاً: تعريفُ الأنية:

الأنية لغةٌ وعُرفاً: الأوعية، جمعُ إناءٍ ووعاءٍ؛ كسقاءٍ وأسقيةٍ.  
والوعاءُ: كلُّ ظرفٍ يمكنُ أن يستوعبَ غيره.

### ثانياً: أحكامُ الأنية:

- يُباحُ اتِّخَاذُ كُلِّ إناءٍ طاهرٍ، واستعمالُهُ ولو ثميناً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ -قَصْعَةٍ- [رواه أبو داود والترمذي]، وَتَوَضَّأَ مِنْ تَوْرٍ -قَدَحٍ- مِنْ صُفْرِ -نُحَاسٍ- [رواه البخاري]، وَمِنْ قَرْبَةٍ [رواه البخاري ومسلم].

- ويستثنى من هذا آنيةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ والممَّوَّهَ بهما؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) [رواه البخاري ومسلم]. وقال ﷺ: (الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) [رواه مسلم].  
- ويستوي في النهي عن ذلك الرِّجَالُ والنِّسَاءُ لعموم الخبر.

### \* حكمُ التَّطَهْرِ بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

- ومع تحريمهما تصحُّ الطهارةُ بهما، وبالإِنَاءِ المَغْصُوبِ؛ لأنَّ الوضوءَ جريانٌ

الماء على العضو؛ فليس بمعصية، إنما المعصية استعمال الإناء.

- ويباح استعمال الإناء إذا ضُبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ؛ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ - يعني: الشَّقَّ - سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ) [رواه البخاري].

### ثالثاً: حكم آنية غير المسلمين وثيابهم:

- آنية غير المسلمين وثيابهم طاهرة إذا جهل حالها؛ لأن النبي ﷺ أفرغ من مرادة امرأة مشركة ماءً؛ فسقى الناس وأعطى رجلاً أصابته جنابة ماءً ليغتسل به [رواه البخاري].

- ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم؛ فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا) [رواه البخاري ومسلم]. وما نسجوه أو صبغوه فهو طاهر.

- ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته يقيناً؛ لأن الأصل الطهارة.

### رابعاً: حكم أجزاء الميتة:

- عظم الميتة، وقرئها، وظفرها، وحافرها، وعصبها، وجلدها: نجس، ولا يطهر بالدباغ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والجلد جزء منها. ولما

روى عبد الله بن عكيم قال: (قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

- والشَّعْرُ، والصُّوفُ، والرَّيشُ طاهرٌ إذا كان من مَيْتَةٍ طاهرةٍ في الحياة، ولو غير مأكولةٍ كالهَرِّ والفَارِ؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينَ﴾ [النحل: ٨٠]، والرَّيشُ مَقْيَسٌ على المنصوص عليه.

#### خامساً: تغطية الآنية:

يُسَنُّ تغطية الآنية، وإيكاء-ربط- الأسقية؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ... وَخَمَرُوا آيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا) [رواه البخاري ومسلم]. خَمَرُوا: أَي غَطُّوا.



## باب الاستنجاء وآداب التخلي

### أولاً: تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حَجَر طاهر مباح منقٍ. والإنقاء بالماء معناه: أن يعود المكان طاهراً خشناً كما كان. أما الإنقاء بالحجر فمعناه: أن يزيل الحجر النجاسة وبلّتها بحيث يخرج آخر حجر نقيّاً ولا يبقى بعده إلّا أثر لا يزيله إلّا الماء.

### ثانياً: حكم الاستنجاء:

الاستنجاء واجب لكل ما خرج من السبيلين؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ) [رواه أبو داود]. ولقوله ﷺ في المذي: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ) [رواه البخاري ومسلم].

إلّا إذا كان الخارج طاهراً؛ كالمنيّ، والرّيح، والولد بدون دم، أو كان الخارج نجساً لم يلوّث المحلّ؛ فلا يجب الاستنجاء؛ لأنّ الاستنجاء إنّما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

### ثالثاً: آداب الاستنجاء:

(١) يجزئ في الاستنجاء الماء وحده، أو الحجر وحده، وكذا ما كان في معنى الحجر من كل جامد طاهر مزيل للنجاسة؛ كالخشب والحرق (القماش) وما في

معناها؛ لحديث أنس رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ) [رواه البخاري ومسلم].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّمَا تُجْزَى عَنْهُ) [رواه أبو داود].

٢) والماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التنظيف ويُطهر المحل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ [التوبة ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ) [رواه أبو داود].

٣) لا يجوز ولا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاث مَسَحَات؛ وذلك باستعمال ثلاثة أحجار، أو حجر واحد له ثلاث شعب؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا) [رواه أحمد]. وعن سلمان رضي الله عنه قال: (نَهَانَا -يعني النبي ﷺ- ... أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) [رواه مسلم].

٤) يكره الاستنجاء باليمين؛ لحديث سلمان السابق، وفيه: (نَهَانَا -يعني النبي ﷺ- ... أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ).

٥) يكره استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء؛ تعظيماً لها.

٦) يحرم الاستنجاء بالروث، والعظم، والطعام؛ سواء أكان طعاماً للآدمي أم للبهائم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ) [رواه مسلم والترمذي -واللفظ له- والنسائي في الكبرى]. وتعليل النهي بكونه زاداً للجن تنبيه على أَنَّ طعام الإنسان وطعام دوابهم

أولى بالنهاي؛ لأنه أعظم حُرمةً.

فإن فعل واستنجى بهذه الأشياء لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء، وكذا إذا تعدَّى  
الخارج من السيلين الموضع المعتاد، لم يجزئه إلا الماء.



## فصل في آداب التخلي

### أولاً: ما يُسنُّ لدخول الخلاء:

يُسنُّ لدخول الخلاء ما يلي:

(١) البعد والاستتار عن الناس لاسيما عند الغائط؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ أَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) [رواه أبو داود].  
والبراز: مكان قضاء الحاجة.

(٢) التَّسمية والاستعاذة عند الدخول إلى الكنيف -موضع قضاء الحاجة-، وعند تشمير الثياب حال قضاء الحاجة في الفضاء؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سَرُّ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ) [رواه الترمذي وابن ماجه].

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) [رواه البخاري ومسلم]. والخُبْث: بضم الباء جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد: ذكران الشياطين وإنائهم.

(٣) تقديم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج؛ لأن اليمين تُقدَّم إلى الأماكن الطيبة، واليسار لضدها، ثم يقول: غفرانك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ) [رواه الترمذي وأبو داود].



(٤) أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، إلا لحاجة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبُهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ) [رواه أبو داود].

### ثانياً: ما يكره حال التخلي:

يكره حال التخلي ما يلي:

- (١) استقبال الشمس والقمر؛ تكرهما لهما.
- (٢) البول في مهب الريح؛ لئلا يرتد عليه فيتنجس بدنه أو ثيابه.
- (٣) الكلام مطلقاً، إلا لما لا بد منه كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردّي؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ( أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ) [رواه مسلم].
- (٤) البول في الجحور والثقوب؛ لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ) [رواه أحمد وأبو داود].
- (٥) البول في نار أو في رماد؛ لأنه يورث السقم.
- (٦) البول في المُسْتَحَم، أو في الماء الراكد؛ لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

وعن جابر رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ) [رواه مسلم].

(٧) دخول الخلاء بشيء فيه ذكر لله تعالى، إلا لحاجة؛ إكراماً وإجلالاً لاسمه جلّ

وعلا، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج ٣٢].

- ولا يكره له البول قائماً إن أمن التلوث بنجاسة، وأمن أن لا يراه أحد؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً) [رواه البخاري ومسلم]. والسباطة بالضم: المكان الذي يلقي فيه التراب والقمامة.

### ثالثاً: ما يحرم حال التخلي:

يحرم حال التخلي ما يلي :

(١) استقبال القبلة واستدبارها، في الصحراء بلا حائل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) [رواه مسلم].

- أما إذا كان يستتر بسترة، أو ذيل ثيابه، أو كان في البنيان؛ فيباح له ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ) [رواه البخاري ومسلم].

وعن مروان الأصفر قال: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ) [رواه أبو داود].

(٢) البول أو التغوط في طريق الناس، أو في مكان يستظلون به، أو في مورد ماء، أو تحت شجرة مثمرة؛ لقول النبي ﷺ: (اتَّقُوا الْمَلَأَيْنِ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ،

وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ) [رواه أبو داود وابن ماجه]، ولثلا يتنجس ما سقط من الشجرة المثمرة. والملاعن: أي ما يجلب لعنة الناس.

(٣) البول أو التغوط بين قبور المسلمين؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (...وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ) [رواه ابن ماجه]؛ فسوى النبي ﷺ في الحكم بين قضاء الحاجة وسط السوق، وقضاء الحاجة وسط القبور.

(٤) المكث أكثر من قدر الحاجة؛ لأنه كشف للعودة بلا حاجة. والرواية الأخرى في المذهب: أنه مكروه.



## باب السَّوَاك

### أولاً: تعريف السَّوَاك:

السَّوَاك: بكسر السين؛ اسم للعود الذي يستوك به؛ لتطهير الفم وتنظيفه.

### ثانياً: آداب استعمال السَّوَاك:

(١) يُسَنُّ استعمال السواك مطلقاً في كلِّ وقت، لغير صائم بعد الزَّوال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) [رواه أحمد والنسائي].

(٢) تحصل سُنَّةُ التَّسْوُكِ بعود الأراك وبغيره مما يحقق نظافة الفم من غير أذى، والأراك أفضل لوروده في السُّنَّة.

### (٣) يتأكَّد استعمال السواك في مواضع هي:

أ) عند الوضوء: لقول النبي ﷺ: (لَوْلَا أَنِّي أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) [رواه مالك وأحمد وابن خزيمة].

ب) عند الصلاة: لقول النبي ﷺ: (لَوْلَا أَنِّي أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) [رواه مسلم].

ج) عند الانتباه من النوم: لحديث حذيفة قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ) [رواه البخاري ومسلم].

(د) عند تغير رائحة الفم: لعموم حديث عائشة السابق (السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ).

(هـ) عند قراءة القرآن: لحديث عليٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ وَقَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ فَسَمِعَ لِقَاءَهُ، فَيَذْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، وَمَا يُخْرِجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ) [رواه البزار].

(و) عند دخول المنزل: لما روى شريح بن هانئ قال: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ) [رواه مسلم].

(٤) يجوز أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرُهُ - يَعْنِي أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِ -، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ) [رواه البخاري].

(٥) سُنَّةُ استعمال السَّوَاكِ لا تقتصر على تنظيف الأسنان فقط، بل تشمل كل ما في الفم مما يحتاج إلى التنظيف كاللسان؛ لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: أَعْ أَعْ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ) [رواه البخاري ومسلم]. ومعنى يتهوع: أي يتقيأ.

## فصل

## في سنن الفطرة

## أولاً: تعريف سنن الفطرة:

سُننُ الفِطْرة: هي الأعمال التي من فعلها والتزم بها فقد اتصف بالفطرة التي خلق الله تعالى الناس عليها، وهي من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿فَطَرَتُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾ [الروم ٣٠].

وقد وردت السنة النبوية ببيان هذه السنن، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) [رواه البخاري ومسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ - أي العُقَد التي في ظهور الأصابع، ومجتمع الوسخ -، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - أي الاستنجاء بالماء -). قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. [رواه مسلم].

## ثانياً: بيان سنن الفطرة وأحكامها:

سُننُ الفِطْرة هي:

(١) الاستحْدَاد: وهو إزالة الشعر النابت حول قُبْل الرجل والمرأة بالحلْق،

أو النتف، أو استعمال مزيل.

(٢) نتف الإبط: وهو إزالة الشعر النابت في باطن المنكب بالنتف، أو الحلق، أو استعمال مزيل.

(٣) تقليم الأظفار: وذلك بقطع ما زاد عن اللحم في أطراف أصابع اليدين أو الرجلين.

(٤) قصُّ الشَّارب: وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا. والسنة في قصِّ الشارب حقه؛ أي المبالغة في قصه.

- وإزالة هذه الأربعة يكون في مدة لا تتجاوز أربعين يوماً، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) [رواه مسلم].

(٥) الختان: وهو في الرَّجُل: قطع الجلد التي فوق رأس الذكر، وفي الأنثى: قطع لحمة صغيرة زائدة فوق موضع الفرج كعُرف الديك، ولا تستأصل، بل يقطع منها بعضها.

- والختان واجب في حقِّ الذكر عند البلوغ؛ لأمره ﷺ من أسلم أن يختن [رواه الطبراني في الكبير]. فإن خاف على نفسه التلف والهلاك؛ سقط عنه الوجوب.

أما الأنثى فالصحيح أن الختان في حقها مكرومة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ) [رواه أبوداود]. ومعنى تنهكي: أي تبالغي في القطع.

- أما وقته: فإنه يُستحبُّ في الصغر إلى سنِّ التمييز، ويتعيَّن وجوبه في حقِّ الرجال بعد البلوغ؛ لحديث سعيد بن جبير قال: (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَأَنُونا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ) [رواه البخاري].

٦) إعفاء اللحية: وهو الشعر النابت على الخدين والذقن، بخلاف ما نبت على العنق؛ فإنه ليس من اللحية.

- وإعفاء اللحية واجب ويحرم حلقها؛ للأحاديث الآمرة بإعفائها؛ كحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى) [رواه مسلم]، وفي رواية أخرى: (أَرْخُوا اللَّحَى) [رواه مسلم]، وفي رواية: (أَوْفُوا اللَّحَى) [رواه مسلم]، وفي رواية: (وَفَرُوا اللَّحَى) [رواه البخاري].

- ولا يُكره أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية؛ لما روى مروان بن سالم المقفع قال: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ) [رواه أبو داود والنسائي في الكبرى].

وعن أبي زرعة قال: (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ مِنْهَا) [رواه ابن أبي شيبة في المصنف].

\* ومن الآداب والسنن المستحبة ما يلي:

١) التطيُّب: لحديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) [رواه أحمد والنسائي].



(٢) الاحتحال: وهو وضع الكحل من إثمِد وغيره في العين، أو ذلك الأجفان به، سواء أكان للترين أم للتداوي.

- والسنة في الاحتحال أن يكون وترأ؛ لحديث ابن عباس قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ) [رواه أحمد - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه].

وعن أنس رضي الله عنه في صفة احتحال رسول الله ﷺ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ) [رواه ابن سعد في الطبقات، والطبراني في الكبير].

(٣) النظر في المرأة؛ ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى، ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه.



## باب الوضوء

### أولاً: تعريف الوضوء:

الوضوء في الشرع: هو استعمال ماءٍ طَهُور في الأعضاء الأربعة، -وهي الوجه واليَدان، والرأس، والرجلان- على صفة مخصوصة في الشرع؛ بأن يأتي بها مرتبةً مُتَوَالِيَةً مع باقي الفروض.

### ثانياً: حكم الوضوء:

الوضوء واجب على المحدث إذا أراد الصلاة وما في حكمها؛ كالطواف ومسّ المصحف؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٦]، ولقول النبي ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: فضل الوضوء:

جاء في فضل الوضوء كثير من الأحاديث التي تُنبِّه على فضله، وعِظَم أَجْرِهِ، ومكانته عند الله عز وجل؛ منها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوْ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ

خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ( [رواه مسلم] ).

#### رابعاً: شروط صحّة الوضوء:

وهي ثمانية لا بدّ من توافرها، وإلا لم يصحّ الوضوء:

(١) انقطاع ما يوجهه قبل ابتدائه؛ فلا يبتدئ الوضوء وهو لا يزال يتبول، أو يتغوّط، أو يخرج منه مذي، ونحو ذلك ممّا يوجب الوضوء، بل لا بدّ من انقطاع كلّ ذلك قبل الوضوء، وإلا لم يصحّ.

(٢، ٣، ٤) الإسلام، والعقل، والتمييز؛ فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التّمييز.

(٥) النّيّة؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [رواه البخاري ومسلم]. والمراد بالنّيّة هنا: قصد رفع الحدث، أو قصد ما تجب له الطهارة؛ كالصلاة، والطواف، ومسّ المصحف، أو قصد ما تُسن له الطهارة؛ كقراءة القرآن، وذكر الله عزّ وجلّ، والأذان، والنوم، ورفع الشكّ في الوضوء، ورفع الغضب، والجلوس بالمسجد، وتدريس العلم، فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه.

- ولا يضُرُّ سبق لسانه بغير ما نوى؛ لأنَّ محلَّ النية القلب.
- ولا يضُرُّ أيضاً شكُّه في النية بعد الوضوء، أمّا إن شك في النية أثناء الوضوء فعليه أن ينوي ويتوضّأ من جديد؛ ليأتي بالعبادة بيقين، ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس، فحينئذٍ لا يلتفت إليه.
- (٦) الماء الطهور المباح؛ فالماء النجس لا يصحّ الوضوء به، وكذا الماء المغصوب، أو الذي تحصّل عليه بغير طريق شرعي لا يصحّ الوضوء به أيضاً؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) [رواه مسلم].
- (٧) أن يسبقه استنجاء أو استجمار؛ وذلك في حقّ من لزمه الاستنجاء أو الاستجمار لخروج شيء منه؛ لقول النبي ﷺ في حديث المقداد بن الأسود: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ لَيَتَوَضَّأُ) [رواه النسائي].
- أمّا إذا لم يخرج منه شيء، أو كان الخارج طاهراً كالمنيّ أو الريح؛ فلا يلزمه الاستنجاء قبل الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنّما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.
- (٨) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد؛ فلا بدّ للمتوضّئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين، أو عجين، أو شمع، أو وسخ متراكم، أو أصباغ سميكة؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.

### خامساً: فروض الوضوء:

وهي ستّة لا بدّ من الإتيان بها، وإلا لم يصحّ الوضوء:

(١) غسل الوجه بكامله؛ من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، ومن منبت الشعر إلى أسفل الذقن؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[المائدة: ٦]، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه.

(٢) غسل اليدين مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) مسح الرأس كله مع الأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]. فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعض.

(٤) غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[المائدة: ٦].

(٥) الترتيب؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً، وقد توضأ رسول الله ﷺ مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدان، فالرأس، فالرجلان؛ كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد قال: قيل له: (تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [رواه مسلم].

(٦) الموالاة؛ بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير؛

بحيث لا يؤخر غسله حتى يجف ما قبله بزمن معتدل، أو قدره من غيره.

وقد كان النبي ﷺ يتوضأ متوالياً؛ كما جاء في صفة وضوئه، ولحديث خالد بن معدان رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّزْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ) [رواه أحمد]، فلو لم تكن الموالاة فريضة لأمره بغسل ما فاتته، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله.

واللُّمْعَةُ: الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

### سادساً: واجبات الوضوء:

الوضوء له واجب واحد وهو التسمية؛ بأن يقول: «بسم الله»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

فلو ترك التسمية عمداً فوضوؤه غير صحيح، أما إن تركها سهواً فلا شيء عليه ووضوؤه صحيح؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [رواه ابن حبان]، فإن تذكرها في أثناء الوضوء أتى بها، وأكمل وضوؤه ولا شيء عليه.

### سابعاً: سنن الوضوء:

للوضوء سبع عشرة سنة يستحب للمتوضئ أن يفعلها؛ فإن فعلها أُجر عليها، وإن لم يفعلها فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح، وهي:

- (١) استقبال القبلة؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على استحباب التوجه إلى جهة القبلة في الطاعات؛ كالدعاء، وكالإهلال بالعمرة أو الحج.
- (٢) السَّوَاكُ؛ لقوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) [رواه مالك وأحمد وابن خزيمة].
- (٣) غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه (أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا...) [رواه البخاري ومسلم].
- (٤) البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لحديث عثمان المتقدم؛ وفيه: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا).
- (٥) المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].
- (٦) المبالغة في غسل سائر الأعضاء مطلقاً؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ).

والإسباغ هو الإنقاء؛ لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْوُضُوءَ السَّابِعَ، الْإِنْقَاءَ) [رواه البخاري معلقاً، وعبد الرزاق موصولاً].

- (٧) الزيادة في ماء الوجه؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لابن عباس رضي الله عنهما: (أَلَا أَتَوْضَأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) قَالَ: بَلَى؛ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضِعَ لَهُ إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ

فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَالْقَمَّ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ... [رواه أحمد وأبو داود].

٨) تخليل اللحية الكثيفة؛ لحديث أنس رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ) [رواه أبو داود].

٩) تخليل أصابع اليدين والرجلين؛ لحديث لقيط بن صبرة المتقدم وفيه: (وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ)

١٠) أخذ ماء جديد للأذنين؛ لما ثبت عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ) [رواه البيهقي].  
وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ) [رواه مالك في الموطأ].

١١) تقديم اليمنى على اليسرى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) [رواه البخاري ومسلم].

١٢) الزيادة في الغسل على محلّ الفرض؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ (تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ



الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجَّيْلَهُ [رواه مسلم].

(١٣) غسل الأعضاء مرّتين أو ثلاثاً؛ فالواجب مرّة واحدة، ويستحبّ مرّتين أو ثلاثاً؛ لفعله ﷺ، فقد ثبت عنه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) [رواه البخاري]، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) [رواه البخاري]، وحديث عثمان رضي الله عنه الذي مرّ، وفيه وصف وضوئه ﷺ وأنه غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً إلاّ الرأس مسحها مرّة واحدة. [رواه البخاري].

(١٤) استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء؛ لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

(١٥) الإتيان بالنية عند غسل الكفين؛ لأنّه أوّل مسنونات الطهارة.

(١٦) الذكر الوارد بعد الوضوء؛ وهو ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) [رواه مسلم].

(١٧) يُباح للمتوضئ أن يستعين بأحدٍ في وضوئه؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال: (ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي

عَزُوزَةٌ تَبُوكَ-؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ [رواه البخاري].

### ثامناً: صفة الوضوء:

صفة الوضوء تكون على النحو التالي:

أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويغسل كَفَّيْهِ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن، ويجب عليه أن يغسل ما تحت لحيته إذا كانت خفيفة بحيث تصف البشرة، وكذا ما تحت الشارب والعنققة والحاجبين ونحو ذلك، أما إذا كانت لا تصف البشرة فيجزئه غسل ظاهرها، ثم يغسل يديه اليمنى ثم اليسرى مع مرفقيه، ولا يضُرُّ وسخٌ يسيرٌ تحت ظُفُرٍ ونحوه؛ لأنَّه يسير عادة، فلو كان واجباً لبيَّنه ﷺ، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حدِّ الوجه إلى ما يسمى بالقفا، والبياض فوق الأذنين منه، ويدخل سبَّابتيه في صِمَاخِ أُذُنَيْهِ ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه اليمنى ثم اليسرى مع كعبيه؛ وهما العظمان الناتئان في أسفل القدم.

### تاسعاً: نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء: هي الأشياء التي تُبْطِلُ الوضوء وتُفْسِدُهُ؛ وهي ثمانية على

النحو التالي:

(١) الخارجُ من السَّيْلَيْنِ؛ أي من مخرج البول والغائط، سواء كان الخارج منهما

بولاً، أو غائطاً، أو منياً، أو مدياً، أو دم استحاضة، أو ريحاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة ٦]. وقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) [رواه البخاري ومسلم]. وقوله ﷺ: (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) [رواه أحمد]، وقوله ﷺ: -فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا؟-: (فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [رواه البخاري ومسلم].

٢) خروج النجاسة من بقيّة البدن؛ فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً؛ لدخوله في النصوص السابقة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء؛ فإن فحش وكثرة انتقض الوضوء أيضاً؛ لأن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: (إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟) قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ...، ثم قال لها: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) [رواه الترمذي].

وعن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ ثُوبَانٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبِيْتُ لَهُ وَضُوءُهُ) [رواه الترمذي]، أما إذا كان يسيراً فلا يتوضأ منه.

٣) زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم؛ لقوله ﷺ: (الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) [رواه أبوداود وابن ماجه]. والوكاء: هو الخيط الذي يربط به فم القربة، والسّه: هو الدُّبُر. والمعنى: أن العينين في يقظتهما بمنزلة الحبل الذي يُربط به؛ فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط.

- وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوها فينقض الوضوء إجماعاً.

- والنوم الناقض: هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم. أما النوم اليسير من جالسٍ أو قائمٍ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لحديث قتادة قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ) [رواه مسلم].

أما النوم اليسير مع احتباء، أو اتكاء، أو استناد، أو اضطجاع؛ فإنه ينقض الوضوء مطلقاً.

٤) مَسَّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِالْيَدِ لَا بِالظُّفْرِ، أَوْ مَسَّ حَلَقَةَ الدُّبُرِ (سواء فَرَجَهُ أَوْ فَرَجَ غَيْرَهُ) بلا حائل؛ لحديث أبي أيوب وأم حبيبة رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) [رواه ابن ماجه].

- ولا فرق بين مَسَّ لفرجه، أو مَسَّ لفرج غيره؛ لأنَّ مَسَّ ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، ثمَّ إِنَّ حاجة الإنسان تدعو إلى مَسَّ ذكر نفسه؛ فإذا انتقض بمَسَّ نفسه فبِمَسَّ ذَكَرٍ غَيْرِهِ أَوْلَى، وقد جاء في بعض الروايات عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ) [رواه أحمد والنسائي].

- ولا فرق في كل ذلك بين ذكر الصغير والكبير؛ لعموم الرواية السابقة.

- أما مَسُّ الْخِصْيَتَيْنِ فلا ينتقض به الوضوء؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الْفَرْجَ بِنَقْضِهِ للوضوء؛ فدلَّ ذلك على عدم انتقاض الوضوء بمَسِّ غيره.

٥) لمس الذَّكَرِ بَشْرَةَ الْأُنْثَى، أَوِ الْأُنْثَى بَشْرَةَ الذَّكَرِ لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْتَمِ الْأُنثَى﴾ [المائدة ٦].

- فإن لمسه من وراء حائل، أو كان اللمس لشعرها، أو لسنّها، أو لظفرها، أو كانت دون سنّ السابعة، لم ينتقض وضوؤه.

- ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه، ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة؛ لعدم تناول النصّ له. وسئل الإمام أحمد عن المرأة إذا مسّت زوجها؟ فقال: «ما سمعتُ فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال؛ أحبُّ إليّ أن تتوضأ».

(٦) تغسيل الميت أو بعضه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: (إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَأَصَابَكَ مِنْهُ أَذَى فَاغْتَسِلْ، وَإِلَّا إِنَّمَا يَكْفِيكَ الْوُضُوءُ) [رواه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد ضعيف].

ولما روي عن عطاء قال: (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: لَا، قَدْ إِذَا نَجَسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وَضُوءٌ) [رواه عبد الرزاق والبيهقي].

والغاسل: هو الذي يُقَلِّبُ الميت ويبشره، لا من يصب الماء ونحوه.

(٧) أكل لحم الإبل ولو نيئاً؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ) [رواه مسلم].

والنقض خاصٌّ باللحم فقط، وما عداه من كبِدٍ وَقَلْبٍ وَكَرْشٍ وَكُلْيَةٍ وَلِسَانٍ وَسَنَامٍ وَمَرَقٍ، لا ينتقض به الوضوء؛ لأنها ليست بلحم.

(٨) الرِّدَّة عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾

[المائدة ٥].

(٩) كلُّ ما يوجب الغُسل فإنَّه يوجب الوضوء، إلَّا الموت.

### عاشراً: ما يَحْرُمُ على المُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرُ:

يحرم على المُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرُ - وهو من وجب عليه الوضوء فقط - ثلاثة أمور هي:

(١) الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ... ) [رواه مسلم].

(٢) الطواف؛ فرضاً كان أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: (الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ) [رواه ابن حبان والحاكم].

(٣) مس المصحف ببشرته بلا حائل؛ فإن كان بحائل لم يحرم لأن المس يكون حينئذٍ للحائل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩]، ولقول النبي ﷺ: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) [رواه مالك والدارقطني والحاكم].

### الحادي عشر: ما يَحْرُمُ على المُحْدِثِ حَدَثاً أَكْبَرُ:

يحرم على المُحْدِثِ حَدَثاً أَكْبَرُ - وهو من وجب عليه الغسل - بالإضافة إلى ما سبق أَمْران:

(١) قراءة القرآن؛ لحديث علي رضي الله عنه: (... وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

(٢) المكث في المسجد بلا وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾

[النساء ٤٣]، والسَّبِيل: هو الطريق، ولقوله ﷺ: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) [رواه أبو داود وابن ماجه].

– فإن توضأ الجنب جاز له المكث فيه؛ لما روي عن عطاء بن يسار قال: (رَأَيْتُ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ) [رواه أحمد وسعيد بن منصور].



## باب المسح على الخفين

### أولاً: تعريف المسح على الخفين:

يقصد بالمسح على الخفين: إمرار اليد المبلولة بالماء على ما يستعمل للرجل من خُفٍّ ونحوه، بنية التطهر تعبدًا لله تعالى.

### ثانياً: حكم المسح على سائر القدم وشروطه:

يجوز المسح على كل ما يستر القدمين سواء أكان من جلد أم صوف أم قطن أم كتّان، إذا توفرت فيها الشروط المعتبرة في المسح، وهي:

(١) أن يلبسهما بعد كمال الطهارة بالماء؛ فيتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يلبس الخفين أو الجوربين ونحوهما، فإن انتقض وضوؤه بعد ذلك جاز له المسح؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لَأَنْزَعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) سترهما محلّ الفرض، بحيث لا يظهر شيء من القدم ممّا يجب غسله عند الوضوء؛ لأنّ حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع فغلب الغسل.

(٣) إمكان المشي بهما مشياً معتاداً؛ لأنّ الحاجة إلى لبس الخفّ إنّما يقصد بها إمكانية



المشي به.

(٤) ثبوتها بنفسهما؛ لأنَّ لفظ الخفِّ إنّما ينطبق على الخفِّ المعتاد الذي يثبت بنفسه، وهو الذي وردت الرخصة فيه، أمّا ما لا يثبت بنفسه فليس في معنى الخفِّ؛ فلا يلحق به.

(٥) أن يكون الخفُّ مباحاً، فلا يصحُّ المسح على خفٍّ مغضوب أو مسروق أو مصنوع من حرير - في حقِّ الرجال -؛ لأنَّ المسح رخصة، والرُّخص لا تُستباح بالمحرّمات.

(٦) أن يكون الخفُّ طاهراً في عينه؛ فلا يكون مصنوعاً من جلد خنزير أو كلب أو ميتة؛ لأنَّ النجس في عينه منهيٌّ عنه لذاته. والرُّخص لا تُستباح بالمحرّمات.

(٧) أن لا يصف البشرة تحته؛ وهو ما يظهر لون الجلد تحته؛ لأنّه غير ساتر لمحلّ الفرض، ولا تدعو الحاجة إليه.

### ثالثاً: مُدَّةُ المسح:

وقَّت النبي ﷺ للمقيم أن يمسخ يوماً وليلةً، وأمّا المسافر فإنّه يمسخ ثلاثة أيامٍ لباليهنّ؛ وذلك لما روى عليٌّ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) [رواه مسلم].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) [رواه أحمد].

أَمَّا الْمَسَافِرُ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَالْمَقِيمِ؛ لِأَنَّ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصُ؛ فَجَعَلَ هَذَا السَّفَرَ كَعَدَمِهِ، وَالْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ غَيْرَ مَخْتَصَّةٍ بِالسَّفَرِ، وَلَا هِيَ مِنْ رُخْصِهِ.

#### رابعاً: ابتداء المسح:

يبدأ وقت المسح من بعد الحدث الذي يطراً بعد اللبس لا من وقت المسح؛ لحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) [رواه أحمد والترمذي]؛ فمفهومه أنها تنزع لثلاث يمضين من حصول الحدث الذي هو الغائط أو البول أو النوم.

- إذا مسح المسافر ثم بلغ موضع إقامته، أو مسح المقيم ثم سافر، فكلاهما يحسب مدة المسح كالمقيم؛ لأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، وقد وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ؛ فَغَلِبَ فِيهَا حُكْمُ الْحَضَرِ.
- وإذا شك الماسح في ابتداء المسح؛ هل مسح وهو مقيم أو وهو مسافر؟ فإنه يمسح مسح مقيم يوماً وليلة؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته.

#### خامساً: موضع المسح:

يكون المسح على ظاهر القدم، أي أعلى الخُفِّ دون أسفله أو عَقِبِهِ، فيضع يده

على موضع الأصابع ثم يجزئها إلى ساقه خطأ بأصابعه ماسحاً أكثر القدم؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ) [رواه أبو داود].

### سادساً: نواقض المسح:

ينتقض المسح بعدة أمور:

- (١) حصول ما يوجب الغسل؛ كالجنابة والحيض؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ...) الحديث.
- (٢) نزع الخُفِّ أو انكشاف محلِّ الفرض من القدم بعد المسح من حَدَثٍ؛ وذلك لأنَّ المسح أقيم مقامَ الغسل؛ فإذا زال محلُّ المسح -وهو الخُفُّ- بطلت الطهارة.
- (٣) انقضاء مُدَّةِ المسح؛ لأنَّ مفهوم أحاديث توقيت المسح تفيد بأنَّها طهارة مؤقتة تبطل بانتهاء وقتها.



## فصل

## في المسح على الجبيرة

## أولاً: تعريف الجبيرة:

الجبيرة: أخشاب ونحوها توضع على الكسر لينجبر. وفي حكمها اللفائف والعصائب التي توضع على الجروح والحروق.

## ثانياً: حكم المسح على الجبيرة:

يصح المسح على الجبيرة؛ لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في قصة الرجل صاحب الشجة الذي أصبح جنباً فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) [رواه أبو داود وابن ماجه].

## ثالثاً: شروط المسح على الجبيرة:

(١) يشترط في المسح على الجبيرة أن يضعها على طهارة؛ قياساً على الخُفِّ. والرواية الثانية في المذهب أنه لا يشترط أن يضعها على طهارة؛ لأنَّ طلب الطهارة حال الإصابة ووضع الجبيرة ممَّا يشقُّ على الناس جدًّا، ولا يمكن توقعه، ويؤيِّد ذلك ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في الذي أصابته الشجة، فإنَّه

قال: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا)، ولم يذكر الطهارة.

(٢) أن لا تتجاوز موضع الحاجة؛ فإن تجاوزت موضع الحاجة وتضرر من نزاعها تيمم له أيضاً.

#### رابعاً: صفة المسح على الجبيرة:

يغسل المجبور الجزء الظاهر من العضو الصحيح، ويمسح على الجبيرة بالماء بما يستوعبها كلها؛ فإن تعدّر نزع الجبيرة وكانت قد تجاوزت موضع الحاجة؛ وجب عليه التيمم للزائد، مع غسل الصحيح، والمسح على الجبيرة؛ لما جاء في حديث صاحب الشجرة حيث قال ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ).



## باب ما يوجب الغسل

### أولاً: تعريف الغُسل:

الغُسل: بضم الغين، وهو سِيلان الماء الطهور على جميع البدن على صفة مخصوصة.

### ثانياً: حكم الغُسل:

الغُسل مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة.  
فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء ٤٣].  
ومن السنة ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: موجبات الغُسل:

يجب الغُسل بواحد من ستّة أمور:

(١) خروج المنّي من مخرجه:

والمنّي: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وهو عند الرّجل

أبيض ثخين، وعند المرأة أصفر رقيق، كما في حديث أم سُلَيْم رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ) [رواه البخاري ومسلم].

وَأَمَّا مَخْرَجُ الْمَنِيِّ فَهُوَ ذَكَرُ الرَّجُلِ وَقَبْلُ الْمَرْأَةِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَاءِ الْخَارِجِ الْمَوْجِبِ لِلْغُسْلِ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ وَدَفْقٍ، فَلَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ وَلَا دَفْقٍ، كَمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ) [رواه أبو داود والنسائي].

فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ أَحْمَرَ كَالْدَّمِ بِدَفْقٍ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْغُسْلَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ هَكَذَا لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ عَنْهُ.

وَالنَّائِمُ لَا يَشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ وَجُودُ الدَّفْقِ وَاللَّذَّةِ، فَيَغْتَسِلُ بِمَجْرَدِ رُؤْيَا الْمَاءِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ عِنْدَمَا سَأَلَتْ: (هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟) فَقَالَ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ [رواه البخاري ومسلم]، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى رُؤْيَا الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ دَفْقٍ أَوْ لَذَّةٍ.

## ٢) تَغْيِيبُ حَشَفَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ:

وَالْحَشَفَةُ هِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ إِذَا أَدْخَلَ الْبَالِغُ رَأْسَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيَّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) [رواه مسلم]. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ) [رواه مسلم]، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنْ مَجَامِعَةِ الرَّجُلِ

للمرأة وإن لم يحدث إنزال.

ولا فرق في وجوب الغسل إذا كان إدخال الحشفة الأصلية في قُبُلٍ أو دُبُرٍ،  
لآدميٍّ أو بهيمةٍ، حيٍّ أو ميتٍّ؛ لأنه إيلاجٌ في فرجٍ أصليٍّ، فأشبهه الآدمية.  
أما إذا غيب الحشفة في الفرج بحائل غير رقيق فلا يوجب الغسل إلا إذا حصل  
إنزال للمني؛ أما إذا كان بحائل رقيق بحيث تكمل اللذة فإنه يوجب الغسل؛  
سواء أنزل أم لم ينزل.

ويجب الغسل بتغيب الحشفة في الفرج على من بلغ عشر سنين من الذكور،  
وتسع سنين من الإناث، ولو لم يكونا بالغين.  
ومعنى وجوب الغسل في حق الصغير: أنه شرط لصحة الصلاة، أو الطواف،  
أو لإباحة مسِّ المصحف، أو قراءة القرآن، لا أنه يائمه بتركه.

(٣) إسلام الكافر؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) [رواه أبو داود والنسائي والترمذي]. والمراد له  
حكم الكافر الأصلي.

(٤) خروج الحيض: وهو الدَّم الخارج من قَعْرِ رَحِمِ المرأة بعد البلوغ.  
ويجب الغسل بخروج دم الحيض، ولا يصحُّ إلا بعد الطهر وانقطاع الدم؛  
لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها سَأَلَتْ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: (إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ  
عَرُوقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)



[رواه البخاري]. وأمر النبي ﷺ أمّ حبيبة، وسهلة بنت سهيل، وحمّة بنت جحش رضي الله عنهنّ بالاعتسال بعد الحيض.

(٥) خروج دم النفاس؛ وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم دم الحيض بالإجماع؛ فيجب فيه الغسل، ولا يصحّ إلا بعد الطهر منه.

(٦) الموت؛ لحديث أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهنّ ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور...) [رواه البخاري ومسلم].

أمّا شهيد المعركة فلا يغسل؛ لحديث أنس رضي الله عنه: (أنّ شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ...) [رواه أبو داود والترمذي].



## فصل

### في شروط الغسل وفرائضه واجباته وسننه

#### أولاً: شروط صحة الغسل:

لا يصحُّ الغسل إلا بسبعة شروط:

(١) انقطاع السبب الموجب للغسل؛ فالحائض والنفساء لا يصحُّ منهما غسل إلا بعد انقطاع الدَّم عنهما، لحديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) [رواه البخاري].

(٢) النِّيَّة؛ وهو أن ينوي رفع الحدث سواء أكان جنابة أم حيضاً أم نفاساً، لحديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [رواه البخاري ومسلم].

(٣) الإسلام؛ وهذا شرط لصحة كل عبادة؛ إذ الكافر لا يصح له عمل مع بقاءه على الكفر أو الشرك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

(٤) العقل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى

يَعْقِلَ) [رواه أبو داود وابن ماجه]، ولأنَّ الغُسلَ عبادة تحتاج إلى نيَّة، وفاقد العقل لا قَصْدَ له ولا نيَّة.

(٥) التَّمْيِيزُ ؛ لأنَّ التَّمْيِيزَ أَقْلٌ سِنَّ يُعْتَبَرُ فِيهِ قَصْدُ الصَّغِيرِ شَرْعاً. والمميِّز: هو من بلغ سَبْعَ سِنِينَ، وقيل: هو من يفهم الخِطَابَ، وَيُرَدُّ الجَوَابَ، ولا ينضبط بِسِنَّ، بل يختلف باختلاف الأفهام.

(٦) الماء الطَّهَّورُ المباح؛ لأنَّ الطهارة عبادة لا تُسْتَبَاحُ بها هو محظور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) [رواه مسلم].

والماء الطَّهَّورُ هو: الماء الباقي على أصل خِلْقَتِهِ ولم يُغَيَّرْ شيءٌ؛ لا في لَوْنِهِ، ولا طَعْمِهِ، ولا رَائِحَتِهِ. فلا يَصِحُّ الاغتسال بالماء النجس، أو الماء الذي اختلط بشيء من الطاهرات ممَّا غيَّرَ اسْمَهُ إلى ذلك الطاهر. والماء المباح هو: الذي لا يكون مغصوباً أو مسروقاً؛ لأنَّ الغُسلَ عبادة؛ فلا تُسْتَبَاحُ بها هو محرَّم.

(٧) إزالة ما يمنع وصول الماء؛ كالطين، والعَجِين، والأَصْبَاغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة ٦]، ومفهوم الطهارة في الغُسلِ تعميم البدن بالماء، وهذه الموانع تمنع وصول الماء إلى جميع البدن؛ فمن اغتسل مع وجود المانع لم يكن متطهراً.

### ثانياً: فرائض الغُسل:

أما فرض الغُسل فهو: تَعْمِيمُ الْمُغْتَسِلِ جَمِيعَ بَدَنِهِ بالماء. ويدخل في ذلك: الفم، والأنف، والسرّة، وما تحت الذقن، والإبطين، وما بين الأليتين، وباطن الركبة، وأسفل الرجلين، وما يظهر من فرج المرأة عند القعود، وما تحت الخاتم، ونحو ذلك.

كما يجب غُسلُ ظاهر الشَّعر وباطنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: واجبات الغُسل:

للغُسل واجب واحد؛ وهو: التَّسْمِيَةُ، وهي قول: «بسم الله»؛ قياساً على الوضوء، وقد ورد الأمر بالتَّسْمِيَةِ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ) [رواه أبو داود والترمذي].

فإن نَسِيَ التَّسْمِيَةَ سَقَطَ وجوبها؛ لأنَّ حديثَ التَّسْمِيَةِ يتناول الوضوء لا غيره. ويجب على المرأة نَقْضَ شَعْرِهَا في غسل الحيض والنفاس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا -وكانت حائضاً-: (انْقِضِي شَعْرَكَ وَاعْتَسِلِي) [رواه ابن ماجه].

ولا يجب عليها نقض شعرها في غسل الجنابة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، فَانْقُضْهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) [رواه مسلم].

ويكفي في إسباغ الغُسل وتعميم البدن بالماء حصول غلبة الظن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبي ﷺ قالت: (حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ) [رواه البخاري].

#### رابعاً: سُنَنُ الاغتسال:

يُسَنُّ عند الاغتسال سبعة أمور؛ وهي:

(١) إزالة ما لوَّثه بيده من أذى؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ قالت: (ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ) [رواه البخاري].

(٢) الوضوء قبل الاغتسال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبي ﷺ قالت: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٣) صبُّ الماء على الرأس ثلاثاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٤) البدء بغسل الجهة اليمنى من جسده قبل الجهة اليسرى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَّامُنُ فِي تَرْجُلِهِ، وَتَنْعُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) [رواه البخاري ومسلم].

- (٥) الموالاة؛ وهو غسل العضو قبل جفاف ما قبله.
- (٦) الدَّلْكُ بإمرار اليد على الجسد؛ لأنَّه أنقى، ويتيقَّن به وصول الماء إلى جميع جسده.
- (٧) إعادة غسل الرجلين بمكان آخر؛ لحديث ميمونة رضي الله عنه قالت: (ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) [رواه البخاري].

### \* تشريك النية في الطهارة:

- وهو أن ينوي غُسْلَيْنِ بِنِيَّةٍ واحدة، أو أن ينوي بَغُسلِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ والأصغر بِنِيَّةٍ واحدة. ولها صور:
- (١) إذا نوى غُسْلاً مَسْنُوناً أو غُسْلاً وَاجِباً؛ أجزأ ما نواه عن الآخر.
- (٢) أن ينوي بَغُسلِهِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ والأصغر معاً؛ أجزأ عنهما.
- (٣) أن ينوي رَفْعَ الْحَدَثِ مُطْلَقاً من غير تعيين؛ أجزأ عنهما.
- (٤) أن ينوي بَغُسلِهِ أَمْراً لَا يُبَاحُ إِلَّا بَوْضُوءٌ وَغَسْلٌ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ المصحف؛ أجزأه عنهما.
- (٥) أن ينوي بَغُسلِهِ أَمْراً لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْغُسْلِ؛ كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ أجزأه عن الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فقط.
- (٦) أن ينوي بَغُسلِهِ غُسْلَيْنِ وَاجِبَيْنِ؛ أجزأه عنهما.

### \* مقدار الماء الذي يُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ:

يُسْنُ الْوُضُوءُ بِمَا يُعَادِلُ مِقْدَارَ الْمُدِّ، وَالْاِغْتِسَالُ بِمَا يُعَادِلُ مِقْدَارَ الصَّاعِ؛ لحديث

أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالدُّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) [رواه البخاري ومسلم].

والمدُّ رُبْعُ صَاعٍ، وهو مِلْءُ الكَفَّينِ المتوسِّطتين، وهو يعادل بالمقاييس المعاصرة (٦٨٧، ٠) لتراً، أمَّا الصَّاعُ فهو أربعة أمداد، ويعادل بالمقاييس المعاصرة (٧٤٨، ٢) لتراً.

ويُكره للمُسلم إذا أراد الوضوء أو الاغتسال أن يُسْرِفَ في استعمال الماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبَذُّرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء ٢٦، ٢٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عَلَى سَعْدٍ وهو يتوضَّأ فقال: (مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ) [رواه ابن ماجه].  
ويُجزئ في الوضوء أَقْلُ من الدُّ، وفي الاغتسال أَقْلُ من الصَّاع، بشرط أن يحصل بهما الإسباغ في الغُسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ) [رواه مسلم].  
وعن أمِّ عِمَارَةَ بنت كعب رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرْتُ لُثْيَ الدُّ) [رواه أبوداود والنسائي].

ومعنى الإسباغ في الوضوء والغسل: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً.

### \* الاغتسال في الحَمَام:

الحَمَام: هو المكان المُعدُّ للاستحمام والاغتسال.

يُباحُّ للمُغتَسِّل أن يَغْتَسِلَ في الحَمَّامات العامَّة التي أُعِدَّت للاستحمام، وما في حُكْمِها كحَمَّامات السَّباحة، إذا أَمِنَ الوقوع في المحرَّم؛ ككشف العَوْرَةِ، أو النظر إلى عَوْرَات الآخرين؛ لما ثبت عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ (دَخَلَ حَمَّامَ الجُحْفَةِ)

[رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي في المعرفة].

فإنَّ خاف الوقوع في المحرَّم كُره له دخوله، وإنَّ عِلْمَ وأَيَقَنَ الوقوع في المحرَّم حرَّم عليه دخول الحَمَّام؛ لما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ) [رواه الترمذي والنسائي].

وعن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه أَنَّهُ كان يدخل الحمام فيقول: (نَعَمْ الْبَيْتُ الحَمَّامُ؛ يُذْهِبُ الوَسْخَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ، وَيَقُولُ: بِسِّ الْبَيْتِ الحَمَّامُ؛ لَأَنَّهُ يَكْشِفُ عَن أَهْلِهِ الْحَيَاءَ) [رواه البيهقي في الكبرى].





## فصل

## في الأغسال المستحبة

يستحب الاغتسال للأُمُور الآتية:

(١) الاغتسال لصلاة الجمعة في يوم الجمعة، لكلٍّ من حَضَرَها من الذكور، ولو كان عبداً، أو مسافراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) الاغتسال من غَسَلِ الْمَيِّتِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

(٣) الاغتسال يوم العيد قبل الصلاة؛ لما ورد عن زاذان قال: (سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ. قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) [رواه البيهقي في الكبرى].

(٤، ٥) الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء؛ قياساً على الجمعة والعيد؛ لأنه يجتمع لها الناس.

(٦، ٧) الاغتسال من الإغماء والجنون؛ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي ﷺ قالت: (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ

فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قُلْتُ: فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ [رواه البخاري ومسلم].

ويقاس الجنون على الإغماء لأنه أكد من الإغماء.

(٨) اغتسال المستحاضة لكل صلاة، ولا يجب عليها ذلك؛ لما جاء في حديث عائشة (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) [رواه البخاري ومسلم].

(٩) الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة؛ لما جاء في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ) [رواه الترمذي].

(١٠، ١١) الاغتسال لدخول مكة وحرمها؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ) [رواه مسلم].

(١٢) الاغتسال للوقوف بعرفة، لما روى نافع عن ابن عمر أنه (كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) [رواه مالك].

(١٣-١٦) الاغتسال لطواف الإفاضة، والوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات؛ لأن هذه أنساك يجتمع لها الناس، ويزدحمون فيعرقون ويؤذي بعضهم

بعضاً، فَيُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ قِيَاساً عَلَى الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ.  
 فَإِنْ تَعَذَّرَ الْاِغْتِسَالُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَحَبَّةِ؛ فَيُشْرَعُ التَّيْمُّمُ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ  
 يُشْرَعُ التَّيْمُّمُ لَمَّا يُسْنُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَوْ فُقِدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ [رواه البخاري].



## باب التيمم

### أولاً: تعريف التيمم:

التيمم هو: مسح الوجه واليدين بترابٍ طهورٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

### ثانياً: شروط صحة التيمم:

يُشترط لصحة التيمم ثمانية شروط:

١- (٥) النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء أو الاستنجاء؛ لما

تقدم في الوضوء.

٦) دخول وقت الصلاة: فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لإنفاة في وقت النهي؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: (جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ فَأَيْنَمَا أَذْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ؛ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ) [رواه أحمد].

٧) تعذر استعمال الماء: إما لعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) [رواه أحمد والترمذي].

أو خوف الضرر من استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (احتلّمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً) [رواه أحمد، وأبو داود].

(٨) أن يكون بترابٍ طهورٍ مباحٍ غير محترقٍ له غبارٌ يعلق باليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الصعيد: تراب الحَرث) [رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة].

وقال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

وإن ضرب يده على بساط، أو شعر، ونحوه؛ فعلق به غباراً جاز؛ لأنه ﷺ (أقبل على الجدار؛ فمسح بوجهه ويديه) [رواه البخاري ومسلم].

### \* وجوب طلب الماء وبذله:

- يجب على من عديم الماء إذا دخل وقت الصلاة: البحث عن الماء وطلبه.
- ويجب بذل الماء لعطشانٍ من آدميٍّ أو بهيمةٍ محترمين؛ لأن الله تعالى غفر لبغيٍّ بسقي كلب؛ فالآدميُّ أولى.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم».

- ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته: استعمله فيما يكفي وجوباً، ثم تيمم؛ لقوله ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [رواه البخاري ومسلم].

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت: عدل إلى التيمم؛ محافظة على الوقت.

- وأما غير المسافر: فلا يعدل إلى التيمم ولو فاتته الوقت.

- ويحرم عليه إراقة الماء الذي معه في وقت الصلاة الحاضرة، أو أن يمر به ويمكنه الوضوء منه ولم يتوضأ؛ إذا كان يعلم أنه لا يجد غيره في الوقت؛ لما في ذلك من التفريط.

فإن تيمم بعد ذلك وصل: لم يعد الصلاة.

- وإن وجد محدث -ببدنه وثوبه نجاسة- ماء لا يكفي لإزالة النجاسة ورفع الحدث: وجب عليه غسل ثوبه أولاً، ثم إن فضل شيء غسل بدنه، ثم إن فضل شيء تطهر، وإلا تيمم، وصل.

### ثالثاً: ما يُتيمم له من الأحداث وغيرها:

(١) يصح التيمم لكل حدث؛ لعموم آية التيمم، وقوله ﷺ في حديث عمران

ابن حصين رضي الله عنه: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن؛ لأنها طهارة على البدن مشترطة

للصلاة؛ فتاب فيها التيمم كطهارة الحدث.

فإن تيمم لها قبل تخفيفها: لم يصح؛ كالتيمم قبل الاستجمار.

#### رابعاً: صلاة فاقد الطهورين (الماء والتراب):

إن لم يجد فاقد الماء التراب الطهور المباح غير المحترق: صلى الفريضة فقط دون النوافل على حسب حاله، ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ في الصلاة؛ من قراءة وغيرها، ولا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أمر به، ولحديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ) [رواه البخاري ومسلم].



## فصل

### واجبات التيمم، وفروضه، ومبطلاته، وصفته

#### أولاً: واجبات التيمم:

واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهواً؛ قياساً على الوضوء.

#### ثانياً: فروض التيمم:

فروض التيمم خمسة:

(١) مسح الوجه.

(٢) مسح اليدين إلى الكوعين (الرُغَين)؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع؛ بدليل قطع يد السارق، ولما ثبت في حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّامَلَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) [رواه البخاري ومسلم والسياق له].

(٣) الترتيب في الطهارة الصغرى (الوضوء)، لا في الطهارة الكبرى (الغسل): فيلزم من بعض أعضاء وضوئه جرح إذا توضأ: أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً.



قال في الإنصاف: «قال الشيخ تقي الدين: ينبغي أن لا يرتب، وقال أيضاً: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره».

(٤) الموالاة في غير الطهارة الكبرى؛ لأن التيمم مبناه على الطهارة بالماء، والموالاة فرض في الوضوء دون ما سواه. فلو كان الجرح في الرجل؛ فتيمم له عند غسلها، ثم خرج الوقت: بطل تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً؛ لفوات الموالاة؛ فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيمم له عقبه.

(٥) تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة؛ فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما جميعاً: صح تيممه، وأجزأه؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: مبطلات التيمم:

مبطلات التيمم خمسة:

- (١) كل ما يبطل الوضوء؛ لأنه بدل عنه.
- (٢) وجود الماء إن كان تيممه لعدمه؛ لقوله ﷺ: (فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ).
- (٣) خروج وقت الصلاة؛ لما روي عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك.
- (٤) زوال المبيح له.
- (٥) خلع ما مسح عليه.

### \* وجود الماء في أثناء الصلاة:

- إن وجد الماء وهو في الصلاة: بطلت؛ لعموم قوله ﷺ: (فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ

فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ).

- وإن انقضت صلاته لم تجب الإعادة؛ لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة،  
ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ  
الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ،  
فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ  
لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ:  
لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) [رواه أبو داود والنسائي، والسياق لأبي داود].

#### رابعاً: صفة التيمم:

صفة التيمم: أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويضرب الترابَ بيديه مُقَرَّجَتَي الأصابع  
ضربةً واحدةً؛ لحديث عمار رضي الله عنه السابق.  
والأحوط ضربتان، بعد نزع خاتمٍ ونحوه؛ ليصل الترابُ إلى ما تحته.  
قال المرداوي: «الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة؛ نصَّ  
عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم».  
فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفَّيه براحتيه؛ إن اكتفى بضربة واحدة، وإن  
كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.  
ويُسَنُّ لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار؛ لقول عليٍّ  
رضي الله عنه في الجنب: (يَتَلَوَّمُ - يَنْتَظِرُ - مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ) [رواه ابن أبي شيبة  
والدارقطني بإسناد ضعيف].

وله أن يصليّ تيمُّمٍ واحدٍ ما شاء من الفَرَضِ والنَّفلِ، لكن لو تيمَّم للنَّفلِ  
لم يستبح الفَرَضُ؛ لقوله ﷺ: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [رواه البخاري ومسلم].



## باب إزالة النجاسة

### أولاً: تعريف النجاسة:

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها. قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ إِذَا خَرَبْتُمُ النَّاسَ فَلْيَعْلَمُوا بِخَبَرِكُمْ وَلَكُمُ الْحَبْلُ الْأَمْتُّ﴾ [المائدة ٤٤]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [البقرة ٢٢٢].

### ثانياً: أنواع النجاسات:

دلّت الأدلة الشرعية على نجاسة ما يلي:

(١) الخمر وما في معناها من كل مشروب سائل مُسكر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة ٩٠]. وكذا الحشيشة المسكرة؛ لأنها في معنى الخمر، أمّا المُسكرات غير السائلة كالحبوب المخدرة ونحوها فهي طاهرة.

(٢) الطيور والبهائم وسائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ممّا فوق الهرة خلقة؛ مثل: العقاب، والصقور، والبومة، والنسر، والفيل، والبغل، والحمار، والأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والخنزير، والدب، والقرد... ونحوها؛ لحديث ابن عمر: (سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)، وفي رواية: (لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

فهذا يدلُّ على نجاسة هذه السباع وتلك الدواب، وإلا لم يتنجس الماء إذا لم يبلغ قُلَّتَيْن. ولقوله ﷺ في الحُمُر يوم خيبر: (إِنَّهَا رَجَسٌ) [رواه مسلم]، ولأنَّ السَّباع والجوارح يغلب عليها أكل الميتات والنَّجاسات.

- أما ما كان دون الهرة في الخلقة؛ كالحية، والفأر، والنمس، والقنفذ... ونحوها فطاهر؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ) [رواه أبو داود والنسائي والترمذي]؛ فدلَّ بلفظه على طهارة الهرة، وتعليله بأنها من الطوافين علينا يدل على طهارة غيرها مما يطوف علينا من الدواب.

(٣) الميتة: وهي ما مات حتف أنفه، أو قُتِلَ من غير ذكاة شرعية، ودليل نجاستها قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام ١٤٥].

ويُستثنى من الميتة ما يلي:

أ- ميتة الأدمي: فإنَّها طاهرة؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) [رواه البخاري

ومسلم].

ب- ميتة السمك والجراد: فإنَّها طاهرة؛ لقوله ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي]. فلو كانت نجسة لم يحلَّ أكلها.

ج- ميتة ما لا دم له سائل: وهو نوعان:

- النوع الأول: ما يتولَّد من الطاهرات؛ كالنمل، والنحل، والبَقَّ، والخُنْفَساء، والقمل، والبراغيث، ونحو ذلك؛ فهو طاهر حيًّا وميتًا؛ لقوله ﷺ: (إِذَا وَقَعَ

الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً،  
وَالْأُخْرَى شِفَاءً [رواه البخاري]؛ فلو كان وقوع الذُّبَابِ أو موته في الماء يُنجِّسه  
لأمر النبي ﷺ بإراقته.

- النوع الثاني: ما يتولَّد من النجاسات؛ كدود الكنيف -دورة المياه- وضُرْاصِرُه؛  
فهو نجس حيًّا وميتًا؛ لأنَّه متولَّد من النجاسة؛ فكان نجسًا.

٤) بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَغَائِطُهُ وَقَيْئُهُ: أمَّا نجاسة البَوْل؛ فلحديث أنس رضي الله عنه  
قال: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا  
قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم].  
وأمَّا نجاسة الغائط؛ فلحديث أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ) [رواه مسلم].  
وأمَّا نجاسة القيء؛ فلأنَّ القيءَ عبارة عن طعام اسْتَحَالَ في الجَوْفِ إلى الفساد؛  
فأشبهه الغائط.

٥) الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ: أمَّا الْمَذْيُ فهو: ماءٌ أبيض رقيقٌ لَزْجٌ يخرج عند التفكير في  
الجماع، أو عند الملاعبة، ولا يكون دافقًا، ولا يَعْقِبُهُ فُتُورٌ، وقد لا يشعر الإنسان  
بخروجه، ويكون من الرَّجُلِ والمرأة، إلَّا أنَّه من المرأة أكثر. ودليل نجاسته حديث  
علي رضي الله عنه قال: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ  
ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ) [رواه مسلم].  
وأمَّا الْوَدْيُ فهو: ماءٌ أبيض ثخينٌ يخرج بعد البَوْل، يقول ابن عباس رضي الله

عنهما: (الْمَنِيّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ؛ أَمَّا الْمَنِيّ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) [رواه ابن أبي شيبة والبيهقي موقوفاً].

وَأَمَّا الْمَنِيّ فَطَاهِرٌ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ) [رواه أبو داود]. لكن يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَطْبِهِ وَفَرَكُ يَابِسِهِ؛ لقول عائشة رضي الله عنها أيضاً: (كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا) [رواه الدارقطني].

٦) الخارج من الحيوان الذي حَرَّمَ الشَّعْرُ أَكْلَهُ: من بَوْلٍ، أو رَوْثٍ، أو قِيٍّ، أو مَذْيٍ، أو مَنِيٍّ، أو لَبَنٍ؛ فهو نجس؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ. فَقَالَ: ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هِيَ رِجْسٌ) [رواه ابن ماجه].

أَمَّا الْخَارِجُ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَافِيَةِ النِّجَاسَةِ، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لقوله ﷺ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ...) [رواه الترمذي وابن ماجه]. وقال النبي ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا...) [رواه البخاري ومسلم].

٧) الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّيْدُ: نجس؛ لحديث أسماء رضي الله عنها (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: حَتَّى يَسْتَحْسَنَ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ) [رواه الترمذي]. فأمر النبي ﷺ بغسل الثوب من الدَّم. والقَيْحُ

والصديد مثل الدم، إلا أن الإمام أحمد قال: «هو أسهل».

لكن يُعفى عن يسير الدم إذا كان من آدمي، أو حيوان طاهر في الحياة، وكذا دم الحيض والنفاس يُعفى عن اليسير منه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ، وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا) [رواه أبو داود]. وهذا يدل على العفو عن اليسير؛ لأن الرِّيق لا يُطهره.

وكذا ما بقي في اللحم من الدم فمَعْفُو عنه؛ لأنه إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وهذا ليس مَسْفُوحاً، وأيضاً لأنه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

### \* طِينُ الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ:

وأما الطِّينُ الذي يكون في الشوارع والطُّرُقَاتِ فهو طاهر حتَّى ولو ظُنَّتْ نجاسته؛ لأنَّ الأصل فيه الطهارة، ولأنَّ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يخوضون المطر في الطُّرُقَاتِ ولا يغسلون أرجلهم؛ ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه [رواه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان]، وثبت ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه [رواه البيهقي في الكبرى]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ) [رواه أبو داود وابن ماجه].

### \* الْعَرَقُ وَالرِّيقُ:

الْعَرَقُ وَالرِّيقُ إِذَا خَرَجَا مِنْ طَاهِرٍ فَهِيَ طَاهِرَانِ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ نَجَسٍ فَهِيَ نَجَسَانِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (... فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ



فَلْيَتَنَحَّجْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا. فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. [رواه مسلم]. فلو كانت النخامة نجسة لما أمر النبي ﷺ بمسحها في ثوبه ولا تحت قدمه وهو في الصلاة.

- ولا يُكْرَهُ سُورُ حَيَوَانَ طَاهِرٍ. وَالسُّورُ: هُوَ فَضْلُهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ.
- وَإِذَا أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوَهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ؛ كَالنَّمَسِ، وَالْقَارِ، وَالْقَنْفُذِ، نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَائِهِ لَمْ يَضُرَّ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِذَلِكَ، وَلِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.

### ثالثاً: كيفية إزالة النجاسة:

أما كيفية إزالة النجاسة فذلك يكون على النحو التالي:

#### ١) تطهير النجاسة على غير الأرض:

يُغْسَلُ الشَّيْءُ الْمَتَنَجِّسُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ بِسَبَبِ الْكَلْبِ أَوْ الْخَنَزِيرِ؛ فَيُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ طَهُورٍ، أَوْ بِصَابُونٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُنْظَفَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ) [رواه النسائي]. والخنزير مثل الكلب قياساً عليه.

- أما إذا كانت النجاسة بغير الكلب أو الخنزير؛ فكذلك تُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَكِنْ بَدُونِ التُّرَابِ؛ قِيَاساً عَلَى تَطْهِيرِ النِّجَاسَةِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ.
- و فِي الْمَذْهَبِ رَوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْمَتَنَجِّسَ بِغَيْرِ الْكَلْبِ أَوْ الْخَنَزِيرِ يَكْفِي لِتَطْهِيرِهِ مَكَاثِرَةُ الْمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ حَتَّى تَزُولَ، دُونَ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْغَسَلَاتِ؛

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصَبِّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ [رواه البخاري ومسلم]، ولم يأمر بعدد معين.

## (٢) تطهير النجاسة على الأرض:

تجزي المكاثرة بالماء في تطهير الأرض، والصخور، والأحواض التي تنجست بمائع، ولو من كلب أو خنزير، حتَّى يذهب لون النجاسة ويريحها؛ لقوله ﷺ في بول الأعرابي: (أَرِيقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ) [رواه البخاري ومسلم].

ولا تَطْهَرُ الأرض بالشمس، ولا بالريح، ولا بالجفاف، ولا تطهر النجاسة بالنار؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ.

## (٣) إزالة عَيْنِ النجاسة وأثرها:

ولا بدَّ من إزالة عَيْنِ النجاسة بحيث لا يبقى لها طعم، فإن بقي بعد ذلك أثر من لونٍ أو ريحٍ فإنه لا يضرُّ إن عجز عن إزالته؛ لحديث أبي هريرة: (أَنَّ خَوْلَةَ بَنَتْ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ) [رواه أحمد وأبو داود].

## (٤) تطهير ما أصابه بول الأطفال:

يجزي النَّضْحُ -أي: رشُّ الموضع بالماء، وغمره به، وإن لم يَقْطُرْ منه شيء- في التطهير من بول الغلام (الطفل) الذي لم يأكل الطعام لشهوة، أما بول الجارية

(الطفلة) فيغسل سواء أكلت الطعام لشهوة أم لا؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) [رواه أبو داود والنسائي].

#### ٥) استحالة النجس إلى طاهر:

وهو حكم خاص بالخمر؛ فإذا إذا انقلبت الخمر خلا بنفسها دون معالجة؛ فإنها تطهر؛ كالماء الذي تنجس فتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، ثم زال هذا التغير؛ فإن الماء يرجع طاهراً كما كان.

#### ٦) خفاء موضع النجاسة:

إذا خفي موضع النجاسة فإنه يغسل الشيء المتنجس حتى يتيقن أنه غسلها؛ ليخرج من العهدة بيقين.



## باب الحيض والنفس

أولاً: الحيض:

(١) تعريفه:

الحيض: دم يُرخيه الرَّحْمُ؛ فيخرج من قعره، إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة.

(٢) وقته:

- يبدأ الحيض إذا أتمت المرأة تسع سنين هجرية، ولا حيض قبل ذلك؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ) [رواه الترمذي والبيهقي معلقاً].

- وينقطع الحيض ببلوغ المرأة سنّ الخمسين، ولا حيض بعد ذلك؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ) [ذكره أحمد في رواية حنبل كما في شرح الزركشي].

وإذا كانت المرأة حاملاً فإتّها لا تحيض؛ لقوله ﷺ: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ) [رواه أحمد وأبو داود]؛ يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة؛ فدلّ على أنّها لا تجتمع معه.

فإذا رأت الدم قبل تمام تسع سنين، أو بعد بلوغها خمسين سنة، أو أثناء حملها؛ فهو دم فساد، لا دم حيض.

## (٣) مُدَّتُهُ:

أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا وَلَمْ يَبَيِّنْ قَدْرَهُ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعَادَةِ؛ وَقَدْ قَالَ عَطَاءُ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضٌ يَوْمًا، وَتَحِيضٌ خَمْسَةَ عَشَرَ» [ذكره ابن قدامة في الكافي، وابن الجوزي في التحقيق]. ولم يوجد حيض معتاد أقل من يوم وليلة، ولا أكثر من خمسة عشر يومًا.

وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة؛ لقوله ﷺ لِحُمْنَةِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي...) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

## (٤) مَدَّةُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ:

أَقْلُ الطُّهْرِ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا؛ لَمَا رَوَى عَامِرُ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشَرِيحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي، جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونَ، وَقَالُونَ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ) [رواه البخاري - معلقاً -، والدارمي واللفظ له].

وغالب الطُّهر بقيَّة الشهر بعد الحيض؛ لأنَّ الغالب أنَّ المرأة تحيض في كلِّ شهر حيضة.

ولا حدٌّ لأكثر الطُّهر بين الحيضتين؛ لأنَّه لم يرد تحديده في الشرع، ومن النساء من لا تحيض.

## ٥) ما يحرم بالحيض:

يحرم بسبب الحيض أشياء:

أ - الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة ٢٢٢].

ب - الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١].

ج - الصلاة؛ لقوله ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ) [رواه البخاري ومسلم].

د - الصوم؛ لقوله ﷺ: (أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟ قُلْنَ: بَلَى) [رواه البخاري ومسلم].

هـ - الطواف؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) [رواه البخاري ومسلم].

و - مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩].

ي - قراءة القرآن؛ لما روي من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) [رواه الترمذي بإسناد ضعيف].

ك - اللبث في المسجد؛ لقوله ﷺ: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحُجْبٍ وَلَا حَائِضٍ) [رواه

أبو داود وابن ماجه].

ويجوز للحائض المرور في المسجد إذا أمنت تلويثه؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ؛ فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) [رواه مسلم].

## (٦) ما يوجب الحيض:

- إذا حاضت المرأة كان ذلك علامة على بلوغها، ويوجب الحيض أموراً منها:
- أ- الغسل عند انقطاع دم الحيض؛ لقوله ﷺ: (دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) [رواه البخاري ومسلم].
- ب- الكفارة على من جامع في الحيض؛ ولو كان مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً للحيض والتحريم. والكفارة دينار أو نصفه على التخيير؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]، وعلى المرأة الكفارة أيضاً إذا هي طأعت الرجل على الجماع.
- والدينار يساوي: (٢٥, ٤) غراماً من الذهب، ونصفه يساوي: (١٣, ٢) غراماً، وقيمتُهُ تختلف باختلاف العملة التي يشتري بها.

## (٧) ما يُباح بعد انقطاع الدّم وقبل الغُسل أو التيمّم:

لا يباح بعد انقطاع دم الحيض وقبل غسل المرأة أو تيمّمها منه إلا ثلاثة أشياء:

- أ - الصّوم؛ لأنّه يباح للجُنُب قبل اغتساله؛ فكذلك الحائض.
- ب- الطّلاق؛ لأنّه إنّما حرّم طلاق الحائض لتطويل العِدّة، وقد زال ذلك.
- ج- اللُّبث بوضوء -أو بالتيمّم عند عدم الماء- في المسجد؛ قياساً على الجُنُب.

### (٨) علامة طهر الحائض:

إذا نقطع الدَّم عن الحائض؛ بحيث إذا احتشَّتْ بقطنة في زمن الحيض لا تتغير؛ فقد طهرت.

وإذا رأت الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ في زمن الحيض فهو حيض؛ لما روى علقمة عن أمِّه: (أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بِالدَّرَجَةِ - وهو وعاء - فِيهَا الْكُرْسُفُ - يعني القطن - فِيهِ الصُّفْرَةُ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ) [رواه مالك وعلقه البخاري]. والقصة: ماء أبيض يأتي بعد الحيضة.

وأما الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زمن الطُّهْرِ فهي طُهْرٌ، ولا تعتدُّ بها المرأة: لقول أمِّ عطية رضي الله عنها: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا) [رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر «بعد الطهر»].

### (٩) ما تقضيه الحائض والنفساء بعد طهرهما:

الحائض والنفساء بعد طهرهما تقضيان الصوم، ولا تقضيان الصلاة؛ لحديث مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثانياً: الاستحاضة:

#### (١) تعريفها:

الاستحاضة: هي سِيلَانُ الدَّم في غير أوقاته المعتادة من مَرَضٍ وَفَسَادٍ، من



عِرْقُ فَمِهِ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ يَسْمَى ذَلِكَ الْعِرْقُ: الْعَاذِلُ.  
وَمَنْ جَاوَزَ دُمُّهَا خَمْسَةَ عَشْرِ يَوْمًا: فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ  
دُمُّهَا حَيْضًا.

## (٢) أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها حالات:

الأولى: أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مُنْتَظِمَةٌ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ؛ فَإِنَّهَا تَعْمَلُ عَلَيْهَا، سَوَاءً  
كَانَ عِنْدَهَا تَمَيُّزٌ لِدَمِ الْحَيْضِ أَوْ لَا؛ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا مِنَ الدَّمِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛  
لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (اْمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حَيْضَتُكَ  
ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) [رواه مسلم].

الثانية: أَنْ لَا تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ أَوْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ وَلَكِنْ نَسِيَتْهَا؛ فَإِنْ كَانَ دُمُّهَا مَتَمَيِّزًا  
بَعْضُهُ أَسْوَدَ ثَخِينٍ مَتْنٍ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ  
وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ؛ فَهِيَ مُمَيَّزَةٌ تَدَعِي الصَّلَاةَ زَمَنَ حَيْضِهَا الْأَسْوَدِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ  
وَتَصَلِّي؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؛ أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا ! إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛  
فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ؛ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي) [رواه  
البخاري ومسلم]، وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ  
الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي؛ فَإِنَّهَا هُوَ عِرْقٌ) [رواه النسائي].

الثالثة: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمَيُّزٌ؛ فَهِيَ مُتَحِيرَةٌ؛ فَتَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا

أو سبعاً تتحرّاهما ثم تغتسل وتصوم وتصلّي - بعد غسل المحلّ وتعصّيه -؛ لقوله ﷺ  
لَحْمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وكانت تُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً -: (إِنَّمَا هَذِهِ  
رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ  
اغْتَسِلِي...) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

### ٣) أحكام المستحاضة:

للمستحاضة أحكام تخصّها؛ منها:

أ - أنّه يجب عليها أن تتوضّأ في وقت كلّ صلاة إن خرج شيء بعد الوضوء؛  
لحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش، وفيه: (وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) [رواه أبو داود والترمذي].  
وتنوي بوضوئها الاستباحة؛ لأنّ حدثها دائم، وكذا يفعل كلّ من حدثه دائم؛  
كسلس البول والريح.

ب - لا يُباح وطءُ المستحاضة مع عدم خَوْفِ الْعَنْتِ، فَإِنْ وَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ  
عَنْتٍ فَلَا كَفَّارَةَ.

### ثالثاً: النَّفَاسُ:

#### ١) تعريفه:

النَّفَاسُ: هو الدَّمُ الخارج من قُبُلِ الْمَرْأَةِ بسبب الولادة.

#### ٢) مدّته:

لا حدٍّ لأقلِّ النَّفَاسِ؛ لأنّه لم يرد تحديده؛ فرجع فيه إلى الوجود الفعلي، وقد

وَجِدَ قَلِيلاً وَكَثِيراً.

وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَأَرْبَعُونَ يَوْماً، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً)

[رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه].

وَيُثَبِّتُ حُكْمَهُ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِياً، وَأَقْلُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْماً، وَغَالِبُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءً مِنَ الدَّمِّ فَهُوَ طَهُرٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَجَامَعَهَا زَوْجُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُ الدَّمِّ؛ فَيَكُونُ مَجَامِعاً فِي النَّفَاسِ.

وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ فَأَوَّلُ مُدَّةِ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا لَوْ وَضَعَتْ وَاحِداً؛ فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْماً فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلأَوَّلِ.

### (٣) مَا يَحْرُمُ بِالنَّفَاسِ:

يَحْرُمُ بِسَبَبِ النَّفَاسِ جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْحَيْضِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ فِي جَمَاعِ النَّفَسَاءِ مَا فِي جَمَاعِ الْحَائِضِ مِنَ الْكُفَّارَةِ.



## كتاب الصلاة

### أولاً: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: هي الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة ١٠٣]، ولقول النبي ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطْعِمْ)، قال هشام بن حسان (الراوي): والصلاة الدعاء [رواه مسلم وأبو داود، واللفظ له].

وأما تعريفها شرعاً: فهي التَّعَبُّدُ لله تعالى بأقوال وأفعال مُفْتَتِحَةٍ بالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةً بالتَّسْلِيمِ بشروط مخصوصة.

### ثانياً: حكم الصلاة:

الصلاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه، وهي واجبة بدلالة القرآن والسنة وإجماع الأمة.

فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣].

ومن السنة ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [رواه البخاري ومسلم].

وقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة؛ وهي الفجر،

والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

### ثالثاً: حكم تارك الصلاة:

من ترك الصلاة جاحداً ومُنكراً لوجوبها إن كان ممن لا يجهل وجوبها، فقد كفر وارتدَّ عن الإسلام؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لله ورسوله، مخالف لما أجمعت عليه الأمة، وقد بين النبي ﷺ حكم تارك الصلاة فقال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [رواه أحمد والترمذي والنسائي].

وتجري عليه أحكام المرتدين، فلا يُغسَل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث.

وأما من تركها تهاوناً وتكاسلاً مع الإقرار بوجوبها، فهو مرتكبٌ لكبيرة من الكبائر، مُعرَّضٌ نفسه لعذاب الله وعقابه؛ كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم ٥٩].

قال ابن قدامة: «وإن تركها تهاوناً أو كسلاً، دُعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت، وإلا قتلناك. فإن صلى، وإلا وجب قتله. ولا يُقتل حتى يُحبس ثلاثاً، ويُضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويُخَوَّف بالقتل، فإن صلى، وإلا قُتل بالسيف». ثم قال: «والرواية الثانية: يُقتل حداً<sup>(١)</sup>، مع الحكم بإسلامه... وهذا قول أكثر الفقهاء... وهو أصوب القولين، والله أعلم».

(١) الرواية المعتمدة في المذهب أنَّه يُقتل كُفْراً. لكن لا يُحكم بكفره إلا إذا دعاه الإمام أو نائبه لفعلها، وأبى ذلك حتى تضايق وقت التي بعدها. ولا يقتل حتى يُستتاب ثلاثة أيام، ويدعى كل وقت صلاة إليها؛ فيأبى. انظر: الإنصاف (١/٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٢٨).

### رابعاً: من تجب عليه الصلاة، ومن لا تجب عليه:

- تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل سالم من الموانع.
- فلا تجب الصلاة على الكافر بالإجماع؛ بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها؛ لأنه لم يأت بأصل الإيذان، والكفر محبط لجميع الأعمال؛ قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ مَبْثُورًا﴾ [الفرقان ٢٣].
  - ولا تجب على غير البالغ، ولا المجنون؛ لقول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) [رواه أبو داود وابن ماجه].
  - فإن كان الصغير غير مُمَيِّز - وهو من كان دون سبع سنين -؛ فلا تصحُّ منه الصلاة، وأمَّا المميز - وهو من بلغ سبع سنين - فتصحُّ منه الصلاة ويثاب عليها، وعلى وليه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين؛ لما في حديث النبي ﷺ قال: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضِرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ) [رواه أحمد وأبو داود].
  - ولا تجب على الحائض ولا النفساء ولا تصحُّ منهما؛ لحديث مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّتُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) [رواه البخاري ومسلم].



## باب الأذان والإقامة

### أولاً: تعريفُ الأذانِ والإقامة:

الأذان في الشرع: هو الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ.  
أما الإقامة: فهي الإعلامُ بالقيامِ إلى الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ وَرَدَ به الشرع.

### ثانياً: حكمُ الأذانِ والإقامة:

- الأذانُ والإقامةُ فرضٌ كفايةٍ على الرجالِ الأحرارِ المقيمينِ في المَدُنِ والقُرَى، فإذا قامَ بهما من يكفي سقط الإثمُ عن الباقيين، وإن لم يقم بهما أحدٌ أثمَ الجميعُ؛ لحديث: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) [رواه البخاري ومسلم]، والأمرُ يقتضي الوجوب، ولأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرة؛ فلا يجوز تعطيلهما.

- أمَّا النساءُ: فلا يجب عليهنَّ أذان ولا إقامة، بل يكرهان في حقِّ النساءِ، ولو بلا رفع صوت؛ لأنَّهما وظيفة الرجال.

- ويُشرعُ الأذانُ والإقامةُ للمنفردِ والمسافر؛ أمَّا المنفردُ فلحديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ) [رواه أبو داود والنسائي]. والشَّظِيَّةُ:

بالشين مفتوحة: القطعة من رأس الجبل.

- وأما المسافر؛ فلحديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال: (أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا) [رواه البخاري].

ولا يجب عليهما؛ لأنَّ الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة.

### ثالثاً: شروطُ صحَّةِ الأذان والإقامة:

يشترط لصحَّةِ الأذان والإقامة عشرة شروط لا بدَّ من الإتيان بها، وهي:

(١) الإسلام: فلا يصحَّان من الكافر؛ لأنَّه ليس له نيَّة، ولا تُقبل منه العبادة.

(٢، ٣) العقل والتمييز: فلا يصحَّان من المجنون، ولا من الطفل غير المميَّز،

كسائر العبادات؛ لأنَّهما من غير أهل العبادات.

(٤) النيَّة: لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٥) الذُّكُورِيَّة: فلا يصحَّان من الأنثى؛ لأنَّه يُشرع فيها رفع الصوت، وليست

من أهل ذلك.

(٦) أن يكون المؤذِّن أو المقيم ناطقاً: لينطق بهما.

(٧) العدالة ولو ظاهراً: فلا يصح أذان الفاسق؛ لأنَّه ﷺ وصف المؤذِّنين بالأمانة

فقال: (وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ) [رواه أبو داود والترمذي].

(٨) أن يكون الأذان في وقت الصلاة: فلا يصحُّ قبل دخول وقتها، إلاَّ الأذان



الثاني للفجر؛ فيجوز قبل الوقت بعد نصف الليل؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) [رواه البخاري ومسلم]. وتكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة.

(٩) أن يكون الأذان مُرتباً مُتوالياً، وكذا الإقامة: كما وردت بذلك السُّنة؛ لأنَّهما شُرعا كذلك، فلا يجوز الإخلال بهما، فإن سكت سكوتاً طويلاً أو تكلم بكلام طويل؛ بطل الأذان أو الإقامة؛ للإخلال بالموالاة، فإن كان يسيراً لم يبطأ، قال البخاري في صحيحه: «وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ -وهو من الصحابة- في أذنيه». (١٠) أن يكون الأذان والإقامة من شخصٍ واحدٍ: فلا يصحُّ أن يؤذن شخص نصف الأذان، ثم يأتي آخر فيكمل؛ لأنَّهما عبادتان بدنيَّتان فلا يصحُّ أن يَنيي فعله على فعل غيره.

- ورفع الصوت بالأذان ركنٌ؛ ليحصل الإعلام بالصلاة؛ إذ هو المقصود من الأذان، إلَّا إذا كان يؤذن لنفسه؛ فلا يرفع صوته إلَّا بقدر ما يسمع نفسه، أو الحاضر معه.

#### رابعاً: الصفات المستحبة في المؤذن:

يستحبُّ في المؤذن عدَّة أمور، وهي:

(١) أن يكون صَيِّتاً (أي: قويَّ الصوت)؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: (... فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]، ولأنَّ الصوت القويَّ أبلغ في إسماع الناس.

(٢) أن يكون أميناً؛ لأنَّ المؤذِّنَ مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَغَرَّهَمْ بِأَذَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونَ) [رواه البيهقي].

(٣) أن يكون عالماً بالأوقات؛ ليتحرَّرها فيؤذِّنُ فِي أَوَّلِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً رَبِّهَا غَلَطَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٤) أن يكون متطهراً من الحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ) [رواه الترمذي والبيهقي بإسناد ضعيف]. وَلِأَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ؛ فَتَسْتَحِبُّ لَهُ الطَّهَارَةَ.

(٥) أن يؤذِّنَ وَيَقِيمَ قَائِماً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِبَلَالٍ: (قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ) [رواه البخاري ومسلم]. فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِداً لَعَذْرَ فَلَا بَأْسَ؛ لِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ الْعَبْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - مِنَ الصَّحَابَةِ - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ... وَكَانَ أَعْرَجٌ أَصِيبَتْ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) [رواه الأثرم وابن أبي شيبَةَ والبيهقي].

- وَيَجُوزُ الْأَذَانُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ طَائِرَةٍ؛ لِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَبَّماً أَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الصُّبْحَ ثُمَّ يُقِيمُ بِالْأَرْضِ) [رواه البيهقي].

### خامساً: مَا يَسْنُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

(١) أن يؤذِّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرَبَّماً أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئاً) [رواه ابن ماجه].

(٢) أن يكون على عُلُوٍّ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، وَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، بَيْنَهَا مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ.  
[رواه أبو داود بمعناه].

(٣) أَن يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان قال: (جاء عبد الله بن زيد فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ عَلَى جِذْمٍ حَائِطٍ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ...) فذكر الحديث [رواه إسحاق بن راهويه].

(٤) أَن يَرْفَعَ وَجْهَهُ جَاعِلًا سَبَّابَتِهِ فِي أُذُنِهِ؛ لما ثبت عن أبي جحيفة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَاتَّبَعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأُصْبِعُهُ فِي أُذُنِهِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ) [رواه أحمد والترمذي].

(٥) أَن يَلْتَفِتَ يَمِينًا لِحَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالًا لِحَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه؛ وفيه: (... وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ) [رواه مسلم].

(٦) أَن يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ - أَيْ يَتَمَهَّلَ - وَيَخْدُرُ الْإِقامَةَ - أَيْ يُسْرِعُ فِيهَا -؛ لقوله ﷺ لبِلال: (يَا بِلَالُ! إِذَا أَدْنَتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ...) [رواه الترمذي والبيهقي وابن عدي والحاكم وهو ضعيف الإسناد].

(٧) أَن يَقُولَ بَعْدَ (حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ) فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ، وَيُسَمَّى التَّثْوِيلَ؛ لحديث أبي مخذومة رضي الله عنه في الأذان وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (... فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [رواه أبو داود والنسائي].

(٨) أَن يَتَوَلَّى الْأَذَانِ وَالْإِقامَةَ شَخْصًا وَاحِدًا مَا لَمْ يَشُقْ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ هُوَ

المؤذن، والمقيم لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- ومن أراد أن يجمع بين صلاتين أو يقضي صلوات فائته فإنه يؤذن للصلاة الأولى فقط، ويقيم للأخرى أو للباقي؛ لأن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين؛ كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي رواه الإمام مسلم في وصف حجة النبي ﷺ، ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ) [رواه الترمذي والنسائي].

#### سادساً: صفة الأذان والإقامة:

صفة الأذان والإقامة كما جاءت في حديث رؤيا الأذان التي رآها عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلَقَ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤْذَنَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤْذَنُ بِهِ - قَالَ - : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يُجِرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ (رواه أبو دواد).

### سابعاً: ما يقوله سامع الأذان، وما يدعو به بعده:

يستحب لمن سَمِعَ الأذان أو الإقامة أن يفعل ما يلي:

(١) أن يقول مثل ما يقول المؤذن أو المقيم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) [رواه البخاري ومسلم].

- إِلَّا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، فيقول: «لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (... ثُمَّ قَالَ -: أَيُّ الْمُؤَذِّنِ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ - أَيُّ السَّامِعِ -: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...) [رواه مسلم].

- وعند قول المؤذن في الإقامة (قد قامت الصلاة)؛ يقول السامع: «أقامها الله وأدامها»؛ لما رُوِيَ عن بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ

قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ( [رواه أبو داود بإسناد ضعيف] ).

(٢) أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا...) [رواه مسلم].

وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [رواه البخاري].

(٣) أَنْ يَدْعُو؛ لحديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) [رواه أحمد والترمذي].

- ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نيّة الرجوع للمسجد مرّة أخرى؛ لحديث أبي الشعثاء قال: (كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) [رواه مسلم].



## باب شروط صحة الصلاة

## أولاً: تعريف الشرط:

الشرط: ما تتوقف عليه صحة الشيء؛ عبادة كان، أو معاملة.

## ثانياً: شروط صحة الصلاة:

يُشترط لصحة الصلاة تسعة شروط:

- ١ - ٣) الإسلام، والعقل، والتمييز؛ فلا تصح الصلاة من كافر؛ لبطلان عمله، ولا مجنون؛ لأنه لا نية له، ولا من طفل غير مميز؛ لفهوم حديث: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ) [رواه أحمد وأبو داود]، ولأن غير المميز لا نية له.
- ٤) الطهارة من الحدث مع القدرة عليها؛ لقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ) [رواه مسلم].

- ٥) دخول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء ٧٨]. قال ابن عباس: «ذُلُوكُهَا إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ». وحديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس في يومين، ثم قال: (مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ) [رواه أحمد والنسائي والترمذي].
- فوقت الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال<sup>(١)</sup>.

(١) أي: أقصر ما يبلغه ظل الشخص إذا زالت عليه الشمس؛ فإذا زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشخص؛ فقد انتهى وقت الظهر.

- ثم يلي وقت الظهر الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب.
- ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر.
- ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر.
- ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس.

### \* إدراك وقت الصلاة:

يُدرِك الوقت بتكبيرة الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا) [رواه مسلم]. والسجدة هنا: الركعة، والسجدة جزء من الصلاة؛ فدل على إدراكها بإدراك جزء منها.

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز بلا عذر، ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت.

والصلاة أول الوقت أفضل، وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَاجِرَةٍ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ) [رواه البخاري ومسلم]؛ فكان النبي ﷺ يؤدي الصلوات



في أول أوقاتها.

### \* قضاء الصلوات الفائتة:

يجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فوراً ما لم يتضرر في بدنه، أو معيشته؛ لما روي أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: (هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا صَلَّيْتُهَا. فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ) [رواه أحمد، وضعفه الذهبي]، ولحديث: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) [رواه البخاري ومسلم].

ويسقط الترتيب بالنسيان؛ لحديث: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) [رواه ابن ماجه، والحاكم].

وبضيق الوقت؛ يُقدَّم الحاضرة؛ لأنَّ فعلها آكد.

ولا يصحُّ النفل المطلق قبل قضاء الصلاة الفائتة؛ كما لا يصحُّ صوم نفل ممن عليه قضاء رمضان، ولا يصلي سننها؛ لأنَّه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق؛ إلا إذا كانت الفوائت قليلة فلا بأس بقضاء سنتها؛ لأنَّه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سُنَّتَهَا قَبْلَهَا [رواه مسلم].

أما سُنَّةُ الفجر فيقضيهها ولو كثرت الفوائت؛ لتأكدها، وحث الشرع عليها.

(٦) ستر العورة - مع القدرة - بشيء لا يصف البشرية؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف ٣١]، وقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَيْرٍ) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

### \* حدودُ العورة:

عورةُ الرجلِ البالغِ عشرَ سنين: ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ) [رواه أحمد، والدارقطني].  
وعورةُ ابنِ سبعٍ إلى عشرٍ: الفَرْجَانِ؛ لقصوره عن ابنِ العشر، ولأنَّه لا يمكن بلوغه.

والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصَّلَاةِ إلَّا وجهُها؛ لحديث: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) [رواه الترمذي]. وقالت أم سلمة: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) [رواه أبو داود، والصَّوابُ أنَّه موقوف من قول أم سلمة].

ويُشترط في الرجلِ البالغِ سترُ أحدِ عاتقيه في صلاةِ الفرض بشيءٍ من اللباس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) [رواه البخاري ومسلم].

### \* الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَثَوْبِ الْحَرِيرِ:

لا تصحَّ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَثَوْبِ الْحَرِيرِ، ومن صَلَّى في واحدٍ منهما علماً ذاكرًا لم تصحَّ صلاتُهُ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) [رواه البخاري ومسلم]. وإن كان ناسياً أو جاهلاً صحَّتْ صلاتُهُ.

- فإن لم يجد إلَّا ثوباً مغصوباً يستر به عورته في الصلاة؛ صَلَّى عُريانياً؛ لأنَّ الثوبَ المغصوبَ يحرم استعماله بكلِّ حال.

- وإن لم يجد إلا ثوب حرير يستر به عورته في الصلاة؛ لبسه وصلّى به؛ لأنّه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، ولا إعادة عليه.

### \* ما يحرم من اللباس:

يحرم على الذكور لا الإناث لبس المنسوج والمموه بالذهب أو الفضة، ولبس ما كلّه أو غالبه حرير؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: (حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ) [رواه الترمذی، والنسائي].  
ويباح ما خالطه حرير، وألحم - نسيج - بغيره، أو كان الحرير وغيره متساويين في الظهور؛ لقول ابن عباس: (إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ، أَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَا الثَّوْبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) [رواه أبو داود].

(٧) اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا كُفْلَكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله ﷺ: (تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ) [رواه الدارقطني]، وأمره ﷺ بِصَبِّ ذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ. [رواه البخاري ومسلم].

وإن صلى في ثوب طاهر فمس فراشاً، أو ثوباً نجساً، أو حائطاً نجساً - دون أن يستند إليه -، أو صلى على مكان طاهر وكان جانب المكان متنجساً، أو سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها بسرعة: صحّت صلاته؛ لأنّه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصلّ عليها، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا

نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَائِكُمْ نَعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا. وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) [رواه أبو داود].

وتبطل الصلاة إن عجز عن إزالتها في الحال، أو نسيها ثم علم بها بعد الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة.

### \* المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

أ - الأرض المغصوبة: حرمة لبثه فيها.

ب - المقبرة، والحمام - محل الاستحمام -: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

ج - المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ) [رواه الترمذي وابن ماجه، وضعفه الترمذي وغيره]، ولأنها مظنة النجاسة؛ فأشبهت الحمام والحش.

د - الحش (مكان قضاء الحاجة): لاحتمال النجاسة، ولأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله فيه كان منع الصلاة فيه أولى.

هـ - معاطن الإبل: لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: لَا) [رواه مسلم].

و - سُطُوحُ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا: لِأَنَّهَا تَتَّبَعُهَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.  
وَلَا تَصَحُّ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ - وَالْحِجْرُ مِنْهَا -، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا؛  
لَأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَدْبِرًا لِبَعْضِهَا.  
وَتَصَحُّ صَلَاةُ النَّذْرِ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَكَذَا صَلَاةُ النَّفْلِ؛ بَلْ تَسَنُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ [رواه البخاري ومسلم]، وَأُلْحِقَ النَّذْرُ بِالنَّفْلِ.

(٨) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٤٤]، وَحَدِيث: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ  
الْقِبْلَةَ) [رواه البخاري ومسلم].

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّي مِنْ يَخْبِرُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ بَيِّقِينَ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَا إِعَادَةَ  
عَلَيْهِ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ رُبَيْعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي  
لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ؛ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حَيْالَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَنَزَّلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة ١١٥] [رواه الترمذي].

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ مَعَايِنَةُ الْكَعْبَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِي صَلَاتِهِ الْكَعْبَةَ بَعِينَهَا.  
وَيَكْفِي الْبَعِيدَ إِصَابَةُ الْجِهَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) [رواه  
الترمذي ابن ماجه].

(٩) النِّيَّةُ: وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)  
[رواه البخاري ومسلم].

ومحلُّها: القلب.

وحقيقتُها: العزمُ على فعل الشيء.

وشرطُها: الإسلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ؛ كسائر العبادات.

وزمنُها: أوَّلُ العباداتِ أو قبلَها بيسير، والأفضلُ: قرئُها بالتَّكبير؛ خروجاً من خلاف من شرط ذلك.

### \* تعيينُ الصَّلَاةِ:

يُشترطُ مع نيَّةِ الصَّلَاةِ تعيينُ ما يصلِّيهِ من ظهرٍ، أو عصرٍ، أو جمعةٍ، أو وترٍ، أو راتبةٍ؛ لتتميَّز عن غيرها، وإلاَّ أجزأته نيَّةُ الصَّلَاةِ إذا كانت نافلةً مطلقةً. ولا يُشترطُ تعيينُ كونِ الصَّلَاةِ حاضرةً، أو قضاءً، أو فرضاً؛ لأنَّه إذا نوى ظهراً ونحوها علِمَ أنَّها فرضٌ.

### \* نيَّةُ الإمامةِ، والائتمامِ، والمفارقةِ:

تُشترطُ نيَّةُ الإمامةِ للإمام، ونيَّةُ الائتمامِ للمأموم؛ لأنَّ الجماعة تتعلَّقُ بها أحكامٌ خاصَّة، وإنَّما يتميَّز المأمومُ من الإمام بالنيَّة؛ فكانت شرطاً. وتصحُّ نيَّةُ المفارقةِ لكلِّ من الإمامِ والمأمومِ لِعُذرٍ يبيحُ تركَ الجماعةِ - كمرضٍ أو تطويلٍ -؛ لقصة معاذ رضي الله عنه حين أطال بالنَّاسِ في صلاةِ العِشاءِ؛ فأنحرفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخْدَهُ وَانْصَرَفَ. [رواه البخاري ومسلم].

ويقرأُ المأمومُ لنفسِهِ إذا فارقَ إمامَهُ في حال القيام قبل قراءة الفاتحة، أو يُكْمَلُ على قراءة إمامِهِ، وبعد قراءة الفاتحة كُلِّها: للمأموم الركوع في الحال؛ لأنَّ قراءة

الإمام قراءةً للمأموم.

### \* تغيير النية:

من أحرم بفرضٍ كالظُّهر، ثم قلبه نفلاً كراتبتيها مثلاً: صحَّ إن اتَّسع الوقتُ للنفل والفرض، وكان لغرضٍ صحيح؛ مثل: أن يُحرم بالفرض منفرداً، فتقام الجماعة؛ فيجعلُ صلاته نفلاً، ويُصليَّ الفرض مع الجماعة. أمّا إن كان لغرضٍ غير صحيح؛ فيُكره له القلب  
وأمّا إذا لم يتَّسع الوقتُ للفرض والنفل وقلَبَ النية: فإنه لا يصحَّ النفل، ويبطل الفرض؛ لأنّه أفسد نيّته.



## أركان الصلاة

### أولاً: تعريف أركان الصلاة:

المراد بالركن : جزء الشيء الذي لا يتم إلا به.  
فأركان الصلاة: هي أجزاء الصلاة التي لا تتحقق الصلاة إلا بها، ولا توجد إلا بها؛ بحيث إذا فقد منها جزءٌ فلا يقال لها صلاة. ولذا لا يسقط ركنٌ من هذه الأركان عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

### ثانياً: بيان أركان الصلاة:

أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا وهي:  
الركن الأول: القيام في صلاة الفرض للقادر عليه مُتَّصِباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢٣٨]، وقوله ﷺ لعمران بن حصين: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) [رواه البخاري].  
- فإن وقف مُنَحْنِياً أو مائلاً لغير عُذْرٍ بحيث لا يُسَمَّى قائماً لم تصحَّ صلاته؛ لأنَّه لم يأت بالقيام المفروض.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام؛ وهي أن يقول: (الله أكبر)، ولا يُجزئه غيرها؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ) [رواه البخاري ومسلم].



- ولا بدّ أن يقوها قائماً إذا كان قادراً على القيام، فإن ابتدأها أو أتمّها غير قائم لم تصحّ إذا كان في صلاة الفرض، وتصحّ إذا كانت في صلاة النفل؛ لما تقدّم من أنّ القيام في الفرض ركن.

- وبيّن التكبير، ولا يمدّ في غير موضع المدّ، فإن فعل بحيث تغيّر المعنى؛ مثل: أن يمدّ الهمزة الأولى فيقول: (الله) فيجعلها استفهاماً، أو يمدّ (أكبر) فيزيد ألفاً فتكون: (أكبار)، ونحو ذلك، لم يجز، ولم تنعقد صلاته؛ لمخالفة الأحاديث، ولأنّ المعنى قد تغيّر بذلك.

- والجهر بتكبير الإحرام بقدر ما يسمع نفسه، فرض، وكذا الجهر بكلّ ركن من أركان الصلاة وواجب من واجباتها، سواء كان إماماً أو غيره، إلّا أن يكون به عارض من طرشٍ أو ما يمنعه السماع؛ فيأتي به بحيث لو كان سميعاً أو لا عارض به، سمعه؛ لأنّه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاماً بدون الصوت، والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنّه أتى بالقول، ولا فرق بين الرّجل والمرأة في ذلك.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة؛ فيلزمه أن يقرأ الفاتحة قراءة صحيحة مرتبة غير ملحون فيها لحناً يغيّر المعنى؛ لقوله ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) [رواه البخاري ومسلم].

- فإن ترك ترتيبيها، أو شدّة منها، أو لحن لحناً يغيّر المعنى؛ مثل: أن يكسر كاف (إيّاك)، أو يضمّ تاء (أنعمت)، لم تصحّ قراءته، إلّا أن يكون عاجزاً لا يستطيع أن يأتي بغير هذا.

- فإن لم يعرف إلا آية كررها سبع مرات بقدر الفاتحة؛ لأنها بدل عنها، فإن لم يُحسِّن شيئاً من القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أأخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يُجزئني فقال: قل: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) [رواه أبو داود والنسائي].

الركن الرابع: الرُّكُوع؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا﴾ [الحج ٧٧]، ولقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً) [رواه البخاري ومسلم].  
- وأقله: أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه.

الركن الخامس: الرَّفْع من الرُّكُوع؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: (ثُمَّ ارْفَعْ) [رواه البخاري ومسلم].

- ولا بد أن يقصد الرفع من الرُّكُوع، فلو قصد غيره؛ كما لو رفع فزعاً من شيء مثلاً، لم يُجزئه؛ فعليه أن يرجع إلى الرُّكُوع، ثم يرفع بقصد الرفع من الرُّكُوع.

الركن السادس: الاعتدال قائماً؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائماً)، ولا تبطل الصلاة إن طال هذا الاعتدال؛ لقول أنس رضي الله عنه: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ) [رواه مسلم].

الرُّكن السابع: السُّجود؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا  
وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج ٧٧]، وقوله ﷺ: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا).

- وأَقْلَهُ: وضع جُزءٍ من كُلِّ عُضْوٍ من الأعْظَمِ المذكورة على الأرض؛ لقوله  
ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ،  
وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له].

- ومن عَجَزَ عن السجود على الجبهة لعارضٍ من مَرَضٍ أو غيره، سقط عنه  
السجود على غيرها من أعضاء السجود؛ لَأَنَّهَا الْأَصْلُ وغيرها تَبِعُ لها، فإذا سقط  
الأصل سقط التَّبَعُ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِنَّ الْيَدَيْنِ  
يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ  
فَلْيَرْفَعْهُمَا) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي]. وعليه أن يُومِئَ برأسه قَدْرَ ما يمكنه؛ لقوله  
ﷺ: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [رواه البخاري ومسلم].

الرُّكن الثامن: الرَّفْع من السجود؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: (ثُمَّ اسْجُدْ  
حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ) [رواه البخاري ومسلم].

الرُّكن التاسع: الجُلُوس بين السجدين؛ للحديث السابق: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى  
تَطْمَئِنَّ جَالِسًا).

الرُّكن العاشر: الطُّمَأْنِينَةُ؛ وهي سُكون الأعضاء وإن قَلَّ بِقَدْرِ الْإِتْيَانِ بالواجب  
في كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيًّا؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَلَمَّا أَخْلَ بها قال له: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ).

الرُّكْنُ الْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الْآخِرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ:  
أَمَّا رُكْنِيَّةُ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ: فلهديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...) [رواه النسائي والدارقطني]. وهذا يدلُّ على أَنَّهُ فُرِضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا.

وصيغة التَّشَهُّدِ: ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفْنَيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ -يعني- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [رواه البخاري ومسلم]. وهناك صيغ أخرى.

وَأَمَّا رُكْنِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب ٥٦]، ولحديث فضالة بن عبيد قال: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِيْغِيْرِهِ: إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا

شَاءَ) [رواه أبو داود والنسائي والترمذي].

- والقدر المجزئ من الصلاة المفروضة على النبي ﷺ في التشهد أن يقول:  
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وأما صيغة الكمال: فما جاء في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه وفيه:  
(... فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ  
نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [رواه البخاري ومسلم].

الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد والتسليم: لأنه ﷺ فعله وداوم عليه كما  
جاء في صفة صلاته، وقد قال: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [رواه البخاري]. فلو  
تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالسٍ لم تصح صلاته.

الركن الثالث عشر: التسليم: وهو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ لقوله  
ﷺ: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]. ولحديث ابن مسعود رضي الله  
عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

- ويكفي في صلاة النافلة تسليمة واحدة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتَرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسَمِعُنَاهَا) [رواه أحمد والطبراني وابن حبان].

- وكذا في صلاة الجنّازة؛ يكفي فيها تسليمٌ واحدٌ عن يمينه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً) [رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي].

الرُّكن الرابع عشر: ترتيبُ الأركان على هذا النحو الذي ذُكر؛ فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت صلاته، أمّا إذا فعل ذلك سهواً لزمه الرجوع ليركع ثمَّ يسجد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلاها مرتبة وقال: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، وَعَلَّمَهَا الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ هَكَذَا مَرَّتَبَةً.



## واجبات الصلاة

### أولاً: تعريف واجبات الصلاة:

الواجب: هو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً مع العلم، ولا تبطل بتركه سهواً أو جهلاً، فإن تركه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو. فالواجب في الصلاة أقل من الفرض.

### ثانياً: بيان واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية:

الأول: التكبير لغير الإحرام بالصلاة: وهي تكبيرات الانتقال بين هيئات الصلاة من ركوع وسجود وجلوس وقيام... ودليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ) [رواه البخاري ومسلم].

وقد قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...) [رواه البخاري ومسلم]. وهذا أمر منه ﷺ بالتكبير، ومعلوم أن الأمر للوجوب.

- أمّا المسبوق: إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام وَلَحَقَ بالإمام راعياً فتكبيرته هذه تُجْزئُه عن تكبيرة الانتقال إلى الركوع؛ لما ثبت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنَّهما قالا: (إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ رُكُوعاً فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ) [رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة]، ولم يُعرف لهما مخالف في ذلك من الصحابة.

- فَإِنْ كَبَّرَ للركوع بعد تكبيرة الإحرام فقد أحسن.

الثاني: قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة السابق (ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ).

- أمّا المأموم فلا يجب عليه ذلك، وإنما يجب عليه قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كما سيأتي بعده.

الثالث: قول (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) للجميع؛ أي الإمام والمأموم والمنفرد؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ وفيه (وَإِذَا قَالَ - يعني الإمام - سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) [رواه مسلم].

الرابع والخامس: قول (سبحان ربّي العظيم) مرّة في الركوع، و(سبحان ربّي الأعلى) مرّة في السجود؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].



السادس: قول (رب اغفر لي) بين السجدين؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه؛ وفيه: (وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي) [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه].

السابع والثامن: التشهد الأول والجلوس له؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ) [رواه أحمد والنسائي].

وحديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه؛ وفيه: (فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ) [رواه أبو داود والبيهقي]. ولما نسي النبي ﷺ التشهد الأول في صلاة الظهر سجد له سجود السهو، كما في حديث عبد الله بن بَحِينَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ) [رواه البخاري ومسلم].

- ويسقط التشهد الأول عن المأموم إذا قام إمامه إلى الركعة الثالثة سهواً؛ لوجوب متابعتة لإمامه.



## سُننُ الصلاة

### أولاً: تعريف سُنن الصلاة:

سُنن الصلاة هي: أقوال وأفعال لا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً أو سهواً، ويُباح للسَّهْو فيها سجود السَّهْو.

### ثانياً: أقسام سُنن الصلاة:

تنقسم سنن الصلاة إلى سنن قولية، وسنن فعلية.

#### (١) فالسُّنن القوليَّة هي:

أ - دعاء الاستفتاح: وهو الدعاء الذي يقال بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة. وقد ورد عن النبي ﷺ فيه أكثر من صيغة، من ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ - أَيْ جَلَالُكَ وَعَظَمَتُكَ - وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) [رواه أبو داود والترمذي].

ب - الاستعاذة قبل البسملة والقراءة: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا،

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ  
[رواه أحمد وأبو داود].

ج- البَسْمَلَةُ: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا) [رواه الدارقطني والبيهقي].  
والسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَهَا سِرًّا لَا جَهْرًا لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [رواه مسلم]، وفي رواية: (لَا يَجْهَرُونَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»)  
[رواه أحمد].

د - التَّأْمِينُ: وهو قول (آمين) بعد قوله (ولا الضالين)؛ لما جاء في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ) [رواه أبو داود والترمذي].

هـ- قراءة سورة بعد الفاتحة؛ لما روى أبو قتادة قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ) [رواه البخاري ومسلم].

و - الجَهْرُ بالقراءة في الصلاة الجَهْرِيَّة؛ كصلاة الصُّبْحِ والجُمُعَةِ، والركعتين

الأوليين من المغرب والعشاء، والعِيدَيْن؛ وهذا بإجماع السلف والخلف، لما ثبت من فعل النبي ﷺ.

أمّا المأموم فيكره له الجهر في القراءة الجهرية؛ لأنه مأمور بالإنصات لقراءة الإمام، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آفَافًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

أمّا المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار في القراءة؛ لأنه غير مأمور بالإنصات لغيره.

ز - الدعاء بعد التحميد: (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) [رواه مسلم].

أمّا المأموم فيستحب له الاقتصار على قوله (ربنا ولك الحمد) لقوله ﷺ: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) [رواه مسلم]؛ إذ لم يأمر المأموم بالزيادة على ذلك الدعاء.

ح - الزيادة في تسييح الركوع والسجود وقول (رب اغفر لي) أكثر من مرة؛ لما ثبت من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا

رَكَعٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (رواه أبو داود والترمذي).

ولما روى حذيفة رضي الله عنه أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول بين السجدين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي) [رواه النسائي وابن ماجه].

ط - الصلاة على آل النبي ﷺ والبركة عليه وعليهم في التشهد الأخير؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: (خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ) [رواه البخاري ومسلم].

ي - الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وآله؛ لما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَسْعَوْذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) [رواه مسلم].

## ٢) وَأَمَّا السُّنَنُ الْفِعْلِيَّةُ، وَتُسَمَّى الْهَيَّاتُ، فَهِيَ:

أ - رفع اليدين مع التكبير؛ في تكبيرة الإحرام، وبعض تكبيرات الانتقال؛ لما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ

لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) [رواه البخاري ومسلم].

ب - وضع اليمين على الشمال تحت السرة؛ لما جاء في حديث وائل بن حُجر (أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) [رواه مسلم]، وعن علي رضي الله عنه قال: (مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي تَحْتَ السَّرَّةِ) [رواه أحمد وأبو داود، وضعفه أبو داود والبيهقي والنووي وابن الملقن وابن حجر].

والرواية الأخرى في المذهب أَنَّهُ يَضَعُهَا فَوْقَ السَّرَّةِ؛ لما صحَّ من حديث وائل ابن حُجر (أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ) [رواه ابن خزيمة والبيهقي، واللفظ له].

ج - النظر إلى موضع السجود في الصلاة؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَزَلَّتْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون ٢]، فَطَأَطَأَ رَأْسَهُ) [رواه الحاكم].

د - التفرقة بين القدمين أثناء القيام للصلاة؛ لما روى ابن مسعود: (أَنَّه رَأَى رَجُلًا صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ -يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ- فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاحَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ) [رواه النسائي]. وراوح: أي اعتمد على هذه مرة، وعلى الأخرى مرة.

هـ - القبض على الركبتين مع التفريغ بين الأصابع أثناء الركوع؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة ركوع النبي ﷺ قال: (ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَاوَى عَنْ جَنْبَيْهِ) [رواه أحمد وأبو داود].

و - مدُّ الظهر في الركوع مستوياً مع الرأس؛ لما جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة ركوع النبي ﷺ: (وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ) [رواه البخاري]، ومعنى هَضَرَ ظهره: أي ثناه في استواء من غير تقويس، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ) [رواه مسلم].

ز - البدء بوضع الركبتين أثناء النزول إلى السجود قبل اليدين، ثم الجبهة، ثم الأنف؛ لما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي].

ح - تمكين أعضاء السجود من الأرض؛ لما ثبت في حديث أبي حميد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ) [رواه أبو داود والترمذي]. ومعنى التمكين: أن يتحامل على جبهته وأنفه بثقل رأسه، بحيث لو سجد على قطن أو حشيش انكبس وظهر أثره.

ط - ومن السنة أن يباشر المصلي بأعضاء السجود محلَّ سجوده؛ بأن لا يكون عليها حائل متصل به من قماش وجلد ونحوهما، ولا يجب عليه ذلك؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم].

أما مباشرة الركبتين لموضع السجود فمكروه إجماعاً؛ لأنَّ الركبتين محلُّ لما أُمرَ ستره من العورة في الصلاة؛ فإذا باشر المصليَّ فيها موضع السجود لزم منه انكشاف شيء من العورة.

ي - مجافاة العضدين عن الجنبين أثناء السجود؛ لما روى عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم].

ك - مجافاة الفخذين عن البطن، والفخذين عن الساقين؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ) [رواه أبوداود، وهو ضعيف بهذا السياق]. وعن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ) [رواه البخاري ومسلم].

ل - التفريق بين الركبتين في السجود؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ) [رواه أبوداود، وهو ضعيف].

م - نَصْبُ القدمين أثناء السجود وإقامتهما مع جعل باطن الأصابع على الأرض مُفَرَّقة؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) [رواه البخاري]، وفي رواية: (ثُمَّ جَافَى بَيْنَ عِضْدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ) [رواه الترمذي].

ن - وضع اليدين في السجود حذو المنكبين مبسوطة مضمومة الأصابع تجاه



الْقَبْلَةَ؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: (ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) [رواه أبو داود والترمذي]، وفي حديث البراء رضي الله عنه قال: (فَبَسَطَ كَفَّيْهِ) [رواه أبو داود والنسائي]، وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) [رواه ابن خزيمة والحاكم]، وعن البراء رضي الله عنه قال: (وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ) [رواه البيهقي].

س - رفع اليدين أولاً عند القيام إلى الركعة، مع القيام على صدور القدمين والاعتماد على الركبتين؛ لحديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي].

#### ع - الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول:

ومعنى الافتراش: أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعه على الأرض وأطراف أصابعها إلى القبلة، وقد ورد بيان ذلك في حديث أبي حميد رضي الله عنه قال: (فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى) [رواه البخاري].

#### ف - التَّوَرُّكُ في التشهد الثاني:

وصفة التَّوَرُّكُ أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليته (مقعدته) على الأرض؛ وهذه الصفة وردت في حديث أبي حميد رضي الله عنه قال: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ [رواه البخاري].

ص - وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع بين السجدين وفي التشهد، إلا أنه في التشهد يقبض الخنصر والبصر من يده اليمنى، ويخلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة عند ذكر الله؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطِهَا عَلَيْهَا) [رواه مسلم].

ق - الالتفات يمينا وشمالاً عند التسليم من الصلاة مع نيته به الخروج من الصلاة؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ) [رواه مسلم].

ر - الالتفات عن اليسار أكثر من اليمين؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْيُمْنَى، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْيُسْرَى) [رواه الدارقطني].



## فصل

### فيما يكره في الصلاة

#### أولاً: تعريفُ المكروه:

المكروه: هو ما يُثاب العبد على تركه امتثالاً، ولا يأثم على فعله. وفي الصلاة أعمال يُكره للمصلي فعلها؛ لأنها تُنقص من الخشوع، والإقبال على الصلاة.

#### ثانياً: مكروهاتُ الصلاة:

يُكره للمصلي في الصلاة ما يلي:

(١) الاقتصار في القراءة على الفاتحة؛ لأنه خلاف سنة النبي ﷺ في الصلاة؛ إذ كان عليه الصلاة والسلام يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن في صلاة الفجر، والركعتين الأولىين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(٢) تكرار الفاتحة في الركعة نفسها؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كرّر قراءتها في ركعة واحدة؛ فكان مخالفة ذلك أمراً مكروهاً؛ وخروجاً من خلاف العلماء في أن من كرّر ركناً متعمداً هل تبطل صلاته؟

(٣) الالتفات في الصلاة لغير حاجة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد) [رواه البخاري].

فإن كان التفاته لحاجة فلا يُكره؛ لما جاء في حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: (تُؤَبِّ بالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ - قال: أبوداود: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ) [رواه أبوداود].

(٤) رَفَعَ البصر إلى السماء أثناء الصلاة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ) [رواه مسلم].

(٥) تغميض العينين أثناء الصلاة؛ لما فيه من التشبه باليهود في صلاتهم، ولأنه مظنة جلب النوم، أما إن كان تغميض العينين لحاجة؛ كمنع نفسه من النظر إلى محرّم أو ما يتسبب في تشويش الصلاة عليه، فلا يكره.

(٦) أن يحمل ما يشغله عن الصلاة؛ لأنّ ذلك يُذهِبُ خشوعه، والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون ٢]. إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِحَمْلِهِ؛ فَلَا يُكره؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ؛ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) [رواه البخاري ومسلم].

(٧) أن يفترش ذراعيه أثناء السجود؛ والافتراش: أن يبسط المصلي مِرْفَقَيْهِ فيجعلهما ملاصقين للأرض. وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث أنس رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٨) العبث والحركة في أثناء الصلاة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع المأمور به في الصلاة.

(٩) وضع يديه على خاصرته أثناء الصلاة؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا) [رواه البخاري ومسلم].

(١٠) التَّمْطِي والتَّمْغُطُ أثناء الصلاة؛ لأنه يُخْرِجُ الْمُصَلِّيَّ عَنْ هَيْئَةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُوجِبُ بِالْكَسَلِ، وَهُوَ مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الصَّلَاةِ عَنْهُ.

(١١) التَّأَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ) [رواه الترمذي].

(١٢) أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ مَا يَشْغَلُهُ أَوْ يَلْهِيهِ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي) [رواه البخاري ومسلم]. والأَنْبِجَانِيَّةُ: كَسَاءٌ لَا عِلْمَ فِيهِ.

(١٣) أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ، أَوْ تَمثالٍ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْرِبِهِ عَنِّي) [رواه البخاري ومسلم واللفظ له]، وفي رواية: (فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي

صَلَاتِي] [رواه البخاري؛ ولما فيه من التَّشَبُّه بِعِبَادِ الْأَوْثَانِ.  
والسَّهْوَةِ: شبيه بالرَّفِّ أو الطَّاق يوضع فيه الشيء.

(١٤) أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَقَابِلِ وَجْهِ آدَمِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ وَيُلْهِيهِ عَنْ صَلَاتِهِ.

(١٥) أَنْ يَصَلِّيَ عِنْدَ مَنْ يَتَحَدَّثُ، أَوْ عِنْدَ نَائِمٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: (نَهَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنَّيَّامِ) [رواه الطبراني].

(١٦) أَنْ يَصَلِّيَ وَأَمَامَهُ نَارٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمَجُوسِ فِي عِبَادَتِهِمُ النَّارِ.

(١٧) مَسُّ الْحَصَى أَوْ تَسْوِيَةُ التَّرَابِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ بِلَا عَذْرِ؛ لِحَدِيثِ مُعَيْقِبٍ قَالَ: (ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعِلاً فَوَاحِدَةً) [رواه البخاري ومسلم].

(١٨) اسْتِعْمَالُ مَرْوَحَةٍ يَدَوِيَّةٍ وَنَحْوِهَا أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ بِلَا حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعَبَثِ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى حَرَكَةٍ دَائِمَةٍ تَشْغُلُ الْإِنْسَانَ عَنْ صَلَاتِهِ.

(١٩) فَرَقْعَةُ أَصَابِعِهِ أَوْ تَشْبِيكُهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؛ أَمَّا كِرَاهَةُ الْفَرَقْعَةِ فَلِأَنَّهَا مِنَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمَّا يُحْدِثُهُ مِنْ تَشْوِيشٍ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ وَعَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! تَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟) [رواه ابن أبي شيبة].

أَمَّا التَّشْبِيكُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ) [رواه أبو داود والترمذي]، فإذا كان يُنْهَى عن التشبيك عند قُصْدِ المسجد، ففي داخل الصلاة أَوْلَى بالنهي.

(٢٠) مَسَّ لِحْيَتِهِ أَثناء الصلاة؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ، وَعَدَمُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢١) كَفُّ ثَوْبِهِ أَثناء الصلاة؛ وَمَعْنَى كَفُّ الثَّوْبِ: أَيُّ جَمْعُهُ وَضْمُهُ؛ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا) [البخاري ومسلم].

(٢٢) أَنْ يَمْسَحَ مَا عُلِقَ بِجَبْهَتِهِ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ؛ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ الْجَفَاءُ: أَنْ تَمْسَحَ وَجْهَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ) [رواه البيهقي].

(٢٣) أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى شَيْءٍ أَثناء صَلَاتِهِ بِلا حَاجَةٍ؛ لَأَنَّهُ يَزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ. أَمَّا إِذَا اسْتَنْدَ إِلَى شَيْءٍ بِقُوَّةٍ بَحِثَ لَوْ أَزِيلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَسَقَطَ الْمَصْلِيُّ؛ فَإِنْ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً فَرِيضَةً.

فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى الْاسْتِنَادِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ بِسَبَبِ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، جَازَ لَهُ الْاسْتِنَادُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ؛ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أُمِّ قَيْسَ بِنْتِ مُحِصَّنٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ) [رواه أبو داود].

(٢٤) أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ وَجَدَ مَا يُسْرُهُ، أَوْ أَنْ يَسْتَرْجِعَ إِذَا وَجَدَ مَا يَعْمُهُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا أَتَى الْمَصْلِيُّ بِكَلَامٍ لَيْسَ مِنْ أَذْكَارِ

الصلاة؛ فالقول بکراهة ذلك للمصلّي خروجاً من الخلاف في هذه المسألة.

(٢٥) الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو حاقنٌ للبول أو الغائط؛ لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: (لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) [رواه مسلم].

ويُكره للمصلّي أن يدافع ما بداخله من ريح أثناء الصلاة؛ لأنّه في معنى مدافعة البول والغائط.

(٢٦) الإقعاء في الجلوس؛ وصفة الإقعاء المنهي عنه: أن يفتش قدميه، ويجلس على عقبيه، أو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ (نَهَى عَنْ إِقْعَاءِ كَأَقْعَاءِ الْكَلْبِ) [رواه أحمد].





## فصل فيما يُبطل الصلاة

تبطل الصلاة بأحد الأمور الآتية:

(١) بطلان الطهارة؛ بأي سبب من الأسباب المبطلة للطهارة؛ كخروج البول، أو الغائط، أو الرِّيح، أو النوم؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ في صحَّة الصلاة، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) كشف العورة عمدًا؛ لأنَّ ستر العورة أيضاً من شروط صحَّة الصلاة، وسواء كان الانكشاف كثيراً أو يسيراً، طال زمانه أو قصر؛ فإنه يُبطل الصلاة إذا كان عمدًا.

أمَّا الانكشاف الفاحش عُرفاً مع طول زمانه فيُبطل الصلاة، وإن لم يتعمد كشفها.

فإن كان الانكشاف فاحشاً عُرفاً وقصُر زمانه، لم يُبطل الصلاة إذا لم يتعمد كشفها. ومثله إذا انكشف شيء يسير من العورة من غير عمد، فلا يُبطل الصلاة، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، وفيه: (فَكُنْتُ أَوْمُئِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَاُرُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا...) [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له].

(٣) استدبار القبلة مع القدرة على استقبالها مبطل للصلاة؛ لأن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، ولقول الله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة ١٤٤].

- ويسقط استقبال القبلة في ثلاثة مواضع:

الأول: حال العجز عن استقبالها؛ كما لو كان مربوطاً إلى غير القبلة، أو مريضاً عاجزاً عن استقبال القبلة؛ فيصلّي على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦].

الثاني: حال اشتداد الخوف؛ كحال التحام الصفوف في الحروب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا) [رواه البخاري].

الثالث: أداء المسافر لصلاة النافلة على الراحلة أثناء السير، ولكن يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ) [رواه أبو داود].

(٤) إصابة المصلّي بالنجاسة مع علمه بها ولم يُزَلِّها في الحال؛ لأن إزالة النجاسة من الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة. فإن أزالها في الحال صحّت صلاته؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَاتُهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَائِكُمْ نَعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نَعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا [رواه أبو داود].

(٥) العمل الكثير عادةً من غير جنس الصلاة، لغير ضرورة؛ كالمشي، والحك، وتعديل الثياب، والنظر في الساعة، إذا كثر وكان متوالياً، أبطل الصلاة إجماعاً، ولأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، ويذهب الخشوع.

فإن كانت الحركة من غير جنس الصلاة لضرورة؛ كالحائف من عدو أو حيوان، أو حكة لا يصبر عنها، أو لقتل عقرب أو حية، لم تبطل الصلاة؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ (اقتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

ولا تبطل الصلاة كذلك إذا كان العمل متفرقاً غير متوالٍ؛ ويدلُّ لذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...؛ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) [رواه البخاري ومسلم].

(٦) الاعتماد بقوة على شيء أثناء صلاة الفريضة بغير عذر، بحيث لو أزيل هذا الشيء الذي يعتمد عليه لسقط؛ لأنَّ القيام رُكنٌ من أركان الصلاة، والمستند بقوة في حكم غير القائم.

(٧) إذا قام للركعة الثالثة ونسي التشهد، ثمَّ رجع إليه بعد البدء بالقراءة وهو ذاكراً عالماً بالحكم؛ لأنَّه زاد فعلاً من جنس الصلاة، ولما روى زياد بن علاقة قال: (صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ

أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [رواه الترمذي]. أَمَّا إِنْ رَجَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

٨) تعمّد زيادة رُكْنٍ فِعْلِيٍّ فِي الصَّلَاةِ؛ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تُخِلُّ بِنِظْمِ الصَّلَاةِ وَتُغَيِّرُ هَيَأَتَهَا، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاةً وَلَا فَاعِلَهَا مُصَلِّيًا؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) [رواه البخاري ومسلم].

أَمَّا لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ سَهْوًا فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ؛ لَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ بِسَاجِدٍ سَجْدَتَيْنِ) [رواه مسلم]. وَلَا تَبْطُلُ أَيْضًا إِذَا زَادَ رُكْنًا قَوْلِيًّا؛ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ، لَا تُغَيِّرُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا، وَلَكِنَّهَا تُكْرَهُ.

٩) تَقْدِيمُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضِ عَمْدًا؛ كَتَقْدِيمِ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [رواه البخاري].

أَمَّا فِي حَالِ السَّهْوِ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي تَرَكَه.

١٠) السَّلَامُ قَبْلَ إِمْتَامِ الصَّلَاةِ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ رُكْنًا عَنْ مَوْضِعِهِ؛ إِذَ التَّسْلِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِمْتَامِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الْبَاقِيَ قَبْلَ السَّلَامِ إِمَّا رُكْنًا، وَإِمَّا وَاجِبًا، وَكِلَاهُمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا.

١١) إِحَالَةُ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ عَمْدًا؛ كَالَّذِي يَكْسِرُ الْكَافَ فِي (إِيَّاكَ) أَوْ يَضُمُّ

التاء في (أَنَعَمْتَ)، وسواء أكان اللحن في قراءة الفاتحة أو في غيرها، فإنَّها تُبطل الصلاة إذا تعمَّد ذلك؛ لأنَّ هذا من الاستهزاء المحرَّم.

(١٢) الدخول في الصلاة عُرياناً لعدم وجود ما يستر به عَوْرَتَه، ثُمَّ وَجَدَ سُتْرَةً بعيدة عنه أثناء الصلاة؛ فهذا تَبْطُلُ صلاتُهُ؛ لأنَّه لا يمكنه أن يستتر إلا بعمل كثير ينافي حال الصلاة.

(١٣) فَسُخِ النِّيَّةُ، والتردُّد فيها، والعَزْمُ على فَسْخِها؛ لأنَّ استدامة النِّيَّة شرط في صحَّة الصلاة، لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [رواه البخاري ومسلم].

(١٤) إذا شكَّ هل نَوَى للصلاة أو لا، فَبَنَى صلاتَه على الشكِّ؛ لأنَّ الأصل عدم النِّيَّة.

(١٥) الدعاء بملذَّات الدنيا؛ كقوله: (اللهم ارزقني زوجة حسناء، وطعاماً طيباً)؛ لأنَّه من كلام الآدميين؛ ولقول النبي ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) [رواه مسلم].

\* والرواية الأخرى في المذهب جواز الدُّعاء بحوائج الدنيا وملاذَّها؛ لقول النبي ﷺ: (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ) [رواه النسائي].

(١٦) الضحك والقهقهة بصوت مرتفع في الصلاة؛ لحديث جابر رضي الله عنه موقوفاً: (مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ) [رواه الدارقطني وقال: الصحيح عن جابر من قوله].

(١٧) الكلام في الصلاة ولو سهواً؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ) [رواه البخاري ومسلم].

(١٨) تقدّم المأموم على الإمام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) [رواه البخاري ومسلم]، ولم يُنْقَلْ تقدّم المأموم على الإمام عن أحد من السلف أو الخلف.

(١٩) بطلان صلاة الإمام يُبطل صلاة المأموم خلفه؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وسواء كان سبب بطلان صلاة الإمام ترك رُكْنٍ، أو انتقاض طهارته.

(٢٠) تسليم المأموم قبل الإمام عمداً، أو سهواً إذا لم يُعِدّ التسليم بعد الإمام؛ لأنّ مسابقة المأموم للإمام مُبْطِلَةٌ للصلاة. فإن كان تسليمه سهواً فالواجب عليه أن يُعِيدَ التسليم بعد تسليم الإمام، وإلا بطلت صلاته.

(٢١) الأكل والشرب عالماً ذاكراً، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير؛ لأنّ الأكل والشرب عملٌ من غير جنس الصلاة. وهذا بإجماع أهل العلم إذا كانت الصلاة فرضاً. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة».

أمّا ما علّق بين الأسنان من طعام فلا يُبطل الصلاة إذا بلّعه مع الريق من غير مضغ؛ لأنّه عملٌ يسيرٌ، ويشقُّ الاحتراز منه.

(٢٢) النفخ والنحنحة أثناء الصلاة بلا حاجة، إذا ظهر منه حرفان؛ لأنه صار كالكلام، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (النفخ في الصلاة كلام) [رواه عبدالرزاق، وقال ابن المنذر: لا يثبت عنه].

\* والرواية الأخرى أن النفخ لا يبطل الصلاة؛ لما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - فذكر صلاة النبي ﷺ - قال: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف) [رواه أبو داود]. ومثل النفخ النحنحة فلا تبطل الصلاة؛ سواء بان حرفان أم لا؛ لأنها لا تسمى كلاماً، وتدعو إليها الحاجة في الصلاة.

(٢٣) الانتحاب والبكاء والتأوه والأنين أثناء الصلاة، لا بقصد الخشوع والخشية إذا بان منه حرفان؛ فإن كان خشية لله لم يبطل الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم ٥٨]، ولحديث عبد الله بن الشخير قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كآزيز المرجل - يعني يبيكي -) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي]. وعن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: (سمعت نسيج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح يقرأ من سورة يوسف...) [رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة].

- إذا سبق على لسان المصلي كلام غير القرآن أثناء القراءة، أو غلبه سعال، أو عطاس، أو ثأؤب، أو بكاء، فلا تبطل الصلاة بذلك؛ لأن هذه الأمور لا يمكن التحرز منها، وقياساً على الناسي. وقد جاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (الْمُؤْمِنُونَ) فِي الصُّبْحِ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ  
ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَكَعَمَ) [رواه البخاري تعليقاً، ومسلم].





## باب سجود السهو

### أولاً: تعريف سجود السهو:

السهو في الصلاة هو: النسيان فيها؛ بأن ينسى المصلي فينقص شيئاً من أعمال الصلاة، أو يزيد فيها، أو يشك هل أتى به أو لا.

وسجود السهو: سجدتان يسجدهما المصلي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته بسبب النسيان أو الشك، وترغياً للشيطان في وسوسته للعبد.

### ثانياً: متى يُشرع سجود السهو؟

لا يُشرع سجود السهو في شيء من أعمال الصلاة إذا تركه الإنسان متعمداً، وإنما يُشرع حال السهو والنسيان أو الشك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...) [رواه النسائي في الكبرى].

وسجود السهو قد يكون مباحاً، وقد يكون مسنوناً، وقد يكون واجباً.

- فيباح سجود السهو ولا يجب إذا سَهَا فترك شيئاً مسنوناً كان من عادته أن يأتي به؛ كما لو ترك دعاء الاستفتاح سهواً؛ أمّا كونه مباحاً فلحديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ) [رواه أبو داود وابن ماجه].

وأمّا كونه يباح ولا يجب؛ فلائنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها، ولو وجب لها سجود سهو لما خَلَّتْ صلاة من سهو في الغالب.

- وَيُسَنُّ سَجُودَ السَّهْوِ إِذَا سَهَا فَأَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ السَّجُودِ، أَوْ الْجُلُوسِ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّشَهُّدِ فِي الْقِيَامِ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

- أما سجود السهو الواجب فيكون في الحالات الآتية:

(١) أَنْ يَزِيدَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ سَهْوًا؛ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّيُّ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ إِمْتَامِهَا سَهْوًا، إِذَا تَذَكَّرَهُ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ، أَتَمَّ النَّاكِصَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ) [رواه مسلم].

(٣) إِذَا لَحَنَ فِي الْقِرَاءَةِ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَيُغَيِّرُهُ سَهْوًا؛ لِأَنَّ اللَّحْنَ الْمُتَعَمَّدَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ فَوَجِبَ السَّجُودُ إِذَا كَانَ اللَّحْنُ عَنْ سَهْوٍ وَنِسْيَانٍ.

(٤) إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّيُّ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَهْوًا؛ كَأَنْ يَتَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوْسَطَ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ) [رواه البخاري ومسلم].

(٥) إذا شك المصلي في زيادة وقت فعلها؛ لحديث النبي ﷺ قال: (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم]، ولأنَّ الشكَّ فيه تردَّد وهو مُضْعَفٌ لِلنِّيَّةِ؛ فاحتاجت للجبر بالسجود.

أمَّا إذا كان شكُّ المصلي في زيادة بعد الانتهاء منها، فلا يجب عليه سجود السَّهْوِ؛ كما لو كان قائماً؛ فشكَّ هل زاد سجوداً؛ فلا يسجدُ هنا؛ لأنَّ الأصل عدم الزيادة؛ فيكون المشكوكُ فيه والحالةُ هذه كالمعدوم.

### ثالثاً: موضع سجدي السَّهْوِ:

يُشْرَعُ سجودُ السَّهْوِ في آخر الصلاة، ويصحُّ فعله قبل السلام أو بعد السلام؛ لأنَّ الأحاديث وردت بالأمرين.

لكن إن سجدَ للسَّهْوِ بعدَ السلام، يجبُ عليه بعدهما أن يتشهدَ ويُسلمَ؛ لحديث عُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ) [رواه أبوداود والترمذي، والرواية الصحيحة من غير ذلك التشهُدُ].

\* والقول الآخر في المذهب أنَّه لا يجب عليه التشهُدُ إذا سجد بعد السلام، وإنَّما يسجدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ مباشرة، قال في الشرح الكبير: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجِبُ التَّشَهُدُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَشَهُدٍ، وَهُمَا أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ»، وهو اختيار ابن قدامة وابن تيمية.

## رابعاً: ترك سجود السهو الواجب عمداً:

- إذا تعمّد المصلي ترك سجود السهو الواجب؛ فلا يخلو فيه الأمر من أحد حالتين:

الأولى: أن يكون موضع السجود الواجب قبل السلام، فتبطل صلاته بتعمّد تركه؛ لأنّه واجب، وترك الواجب في الصلاة متعمّداً يبطل الصلاة.

الثانية: أن يكون موضع السجود الواجب بعد السلام، فصلاته صحيحة، ولا تبطل بذلك؛ لأنّ السجود بعد السلام خارج عن الصلاة؛ فلم يؤثر تركه في إبطالها. لكن يأنم بتعمّد تركه.

## خامساً: نسيان سجود السهو:

- إذا نسي المصلي سجود السهو ثمّ ذكره ولم يطل الفصل عرفاً، وهو ما زال في المسجد، فإنّه يسجد للسهو؛ سواءً تكلم، أو لم يتكلم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ) [رواه مسلم].

أمّا إذا نسي سجود السهو حتّى طالت مُدّة الفصل عرفاً بين سلامه وتذكّره لسجود السهو، أو خرّج من المسجد، لم تبطل صلاته، ويسقط عنه؛ لأنّ سجود السهو إنّما شرع لتكميل الصلاة، فلا يأتي به مع طول الفصل، ولأنّ السهو شرع للصلاة وهو خارج عنها، فلم تفسد بتركه.

وأمّا سقوطه بالخروج من المسجد؛ فلأن المسجد محل الصلاة وموضعها، فيسقط سجود السهو بمفارقتها، كسقوط خيار البيع عند مفارقة المجلس.

- وإذا نسي المصلي سجود السهو، ثم أخذت وبطلت طهارته، فإنه يسقط عنه سجود السهو أيضاً؛ لفوات محله.

### سادساً: سجود السهو في صلاة الجماعة:

- إذا سها المأموم في صلاته مع الجماعة فلا سجود عليه إذا كان قد دخل مع الإمام في أول الصلاة إجماعاً؛ وذلك لما ثبت من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أنه تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود السهو. [رواه مسلم بمعناه].

- أما إذا وقع السهو من الإمام، فيجب على المأموم متابعة الإمام في سهوه، فإذا نسي الإمام السجود للسهو وجب على المأموم السجود للسهو؛ لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم.

### سابعاً: رجوع المصلي إلى فعل ما سها عنه في الصلاة:

- إذا قام المصلي إلى ركعة زائدة في الصلاة، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الجلوس والتشهد متى تذكر ذلك من غير تكبير؛ لأنه لو ترك الرجوع ل زاد في الصلاة ما ليس منها عمداً، فتبطل صلاته بذلك.

- أما إذا قام المصلي إلى الركعة الثالثة ناسياً للتشهد الأول، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

(١) أن يذكر التشهد قبل أن يعتدل قائماً، فيلزمه الرجوع ليتشهد؛ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ،

فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ  
[رواه أبو داود وابن ماجه].

(٢) أن يذكر التشهد بعد أن يعتدل قائماً، وقبل الشروع في القراءة، فيكره له الرجوع للتشهد؛ لحديث المغيرة السابق.

(٣) أن يذكر التشهد بعد اكتمال قيامه والشروع في القراءة، فلا يجوز له الرجوع للتشهد؛ لحديث المغيرة السابق، ولأنه شرع في ركن، فلا يجوز له تركه من أجل فعل واجب.

- وفي جميع الحالات السابقة يترتب على المصلي سجود للسهو.

- إذا ترك الإمام التشهد الأول ناسياً، يلزم المأموم متابعة إمامه في القيام؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) [رواه البخاري ومسلم]، ولحديث عبد الله ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه قال: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

### ثامناً: الشك في الصلاة:

من موجبات سجود السهو حصول الشك في الصلاة، وهو أن يتردد المصلي بين أمرين في صلاته؛ كأن يشك في ركن هل أتى به أو لا، أو يشك في عدد ما صلى من الركعات وهو في الصلاة.

- والشك في الصلاة منه ما هو معتبر، ومنه ما لا يلتفت إليه.

(١) أمّا الشكُّ الذي لا يُلتفتُ إليه، فله ثلاثة أحوال:

أ - إذا كان بعد الانتهاء من الصلاة، إلّا إذا تيقّن الزيادة أو النقصان.

ب - إذا كان الشكُّ ممّا يتوهمّه المصلّي، أو طرأ على ذهنه؛ فلا عبرة فيه؛ لأنّه

من الوسواس.

ج - إذا أكثر المصلّي من الشكِّ حتّى صار لا يفعل شيئاً إلّا شكّ فيه؛ فهذا

لا عبرة فيه؛ لأنّه مرضٌ وعِلّة.

(٢) أمّا الشكُّ المعتبر في الصلاة؛ فلا يخلو من أحد حالين:

أ - أن يترجّح عند المصلّي أحد الأمرين، فيعمل بما ترجّح عنده ويتمّ صلاته

بناء عليه؛ لقول النبي ﷺ: (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ

سَجْدَتَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم].

ب - أن لا يترجّح عند المصلّي أحد الأمرين، فيعمل باليقين ويبني على الأقلّ،

أو يبني على عدم الإتيان بالفعل، ويتمّ صلاته بناء عليه، ثمّ يسجد للسّهو قبل أن

يُسَلِّمَ، ثمّ يُسَلِّمَ.



## باب صلاة التطوع

**أولاً: تعريف صلاة التطوع وفضلها:**

التطوع شرعاً: طاعة غير واجبة.

وصلاة التطوع أفضل تطوعات البدن بعد الجهاد، وتعلم العلم وتعليمه؛ لأن الله تعالى قال في شأن الجهاد: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء ٩٥].

وقال ﷺ في شأن العلم: (فَضَّلُ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ) [رواه الترمذي]، وقال ﷺ عن الصلاة: (وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ) [رواه ابن ماجه].

**ثانياً: أفضل صلوات التطوع:**

أفضل صلوات التطوع: ما سُنَّ فعله في جماعة؛ لأنه أشبه بالفرائض. وأكد ما يسنُّ جماعة: صلاة الكسوف؛ لأنه ﷺ فعلها وأمر بها، ثم صلاة الاستسقاء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستسقي أحياناً، ويترك أحياناً أخرى، ثم صلاة التراويح؛ لأنها تسنُّ لها الجماعة، ثم الوتر؛ لأنه تُسرِّعُ له الجماعة في التراويح، وهو سنة مؤكدة.



## ثالثاً: صلاة الوتر:

## (١) عدد ركعات الوتر:

- أقل الوتر ركعة؛ لقوله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) [رواه مسلم].  
وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة؛ يوتر منها بواحدة) [رواه البخاري ومسلم].
- وأدنى الكمال ثلاث ركعات؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: قال: (الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) [رواه أبو داود].
- وصفة الثلاث: أن يصليها بسلامين - يصلي ركعتين ويُسَلِّم، ثم يأتي بواحدة ويُسَلِّم -؛ لما رواه نافع: (أن عبد الله بن عمر كان يُسَلِّم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) [رواه البخاري].
- ويجوز صلاة الثلاث سرّاً بسلام واحد؛ لحديث عائشة رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن) [رواه أحمد، وضعفه].

## (٢) وقت الوتر:

- وقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر؛ فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، واللفظ لأحمد].

## (٣) موضع القنوت في الوتر:

يستحب أن يقنت في الوتر بعد الركوع؛ لأنه صح عنه عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع) [رواه مسلم].

ولو قنت بعد القراءة وقبل الركوع جاز؛ لحديث عاصم عن أنس قال: (سألتُه عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال: قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء) [رواه مسلم].. وروي ذلك عن عمر وعلي والبراء رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف.

## (٤) ما يدعو به في القنوت:

لا بأس أن يدعو المصلي في قنوت الوتر بما شاء، ومما ورد في السنة: حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) [رواه أحمد وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه].

ويقول في آخر قنوته ما جاء في حديث علي رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه في تعليم النبي ﷺ له دعاء القنوت، وفي آخره: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ) [رواه النسائي].

- وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ عَلَى دَعَاءِ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَهُ، وَلَا يُعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافٌ.

- ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا فِي الْقَنُوتِ، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ إِذَا دَعَا؛ لعموم حديث عمر رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِئْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) [رواه الترمذي وضعفه النووي وغيره].

### (٥) القنوت في غير الوتر:

يُكْرَهُ الْقَنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ سِوَى الْوُتْرِ، إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً؛ فَيَجُوزُ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ وَحْدَهُ أَنْ يَقْنَتَ.

وَيَدُلُّ لِكِرَاهَةِ الْقَنُوتِ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ عَلَى الدَّوَامِ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قال: (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ؛ فَكَأَنُّوا يَقْنَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ! مُحَدَّثٌ) [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ له].

ودليل جوازه في النازلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (لَأُقَرَّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ) [رواه البخاري ومسلم].

## رابعاً: أفضل الرواتب:

أفضل الرواتب سنة الفجر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) [رواه مسلم]. ثم سنة المغرب؛ لما رواه رجل عن عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل: (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) [رواه أحمد، وإسناده ضعيف]. ثم باقي الرواتب سواء في الفضيلة.

## خامساً: الرواتب المؤكدة:

الرواتب المؤكدة عشر، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا؛ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

## سادساً: قضاء الرواتب والوتر:

يسنُّ قضاء الرواتب والوتر؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم]، وهذا يعم كل صلاة، ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى الركعتين اللتين بعد

الظهر بعد العصر، وقال لأُم سلمة رضي الله عنها لما سألتها عنهما: (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ) [رواه البخاري ومسلم].

ولكن الأولى ترك قضاء ما فات من الرواتب مع فرضه وكان كثيراً؛ لحصول المشقة بقضائه، إلا سنة الفجر فإنه يقضيها مطلقاً؛ لتأكيدها.

### سابعاً: صلاة التطوع في البيت:

صلاة التطوع في البيت أفضل إلا ما تُشرع له الجماعة من النوافل كالتراييح؛ لقوله ﷺ: (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

### ثامناً: الفصل بين الفرض والسنة:

يُسَنُّ للمُصَلِّي أن يفصل بين الفرض وسُنَّتِهِ بقيام أو كلام؛ لحديث معاوية رضي الله عنه: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ) [رواه مسلم].

### تاسعاً: صلاة التراويح:

وهي سنة مؤكدة، وعدد ركعاتها عشرون ركعة، تُصَلَّى جماعة في ليالي شهر رمضان؛ وذلك لما جاء عن السائب بن يزيد قال: (كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَتْرِ) [رواه البيهقي]. ولقوله ﷺ: (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ

حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

**\* وَقْتُ صَلَاةِ التَّارَويحِ:**

وَقْتُهَا مَا بَيْنَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ وَالْوُتْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ

وَتَرًا) [رواه البخاري ومسلم].



## فصل

### في صلاة الليل والنضح وغيرهما

#### أولاً: صلاة الليل:

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ لَيْلاً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَهَاراً؛ لقوله ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) [رواه مسلم].

وَالنَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِلصَّلَاةِ مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ؛ لقوله ﷺ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ) [رواه البخاري ومسلم].

وَالْتَهَجُّدُ: هُوَ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ لَيْلاً بَعْدَ نَوْمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْرَبُ قِيلاً﴾ [المزمل ٦]. وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «النَّاشِئَةُ الْقِيَامُ بَعْدَ النَّوْمِ» [ذكره البغوي في تفسيره].

#### (١) حُكْمُهَا:

قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَحَبٌّ؛ لحديث أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ) [رواه الترمذي والحاكم].

#### (٢) كَيْفِيَّتُهَا:

يُسَنُّ افْتِتَاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) [رواه مسلم].

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقِيَامَ عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) [رواه النسائي].

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُتْرِ، وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ. لَمَا رَوَى أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: (دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَةً. فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ) [رواه عبد الرزاق، وإسناده ضعيف].

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَأَنَّ أَقْلَ التَّطَوُّعِ رَكْعَتَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) [رواه البخاري ومسلم]، وَلَأنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ.

- وَأَجْرُ مَنْ صَلَّى قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ عَلَى النَّصْفِ مِنْ أَجْرِ مَنْ صَلَّى قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ) [رواه البخاري].

قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: «فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعْدُورًا لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَإِنَّهَا كَصَلَاةِ الْقَائِمِ فِي الْأَجْرِ».

وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ وَآكَدُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَالْقِيَامُ يَسْقُطُ فِي النَّفْلِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (أَقْرَبُ



مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ [رواه مسلم].

### ثانياً: صلاة الضحى:

#### (١) حكمها:

هي مستحبة غير مؤكدة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) [رواه مسلم].

ولكن لا تستحب المداومة عليها، بل يُصلّيها في بعض الأيام دون بعض؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يُصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها) [رواه الترمذي]، ولأنها دون الفرائض والسُنن المؤكدة؛ فلا تُشبه بها.

#### (٢) عدد ركعاتها:

أقلها ركعتان؛ لحديث أبي هريرة السابق؛ فإن فيه: (وركعتي الضحى). وأكثرها ثمان ركعات؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: (لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة. قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترَتْ عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سُبحة الضحى) [رواه البخاري ومسلم واللفظ له].

#### (٣) وقتها:

وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال؛ لحديث

أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ عن الله عز وجل قال: (ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره) [رواه الترمذي].  
وأفضل أوقاتها: إذا اشتد الحر؛ لقوله ﷺ: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) [رواه مسلم]. أي: حين يجد الفصيل من الإبل حر الشمس من الرمضاء.

### ثالثاً: تحية المسجد:

تُسَنُّ تحية المسجد عند الدُّخُولِ إليه؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم].

- ومُجْزِئُ صلاةِ الرَّاتِبَةِ والفريضة عن تحية المسجد.  
- وإن جلس قبل صلاة التحية قام فأتى بها إن لم يطل الفصل؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (جاء سُلَيْكُ الْعُطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُحْطَبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له]، فإن طال الفصل فات محلها.

### رابعاً: سنة الوضوء:

تُسْتَحَبُّ سنة الوضوء، وهي ركعتان عقبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: (يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؛ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ

أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ [رواه البخاري ومسلم].

### خامساً: الصلاة بين المغرب والعشاء:

يُستحبُّ إحياءُ ما بين العشاءين - المغرب والعشاء -؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه في صلاته مع النبي ﷺ قال: (فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ) [رواه أحمد، والترمذي، واللفظ لأحمد].  
وهذه الصلاة تُعدُّ من قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ اللَّيْلَ من المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ، وقد ثبت عن أنسٍ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات ١٧]: (كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) [رواه أبو داود].



## فصل في سجود التلاوة والشكر

أولاً: سجود التلاوة:

(١) حكمه:

سجود التلاوة سنة مؤكدة للقارئ والمستمع بشرط أن لا يطول الفاصل بين قراءة السجدة والسجود؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ؛ فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم].

وأما إن طال الفصل بين القراءة والسجود لم يشرع السجود؛ لفوات محله. ولا إثم على من ترك سجود التلاوة؛ لما جاء في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) شروطه:

يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ مِنَ النِّيَّةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ سُجُودُ قُرْبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَكَانَ صَلَاةً؛ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا ذُكِرَ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

(٣) صفته:

يُكَبِّرُ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بِلا تكبيرة إحرار، ولو كان خارج الصلاة؛ لقول

ابن عمر رضي الله عنهما: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ؛ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ) [رواه أبو داود]، وَلَئِنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ فَشَرَعَ التَّكْبِيرُ فِي ابْتِدَائِهِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ؛ كَسُجُودِ السَّهْوِ.

ويقول في سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ زَادَ غَيْرُهُ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ، وَمِمَّا وَرَدَ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مِنْ سُجُودٍ؛ فَأَشْبَهَ سُجُودَ الصَّلَاةِ وَسُجُودَ السَّهْوِ.

وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً بَلَا تَشْهَدٍ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

#### ٤) سُجُودُ التَّلَاوَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ:

إِذَا سَجَدَ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيثٍ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم]، وَلَئِنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سُجُودًا.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَ إِمَامَهُ إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، وَلَوْ تَرَكَ مُتَابِعَتَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

#### ٥) سُجُودُ التَّلَاوَةِ خَلْفَ الْقَارِئِ:

- وَيُشْتَرَطُ لاسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ: أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مِمَّنْ يَصْلَحُ

إماماً للمستمع، وأن يسجد هو للتلاوة؛ فلا يسجد المستمع إن لم يسجد القارئ، كما لا يسجد قدامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه؛ لأنه إمام له، وقد جاء في حديث عطاء بن يسار: (أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة؛ فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد؛ فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: بلى! ولكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا؛ فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا) [رواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي، وإسناده ضعيف].

- ولا يسجد الرجل المستمع لتلاوة المرأة والحُثَي؛ لأنه لا يصحُّ اتِّمَامُهُ بهما. ويسجد لتلاوة أميٍّ وزمِنٍ ومميٍّ؛ لأنَّ قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركناً في السُّجود، ولأنَّ المميَّزَ تصحُّ إمامته في النَّافلة؛ فكذلك هنا.

### ثانياً: سجود الشكر:

يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ لله تعالى عند تجدد النعم واندفاع النقم؛ سواء كانت النعم عامّة أو خاصّة؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسِرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ له].

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ... فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعاً، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ؛ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ

عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ [رواه البيهقي].

وإنَّ سجدَ الشُّكْرِ في صَلَاتِهِ وهو عالمٌ ذاكِرٌ - غير جاهلٍ ولا ناسٍ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لأنَّ سببَ الشُّكْرِ ليس له تعلُّقٌ بِالصَّلَاةِ بخلافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ.  
- وصفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ وأحكامُهُ مثلُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ.



## فصل في أوقات النهي

### أولاً: المقصود بأوقات النهي:

أوقات النهي: هي الأوقات التي نهى الشرع عن صلاة التطوع فيها. وهي ثلاثة أوقات:

(١) من طلوع الفجر حتى ارتفاع الشمس قيد رُمح؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) من صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) [رواه البخاري ومسلم].

(٣) وعند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ) [رواه مسلم].

### ثانياً: حكم الصلاة في أوقات النهي:

يحرم على المسلم في هذه الأوقات أن يصلي تطوعاً؛ سواء كان تطوعاً مطلقاً، أو مقيداً بسبب؛ فإن فعل لم تنعقد صلاته ولو كان جاهلاً بوقت النهي، أو جاهلاً



بتحريم الصلاة فيه؛ وذلك لعموم النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات،  
والنهي يقتضي فساد تلك الصلاة.

لكن يُستثنى من ذلك ما يلي:

(١) سُنَّةُ الْفَجْرِ قبل فَرْضِهَا: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) [رواه البخاري].

(٢) ركعتا الطَّوَّافِ: لحديث جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ يُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) [رواه أبو داود والترمذي].

(٣) سُنَّةُ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ إِذَا جُمِعَ الظُّهْرُ مع الْعَصْرِ، سواء كان جُمِعَ تقديم أم جُمِعَ تأخير؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٤) الصلاة جماعة مرَّةً أُخْرَى إِذَا أُقِيمَتْ وهو في المسجد؛ لحديث يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأَتَيْتُهُمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي].

وحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ -وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي-:

(كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْ، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ) [رواه مسلم].

٥) قضاء الفرائض؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له].

٦) فعل الصلاة المنذورة؛ لأنَّ الوفاء بالنَّذْر واجب؛ فأشبهت الصلاة المفروضة من حيث لزوم أدائها.

#### رابعاً: المعتبر في النهي بعد الفجر والعصر:

الاعتبار في النهي بعد الفجر هو دخول وقت الفجر الصادق، فلا يجوز التطوع في هذا الوقت مطلقاً، إلا ما كان له سبب كتحية المسجد وسنة الفجر؛ لما جاء عن يسار مولى ابن عمر قال: (رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدَكُمُ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) -أي ركعتي الفجر- [رواه أبو داود].

أما الاعتبار في النهي بعد العصر فبفراغ المصلي من صلاته، لا بدخول وقتها أو بشروعه في الصلاة؛ فلو شرع في صلاة العصر ثم قلبها نفلاً لسبب من الأسباب، صح تنفله ذلك؛ لأنه لا يدخل النهي في حقه إلا بعد الانتهاء من صلاة العصر وهو لم يصلها بعد.



## مسائل

## في قراءة القرآن وحفظه

(١) تُبَاحُ قراءة القرآن في الطريق؛ لما ورد عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: (كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ فِي السَّكَّةِ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ، قَالَ: قُلْتُ أَتَسْجُدُ فِي السَّكَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ) [رواه أحمد ومسلم، واللفظ لأحمد].

(٢) تُبَاحُ قراءة القرآن مع الحَدَث الأصغر - من غير وضوء -؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي].

(٣) تُبَاحُ قراءة القرآن مع نجاسة الثوب أو البدن أو الفم؛ وذلك لحديث علي رضي الله عنه السابق؛ إذ لم يكن يمنعه مانع من قراءة القرآن إلا حصول الحَدَث الأكبر وهو الجنابة.

(٤) حفظ القرآن فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذلك بالإجماع.

أمَّا ما لا تصحُّ الصلاة إلا به وهو حفظ الفاتحة؛ فواجب على كُلِّ مُكَلَّفٍ بعينه؛ لأنها رُكْنٌ في الصلاة، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.



## باب صلاة الجماعة

## أولاً: حكم صلاة الجماعة:

تجِبُ صلاة الجماعة على الرجال الأحرار القادرين؛ سواء كانوا في الحضر أو في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء ١٠٢]. والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف؛ فمع الأمن من باب أولى.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوَّعَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُتْقِمَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

## ثانياً: أقل ما تنعقد به الجماعة:

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان: إمام، ومأموم -ولو أنثى-؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَذَّنَا ثُمَّ أَقْبَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

ولا تنعقد بالمميز -وهو ابن سبع- في الفرض؛ لأن ذلك يروى عن

ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

### ثالثاً: الجماعة في المسجد:

تُسَنُّ الجماعةُ في المسجد؛ لقوله ابن مسعود رضي الله عنه: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى) [رواه مسلم].

وتُسَنُّ الجماعةُ للنساءِ منفرداتٍ عن الرجال؛ لفعلِ عائشةَ وأمِّ سلمة رضي الله عنهما [رواهما عبد الرزاق والدارقطني]، وأمره ﷺ أمَّ ورقة أن تؤمَّ أهل دارها [رواه أبو داود].

ويحرمُ على الرجل أن يؤمَّ النَّاسَ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، إلا مع إذنه إن كان يكره ذلك؛ ما لم يضق الوقت؛ لأنَّه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحقُّ بالإمامة ممن سواه؛ لحديث: (لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) [رواه مسلم]. والتَّكْرِيمَةُ: الفراش الذي يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

فإن كان لا يكره ذلك أو ضاق الوقت صحَّحت؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه صلَّى حين غاب النبي ﷺ، وفعله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: (أَحْسَنْتُمْ) [رواه مسلم].

### رابعاً: إدراك الجماعة:

من كَبَّرَ قبلَ سلام الإمامِ التَّسْلِيمَةَ الأولى فقد أدرك الجماعة؛ لأنَّه أدرك جزءاً من صلاة الإمام؛ فأشبهه ما لو أدرك ركعةً.

ومن أدرك الرُّكُوعَ - غيرَ شاكٍّ - أدركَ الرَّكْعَةَ، واطمأنَّ في رُكُوعِهِ، ثمَّ تابعَ إمامَهُ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) [رواه أبو داود]، وفي لفظ له: (مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ).

ويُسَنُّ دخولُ المأموم مع إمامِهِ كيف أدركَهُ؛ لما تقدم. وإنَّ قامَ المسبوقُ لقضاءِ ما فاتهُ قبلَ تسليمِ إمامِهِ الثانية، ولم يرجعْ: انقلبتْ صلاتُهُ نفلاً؛ لتركِهِ العَوْدَ الواجبَ لمتابعةِ إمامِهِ بلا عذرٍ؛ فيخرجَ عنِ الاتِّتمامِ، ويبطلُ فرضُهُ.

وإذا أقيمتِ الصلاةُ التي يريدُ أن يصليَ مع إمامِها، وشرعَ في نافلةٍ: لم تنعقدْ نافلتُهُ؛ لحديث: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) [رواه مسلم]. وإن أقيمتْ وهو في النَّافِلَةِ: أتمَّها خفيفةً إن أَمِنَ فوات الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد ٣٣].

ومن صَلَّى فرضَهُ، ثمَّ أقيمتِ الجماعةُ وهو في المسجدِ: سُنَّ أن يعيدَ الصَّلَاةَ معهم، وصلَّاتُهُ الأولى هي الفريضة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي) [رواه مسلم].

### خامساً: ما يتحمَّله الإمامُ عن المأموم:

يتحمل الإمامُ عن المأموم جملةَ أمورٍ؛ منها:

- (١) القراءة: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف ٢٠٤]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) [رواه أحمد].
- (٢) سجود السَّهْوِ: إذا دخل المأموم مع الإمام من أول الصلاة.
- (٣) سجود التَّلاوة: إذا قرأ المأموم في صلاته آية سجدة، ولم يسجد إمامه.
- (٤) السُّرَّة: لأنَّ ستره الإمام ستره لمن خلفه، والنبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى ستره، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء.
- (٥) دعاء القنوت: حيث سمعه المأموم؛ فيؤمن فقط.
- (٦) التَّشَهُّدُ الأوَّلُ: إذا سبق المأموم بركعة في رابعة؛ لئلا يختلف على إمامه.

### سادساً: ما يسنُّ للمأموم خلف إمامه:

يُسَنُّ للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية؛ لأنَّ مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره بهما بخلاف القراءة.

ويُسَنُّ له أن يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت - أي السورة - في سكتات إمامه، وهي:

- قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط - حيث يستفتح ويستعيد.
- وبعد الفاتحة - حيث يقرأ الفاتحة.
- وبعد الفراغ من القراءة - حيث يقرأ السورة؛ وذلك لحديث سمرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا). وفي رواية: (سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ

﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [رواه أبو داود، والترمذي بنحوه، وضعفه

الدارقطني وغيره].

ويقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء، وكذلك فيما لم يسمعه لبعده؛ لقول جابر رضي الله عنه: (كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) [رواه ابن ماجه].





## فصل

## فيمن أحرم قبل إمامه

إذا أحرم المأموم مع إمامه: بطلت صلاته، ولم تنعقد؛ لأنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاتته. وكذا إذا أحرم قبل إتمام إمامه تكبيرة الإحرام؛ لأنه يكون قد ائتمَّ بمن لم تنعقد صلاته.

والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه؛ لحديث: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].  
فإن وافقه في أفعال الصلاة، أو في السلام كره؛ لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن.

ويحرم سبق الإمام بشيء من أفعال الصلاة؛ لقوله ﷺ: (لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ) [رواه مسلم].

فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمداً لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه؛ ليكون مؤتمماً به؛ فإن أبى الرجوع عالماً بوجوبه عمداً حتى أدركه الإمام فيما سبقه فيه من ركوع أو سجود أو رفع، بطلت صلاته؛ لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ

قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].  
ولا تبطل صلاة النَّاسِي والجاهل؛ لحديث: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،  
وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [رواه ابن ماجه، والحاكم وصححه، وضعفه أحمد وغيره].  
وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ لِلصَّلَاةِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه  
مرفوعاً: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ،  
وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) [رواه مسلم].  
فإذا آثر واختار المأموم التطويل فلا بأس؛ لزوال علة الكراهة، وهي التنفير.  
ويسنُّ للإمام أن ينتظر الداخل إلى الصلاة إذا أحسَّ به في ركوع ونحوه؛  
بشرط أن لا يشقَّ على من معه من المصلين؛ لأنَّه ثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة  
الخوف لإدراك الجماعة، وهذا المعنى موجود هنا، ولكن حرمة مَنْ مع الإمام أعظم؛  
فلا يشقُّ عليهم لنفع الداخل.  
ومن استأذنته امرأته أو أمته في الذهاب إلى المسجد كره له منعها، وصلاتها في  
بيتها خير لها؛ لحديث: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ) [رواه  
مسلم].



## فصل في الإمامة

### أولاً: الأولى بالإمامة:

الأولى بالإمامة: الأجود قراءة الأفقه؛ لجمعه المرتبتين، ثم يليه الأجود قراءة الفقيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ) [رواه مسلم].  
ثم يليه الأجود قراءة وإن لم يكن فقيهاً؛ إن كان يعرف فقه صلاته حافظاً للفتحة؛ للحديث المذكور.

ويُقدَّم القارئ الذي لا يعلم فقه صلاته على الفقيه الأمي الذي لا يُحسن الفتحة؛ لحديث: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) [رواه مسلم].  
ثم يُقدَّم الأسنُّ؛ لقوله ﷺ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) [رواه البخاري ومسلم].

ثم الأشرف نسباً؛ إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، وحديث: (الْإِمَامَةُ مِنْ قُرَيْشٍ) [رواه أحمد، والنسائي في السنن الكبرى].

ثم الأتقى والأورع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات ١٣].  
ثم يُقرع بينهم إذا تساوا فيما سبق؛ قياساً على الأذان.  
وصاحب البيت الصالح للإمامة أحقُّ بها ممن حضره في بيته؛ لحديث: (وَلَا يُؤَمِّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ) [رواه مسلم].

وإمام المسجد أحق بالإمامة فيه؛ لأن ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مؤلى له، فصلّى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمّهم فأبى، وقال للمؤلى: (أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي) [رواه الشافعي والبيهقي].

والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما قصر؛ ففات المأمومين بعض الصلاة جماعةً. والحضري الناشئ بالمدن والقرى أولى من البدوي الناشئ بالبادية؛ لأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بأحكام الصلاة. والبصير أولى من الأعمى؛ لأنه أقدر على توقّي النجاسة، واستقبال القبلة بعلم نفسه.

والمتوضئ أولى من المتيّم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث؛ بخلاف التيمّم فإنه مبيح.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذن من الأولى بالإمامة؛ لما في ذلك من التعدي عليه.

### ثانياً: شروط صحة الإمامة:

(١) العدالة: فلا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيدٍ تعذر إقامتهما خلف غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة ١٨]، ولحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (لَا تُؤَمِّنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ) [رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو حديث ضعيف].

وتصح إمامة الأعمى والأصم؛ لأن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم

يَوْمُ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى [رواه أبو داود]، وقيس عليه الأصم.

وتصحُّ إمامةُ الأقفـلِ-الذي لم يختتن-؛ لأنَّه ذكر، مسلم، عدل؛ قارئ؛ فصحتْ إمامته.

وتصحُّ إمامةُ كثيرِ اللَّحَنِ إذا كان خطؤه لا يُحِيلُ ولا يغيِّرُ المعنى، وإمامةُ التَّمَتَامِ الذي يكرِّرُ التَّاءَ، ولكن مع الكراهة في الكلِّ-الأعمى، والأصم، والأقفـل، وكثير اللحن-؛ للخلاف في صحة إمامتهم.

(٢) القدرة على الإتيان بالشروط والأركان: فلا تصحُّ إمامةُ العاجز عن شرطٍ أو ركنٍ إلَّا بمثله -لإخلاله بفرض الصلاة-، إلَّا الإمامُ الرَّاتبُ بمسجدٍ ويُرجى زوالُ عجزه وعلته؛ فيصلِّي جالساً ويجلسون خلفه، وتصحُّ قياماً؛ لأنَّ النبي ﷺ صلى بهم جالساً فصلَّى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ) [رواه البخاري ومسلم].

وإن ترك الإمام رُكناً أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً لغيره: صحَّتْ صلاته، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد؛ لأنَّه ترك ما توقَّفُ عليه صحَّةُ صلاته.

والرواية الأظهر في المذهب واختارها الأكثر: عدم الإعادة؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف، ولأنَّ صلاته لنفسه صحيحة؛ فجاز الائتِمام به، والله قد رفع الإثم عن المجتهد، وبذلك يحصل الغرض في مسائل الخلاف وهو الاجتهاد أو التقليد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد؛ لعدم الدليل.

(٣) الذُّكُورَةُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ: فلا تصحُّ إمامةُ المرأةِ بالرِّجالِ؛ لما تقدّم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا). ولأنّها لا تؤذّن للرجال، فلم يجز أن تؤمّهم.

(٤) البلوغ: فلا تصحُّ إمامةُ المميّزِ بالبالغِ في الفرض؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (لَا يُؤْمَنُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحِبَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ) [رواه الأثرم]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (لَا يُؤْمَنُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ) [رواه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد ضعيف]، ولم يُنقل عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم خلافة. ولأنَّ الإمامة حال كمال، والصبيُّ ليس من أهلها، والإمام ضامن، والصبيُّ ليس من أهل الضمان. وتصحُّ إمامته في النفل، وفي الفرض بتمييز مثله من غير البالغين؛ لأنّها نفلٌ في حقِّ كلِّ منهم.

(٥) الطّهارة من الحدث والخبث (النّجاسة): فلا تصحُّ إمامةٌ محدّث، ولا نجسٍ يعلم ذلك؛ فإنّ جهلَهُ هو والمأموم حتّى انقضت الصلاة: صحّت صلاة المأموم وحده؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه (أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا؛ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِّ النَّاسُ) [رواه مالك وعبد الرزاق].

(٦) إحسان القراءة: فلا تصحُّ إمامةُ الأميّ -وهو من لا يحسنُ الفاتحة- إلا بمثله؛ لعجزه عن ركن الصلاة.

- ويصحُّ النفلُ خلف من يُصلي الفرض؛ لحديث مَحْجَن بن الأَدْرَع رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فَقَالَ لِي: أَلَا

صَلَّيْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً [رواه أحمد].

- ولا يصحُّ الفَرَضُ خلفَ من يصلي نافلة؛ لحديث: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية عن الإمام أحمد يصحُّ؛ لأنَّ جابراً روى أن مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ [رواه البخاري ومسلم]، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ [رواه أبو داود]، وهو في الثانية مُتَنَفِّلٌ يَوْمٌ مُفْتَرَضِينَ.

- وتصحُّ الصَّلَاةُ الْمُقْضِيَّةُ خلفَ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ، وَالْحَاضِرَةُ خَلْفَ الْمُقْضِيَّةِ حَيْثُ تَسَاوَتَا فِي الْأَسْمِ - كَظَهَرٍ خَلْفَ ظَهْرٍ -؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ.

ولا يصحُّ عَصْرٌ خَلْفَ ظَهْرٍ، وَلَا عَكْسُهُ.



## فصل

## في مكان وقوف الإمام والمأموم

يصحُّ وقوفُ الإمامِ وسطَ المأمومين؛ لأنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ) [رواه أبو داود].

والسُّنَّةُ وقوفه متقدِّماً عليهم؛ لما ثبت أنَّ جَابِرًا وَجَبَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا حَتَّى أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ. [رواه مسلم].

وَيَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُحَاضِيًا لَهُ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين صلى مع رسول الله ﷺ في بيته، وفيه: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

ولا تصحُّ صلاةُ المأموم وحده خلفَ الإمام، ولا عن يساره مع خلو يمينه؛ لحديث وإبصة بن معبد: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ) [رواه أبو داود، والترمذي].

وتقف المرأة خلفَ الإمام؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: (قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ)، قَالَ أَنَسُ: وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ خَلْفَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [رواه البخاري ومسلم].



وإن صَلَّى الرجلُ ركعةً خلفَ الصَّفِّ منفرداً فصلاؤه باطلَةٌ؛ لحديث وإبْصَةَ السَّابِقِ.

وإنْ أمكنَ المأمومَ الاقتداءَ بإمامِهِ ولو كان بينهما فوقَ ثلاثِ مائةِ ذراعٍ (١٤٠ متراً تقريباً) صَحَّ الاتِّمَامُ؛ بشرط أن يَرى الإمامَ أو يَرى من وراءَهُ، وإلَّا لم يصحَّ؛ لأنَّه لا يمكن الاقتداءَ به في الغالب، وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنساءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ في حُجْرَتِهَا: (لا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الإِمَامِ؛ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ) [رواه الشافعي بإسناد ضعيف].

وإنْ كان الإمامُ والمأمومُ في المسجدِ لم تُشترطِ الرَّؤْيُ، ويَكْفِي سَمَاعُ التَّكْبِيرِ؛ لأنَّ المسجدَ كُلَّهُ موضعٌ للجماعة.

وإنْ كان بينَ الإمامِ والمأمومِ فاصلٌ عريضٌ كطريقٍ لم يصحَّ الاقتداءُ؛ لما تقدَّم عن عائشة رضي الله عنها؛ إلَّا لضرورةٍ؛ كازدحام المسجد بالمصلين يوم الجمعة والعيد إذا اتَّصَلَتِ الصفوفُ.

ويُكرهُ علُو الإمامِ على المأمومِ؛ لأنَّ حذيفة رضي الله عنه (أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ؛ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ؛ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى! قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي) [رواه أبو داود].

ولا يُكرهُ علُو المأمومِ على الإمامِ؛ لأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه صَلَّى عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ. [رواه الشافعي وغيره].

ويُكره لمن أكل بصلاً أو فُجلاً ونحوه حضور المسجد حتى يذهب ريحه؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].



## فصل

### فِيمَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:

(١) المَرِيضُ: لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: (مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) الْخَائِفُ حَدُوثَ الْمَرَضِ: لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرِيضِ.

(٣) الْمُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ) [رواه مسلم]. والأخبثان: البول، والغائط.

(٤) مَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُو وَجُودَهُ، أَوْ يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ أَوْ فَوَاتَهُ أَوْ ضَرراً فِيهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَى مَالٍ اسْتَوْجَرَ لِحَفْظِهِ كِنِظَارَةَ - حِرَاسَةَ - بَسْتَانٍ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) [رواه ابن ماجه]. وفي رواية: (قَالُوا: فَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ) [رواه أبو داود، وضعفها المنذري وغيره].

وَالْخَوْفُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: عَلَى الْمَالِ مِنْ لَصٍّ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ؛ فَيُعْذَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَكَذَا إِنْ خَافَ مَوْتَ قَرِيبِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ (اسْتُصْرِخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ يَتَجَمَّرُ لِلْجُمُعَةِ؛ فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ [رواه البيهقي].

(٥) مَنْ تَأَذَّى بِمَطَرٍ، وَوَحْلٍ، وَثَلَجٍ، وَجَلِيدٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بَلِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ) [متفق عليه]، وفي الصحيحين عن ابن عباس: (أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالْدَّخْضِ) [والسياق لمسلم].

(٦) مَنْ تَأَذَّى بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ: لِأَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ مُعَاذٍ، ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَلَّى وَخَدَهُ لَمَّا طَوَّلَ مُعَاذٌ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ [رواه البخاري ومسلم].



## صلاة أهل الأعذار

### أولاً: المقصودُ بأهلِ الأعذار:

الأعذار - جمع عُذر -: وهو الحُجَّة التي يُعْتَذَرُ بها، ممَّا يَرَفَعُ اللَّوْمَ عَمَّنْ حَقُّهُ أن يُلامَ؛ كالمريض، والمسافر، والخائف.

وهذه الأعذار إذا وُجِدَتْ في المصلِّي، فإنَّ الصلاة تختلف في بعض أحكامها من حيث الهيئة والعدد.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨].

### ثانياً: العاجزُ عن القيام:

- يجبُ على المريض القادر على القيام أن يصلِّي الفريضة قائماً ولو بالاستناد إلى شيء كعَصَا أو جِدَار؛ لأنَّ القيام في الفريضة رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ فيجب الإتيان به عند القدرة وعدم المشقَّة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [رواه البخاري ومسلم].

- أمَّا إذا عجز عن القيام مُطْلَقاً أو شَقَّ عليه، بسبب المرض، أو خشية زيادته، أو تأخر شفائه؛ فإنه يُصلِّي قاعداً؛ لما جاء في حديث عِمْران بن حُصَيْن، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) [رواه البخاري].

## ثالثاً: العاجز عن الجلوس:

- فإن عجز المصلي عن الصلاة قاعداً، صلى على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة؛ لقوله ﷺ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).

والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ النَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

فإن شقَّ عليه الجنب الأيمن صلى على جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحدِّد الجنب الذي يصلي عليه؛ فقال: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)؛ فأَيُّ الجنبين كان أيسر له صلى عليه.

- وإن عجز عن الصلاة على جنبه، صلى مُسْتَلْقِياً على ظهره، وجعل رجله إلى القبلة؛ لحديث عمران السابق؛ وفيه زيادة: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً) [عزاه المجد ابن تيمية والزيلعي وابن حجر للنسائي، وهي ليست في سننه الصغرى ولا الكبرى].

## رابعاً: العاجز عن الركوع والسجود والذكر في الصلاة:

- إذا كان صاحب العذر قادراً على الركوع والسجود مع عجزه عن القيام؛ فإنه يجب عليه الإتيان بالركوع والسجود على صفتها الكاملة؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

- وإذا كان قادراً على الإتيان بأحدهما؛ فإنه يجب عليه فعل ما يقدر عليه، ويومئ فيما يعجز عن الإتيان به.

- أمّا إذا عجز عن الإتيان بهما؛ كحال من يصلي على جنبه؛ فإنه يؤمئ بالركوع

والسجود برأسه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ. وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيَّاهُ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) [رواه البزار والبيهقي]. وفي حديث علي مرفوعاً: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ...).

- أمّا إذا عجز المصلي عن الإياء في الركوع والسجود؛ كمن أصيب بشلل كامل؛ فإنه يؤمئ بعينيه مع استحضر الفعل بقلبه؛ لأنه قادر على الإياء؛ فأشبهه من يؤمئ برأسه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام سليم العقل؛ لقدرته على الإياء مع النية.

- وإذا كان المصلي عاجزاً عن القول بلسانه في أثناء الصلاة لخرس أو قطع لسان، فإنه يستحضر القول بقلبه؛ لقول النبي ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

### خامساً: تَبَدُّلُ حَالِ الْعَاجِزِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ:

- من صَلَّى على حالٍ ثُمَّ قَدَرَ على ما هو أعلى منها، انتقل إليها؛ كمن صَلَّى جالساً، ثُمَّ قَدَرَ على القيام في أثناء الصلاة؛ فإنه ينتقل إلى القيام، أو صَلَّى على جَنْبِهِ ثُمَّ قَدَرَ في أثناء الصلاة على الجلوس، انتقل إليه؛ لأنَّ العلة التي من أجلها عمل بالرخصة قد زالت؛ فتعيَّن أن يعمل بالأصل.

- وكذا إن صَلَّى على حالٍ ثُمَّ احتاج إلى ما هو أدنى منها، انتقل إلى الحال الأدنى؛ كمن صَلَّى قائماً ثُمَّ شَقَّ عليه القيام، أو صَلَّى قاعداً ثُمَّ شَقَّ عليه القعود، انتقل إلى القعود أو الاستلقاء بحسب حاله.

- ومن قدر على القيام إذا صلى منفرداً، ويعجز عنه إذا صلى في الجماعة؛ فإنه يُخَيَّر بين الصلاة منفرداً أو حضور الجماعة؛ لأنه يفعل في كلٍّ منهما واجباً ويترك واجباً؛ فاستويا.

### سادساً: الصلاة على الراحلة للعذر:

- تجوز صلاة الفريضة على الراحلة إذا تعدّر النزول عنها بسبب التأذي بالمطر أو الوحل؛ لما روي عن يعلَى بن أمية: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً؛ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ) [رواه أحمد والترمذي، وإسناده ضعيف].

- كما تجوز الصلاة على الراحلة كذلك لمن خاف على نفسه من عدوٍّ أو سبعٍ، أو يخشى العجز عن الرجوع إن نزل، أو يخاف الانقطاع عن الرفقة في السفر؛ لأنَّ من هذا حاله يُعَدُّ خائفاً على نفسه؛ فأشبهه الخائف من عدوه.

ولكن يجب عليه استقبال القبلة، والإتيان بكل ما يقدر عليه من أعمال الصلاة.

- وإذا كان المصلي في ماء أو طين ولم يمكنه الخروج منه، ولا السجود عليه إلا بالتلوث والبلل، فله أن يصلي بالإيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لعموم قول النبي ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

أمَّا إذا كان البلل يسيراً لا أذى فيه، لزمه السجود؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ [رواه البخاري ومسلم].





## فصل في صلاة المسافر

### أولاً: قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

يُقْصَدُ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ: أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ -وهي الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ- ثَنَائِيَّةً؛ فَيُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

أَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، فَيُصَلِّيُهَا تَامَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ إِجْمَاعاً.

- وَقَصْرُ الصَّلَاةِ قَدْ دَلَّتْ نصوصُ الشَّرْعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء ١٠١]، وَعَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

- وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ إِتْمَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ

دَاوَمُوا عَلَى قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

### ثانياً: شروط صحّة القصر في السّفَرِ:

يَشْتَرِطُ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، هِيَ:

## (١) أن يكون السَّفر مُباحاً:

ويقصد بالسفر المباح كل سفر أجازته الشرع سواء كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً؛ كالسفر إلى الحج أو الجهاد، أو صلة الأرحام، أو زيارة الأصدقاء، أو التجارة أو السياحة ونحو ذلك؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ) [رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه].

أما المسافر سفر معصية، فلا يباح له القصر؛ لأنَّ الرُّخص الشرعية شُرعت تخفيفاً وإعانة على المقصد، فلم تشرع في سفر المعصية؛ حتَّى لا يُعان العاصي على معصيته. ومثله إذا كان السفر مكروهاً؛ كسفر الرجل وحده بدون رفقة.

## (٢) أن يكون المُسافر قاصداً السَّفر إلى محلٍّ مُعيَّن:

فلا يجوز القصر لمن هَامَ على وجهه لا يدري أين يذهب، ولو بلغ في سيره مسافة تقصر معها الصلاة؛ وذلك لانتفاء القصد والنية؛ فهو لم يقصد السفر ابتداءً ولم ينو، ولذا لم يباح له القصر لا في ابتداءه ولا في أثناؤه.

## (٣) أن يبلغ سفره مسافة قَصْرٍ:

وتُقَدَّر مسافة القصر بِسِتَّةِ عَشَرَ فَرَسَخاً، أو ثمانيةً وأربعين ميلاً، وبالمقاييس المعاصرة ما يعادل أكثر من (٨٠) كيلومتراً تقريباً، سواء كان السَّفر براً أو بحراً أو جَوًّا؛ وذلك لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ) [رواه الدارقطني

والبيهقي بإسناد ضعيف، والصحيح أنه من قول ابن عباس].

#### (٤) أن يُغادرَ عُمرانَ البلد:

وهو أن يفارق بيوت المدينة أو البلدة أو القرية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء ١٠١]، ومن لم يفارق البيوت لم يضرب في الأرض؛ فلا يُسمى مسافراً إلا إذا ارتحل، ولأن النبي ﷺ ما كان يقصر صلاته إلا إذا ارتحل؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم].

- ومن خرج مسافراً مسافة تُبيح القصر، ثم بدا له أن يرجع قبل استكمال المسافة، فلا يُعيد الصلاة التي صلاها أثناء سفره؛ لأنَّ الاعتبار نية قطع مسافة القصر لا قطع المسافة نفسها؛ بدليل أنه يتدبَّر القصر بعد مغادرة عُمران البلد، وهي ليست مسافة قصر.

#### ثالثاً: الأحوال التي لا يُشرع فيها القصر للمسافر:

لا يُشرع للمصلي قصر الصلاة في الحالات الآتية:

(١) إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر؛ لأنَّ الصلاة وجبت في ذمته وهو مقيم غير مسافر، ومن كان هذا حاله فحقه الإتمام لا القصر؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم].

والقول بالإتمام من مُفَرَّدَات المذهب.

وفي رواية موافقة لجمهور العلماء أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، لَا بِوَقْتِ وَجُوبِهَا، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا.

(٢) إِذَا اقْتَدَى الْمَسَافِرُ بِإِمَامٍ مُقِيمٍ؛ لَمَّا رَوَى مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: (كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَوَاهُ أَحْمَدُ). وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) إِذَا لَمْ يَتَوَّ الْمَسَافِرُ قَصَرَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتِمَامُ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ وَعَدَمُ تَحْدِيدِهَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَصْلِ.

(٤) إِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الْإِقَامَةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ؛ كَالْعَمَّالِ الْمُقِيمِينَ لِلْعَمَلِ، وَالتَّاجِرِ الْمُقِيمِ لِلتَّجَارَةِ، وَالطَّالِبِ الْمُقِيمِ لِلدِّرَاسَةِ، وَنَحْوِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُقِيمِينَ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ الْمُبِيحَ لِلْقَصْرِ قَدْ انْقَطَعَ بَنِيَّةِ الْإِقَامَةِ.

(٥) إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ وَظَنَّ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَقَامَ فِيهَا إِلَى فَجْرِ الْيَوْمِ الثَّامِنِ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ صَلَّى إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً قَصْرًا.

٦) إذا أخر المسافر الصلاة بلا عُذْر حتَّى ضاق وقتها عنها؛ لأنَّه صار بتأخيرها عاصياً، والرَّخْصُ لم تُبَحَّ لِيُتَوَسَّلَ بها إلى فعل المعاصي.

### رابعاً: الأحوال التي يُشَرِّع فيها القَصْر للمُساوِر:

يُشَرِّع للمُساوِر مسافةً تبيح القَصْر أن يَقْصُر الصلاة في الحالات الآتية:

١) إذا أقام في بلد لحاجة فوق أربعة أيام وهو لا ينوي الإقامة فيها، ولا يدري متى تنقضي حاجته.

كمن يأتي مسافراً إلى بلد لحاجة ويقول اليوم أخرج، غداً أخرج، فهذا له أن يَقْصُر الصلاة ولو بقي أكثر من أربعة أيام؛ لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: (أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبُؤْكَ عَشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) [رواه أحمد وأبو داود].

٢) إذا أقام في بلد بسبب الحبس ظلماً، أو لعذر المطر، ولو أقام سنين؛ لما جاء عن نافع عن ابن عمر قال: (أَزْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرِبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) [رواه عبد الرزاق والبيهقي، والسياق له].



## فصل في الجمع بين الصلاتين

### أولاً: المقصود بالجمع:

المقصود بالجمع: ضمُّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى تقديماً أو تأخيراً؛ فيجمع المصلي بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ إذا كان هناك عذر معتبر شرعاً.

### ثانياً: الأحوال التي يُباح فيها الجمع بين الصلاتين:

الأصل في المسلم أن يصلي الصلاة على وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣]، ولا يجوز للمسلم أن يُخرِج الصلاة عن وقتها إلا من عذر شرعي.

- والأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أعذار تُبيح الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً، وهي:

(١) السفر الذي تُقصر فيه الصلاة: وهو السفر الطويل الذي يبلغ أكثر من (٨٠ كم)؛ فيجوز أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير؛ وذلك لما ثبت من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا [رواه أبو داود والترمذي].

(٢) المقيم المريض الذي تلحقه مشقة وضعف بترك الجمع؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)، وفي رواية (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ) [رواه مسلم]. فالجمع بين الصلواتين لا بد فيه من عذر؛ فإذا كان جمع النبي ﷺ في هذا الخبر لغير عذر الخوف أو المطر أو السفر، دل ذلك على أن العذر الذي من أجله جمع هنا هو عذر المرض.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة - كما سيأتي -؛ وهي نوع مرض.

(٣) المرأة المُرْضِعُ؛ إذا كان يَشُقُّ عليها غَسْلُ ثوبها الذي تصيبه النجاسة في وقت كل صلاة؛ بشرط أن لا يَتَّخَذَ ذلك عادة.

(٤) العاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة؛ كالمستحاضة، ومن به سَلَسُ بُولٍ، ومن ينزف جُرْحُهُ على الدوام؛ وذلك لحديث حمّنة حين اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الاستحاضة فقال: (وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِيَ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِيَ الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِيَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

(٥) الشُّغْلُ الَّذِي يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، إِذَا كَانَ يَخَافُ بِتَرْكِهِ ضَرَرًا؛ كَالطَّبَّاحِ وَالْحَبَّازِ وَالْحَارِسِ، بِحَيْثُ لَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً.

النوع الثاني: أَعْدَارٌ تَخْتَصُّ بِإِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَطْ، وَهِيَ:

(١) الْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ وَتَوْجِدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ) [رواه مالك]، وَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ (أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ) [رواه البيهقي].

(٢) الثَّلَجُ وَالْبَرْدُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الْمَطَرِ.

(٣) الْوَحْلُ وَالطِّينُ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلْحَقُ الْمَصْلِيَّ فِي تَلْوِثِ نَعْلِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَتَعَرَّضُ فِيهِ الْإِنْسَانُ لِلزَّلَقِ؛ فَيَتَأَذَّى فِي نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْبَلَلِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِالْمَطَرِ.

(٤) الْجَلِيدُ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَعْنِيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: الْمَشَقَّةُ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَرْدِ؛ إِذَا الْجَلِيدُ لَا يَتَكَوَّنُ إِلَّا مَعَ الْبُرُودَةِ الشَّدِيدَةِ. وَالْآخَرُ: التَّعَرُّضُ لِلزَّلَقِ فَيَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ كَالْوَحْلِ وَالطِّينِ.

(٥) الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْبَارِدَةُ؛ لِأَنَّهُمَا عَذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ



اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) [رواه ابن ماجه]. فدلّ ذلك على أنّ شدة البرد ممّا يلحق المشقّة بالمصلّي؛ فجاز الجمع بسببه.

### ثالثاً: المفاضلة بين جمع التقديم وجمع التأخير:

لا مفاضلة بين جمع التقديم وجمع التأخير، وإنّما الأفضل ما كان أرفق بالمعدور؛ لأنّ الجمع إنّما شرّع لرفع الحرج والمشقّة، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين بحسب الأرفق به؛ كما في حديث معاذ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا) [رواه أبو داود والترمذي].

### رابعاً: شروط جمع التقديم:

إذا جمع المعدور جمع تقديم، فإنّه يُشترطُ لذلك ما يأتي:

(١) نيّة الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى؛ لأنّ الجمع عمل، وهو مُفتقرٌ إلى النيّة؛ كما في الحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) أن لا يُفرّق بين الصلاتين بنافلة؛ فينبغي لصحّة الجمع أن يوالي بين الصلاتين ولا يفصل بينهما بفواصل طويلة عُرْفاً؛ بنحو صلاة نافلة، بل بقدر إقامة أو وضوء خفيف؛ لأنّ معنى الجمع المقارنة والمتابعة، وقد ثبت ذلك من حديث أسامة بن

زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في صفة جمعه في مُزْدَلِفَةَ قال: (فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) [رواه البخاري ومسلم].

- فإن فصل بين الصلاتين بأداء السُّنَّةِ بطل الجمع؛ لأنه فرَّقَ بينهما بصلاة.

(٣) أن يوجد العُذْرُ عند ابتداء الصلاتين وعند السلام من الأولى؛ لأنَّ افتتاح الأولى موضع النية، والسلام منها وافتتاح الثانية موضع الجمع؛ فوجود العُذْر هو السبب المبيح للجمع؛ فإذا زال العُذْر قبل افتتاح الأولى أو في أثنائها، أو قبل الفراغ من الثانية لم يصحَّ الجمع لزوال سببه.

(٤) أن يستمرَّ العُذْرُ المبيح للجمع في غير جمع المطر ونحوه - كبرد وثلج - إلى الفراغ من الثانية؛ فلو أحرم بالأولى ناوياً الجمع لمطر، ثمَّ انقطع المطر ولم يعد، وحصلَ وَحَلٌّ، جاز الجمع، ولم يؤثر انقطاع المطر؛ لأنَّ الوَحْلَ ناشئ عن المطر، وهو من الأعذار المبيحة. فإن لم يحصل وَحْلٌ بطل الجمع؛ لزوال العذر المبيح.

### خامساً: شروطُ جمع التَّأخير:

وإذا جمعَ المعذورُ جمعَ تأخير، فإنَّه يشترط لذلك ما يأتي:

(١) نيةُ الجمعِ بوقتِ الأولى ما لم يَضِقِ الوقتُ عن فعلِها؛ لأنَّه إذا أَّخِرَ الصلاة الأولى عن وقتها بغير نيةِ الجمعِ صارت قضاءً لا جمعاً، كما أنَّ تأخيرها إلى أن يَضِيقَ الوقتُ عن فعلِها حرامٌ، وهو ينافي الرُّخْصَةَ.

(٢) بقاءُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وقتِ الثانية؛ لأنَّ وجودَ العُذْرِ سببُ إباحةِ الجمعِ،

فإذا لم يستمرَّ إلى وقت الثانية زال سبب الجمع، وإن استمرَّ إلى وقتها جاز له الجمع، ولو أخره إلى حين الوصول إلى بلده.

(٣) الترتيب؛ بأن يُقدِّم الأولى على الثانية.

ولا تشترط الموالاة بينهما؛ لأنَّ الثانية مؤدَّاة في وقتها بكلِّ حال.

### سادساً: ما لا يُشترط لصحة الجمع:

لا يُشترط لصحة الجمع بين الصلاتين اتِّحادُ الإمام والمأموم؛ فيصحَّ الجمع في الأحوال التالية:

- (١) أن يصليَّ المأموم الظُّهرَ خَلْفَ إمامٍ والعَصْرَ خَلْفَ إمامٍ آخر.
- (٢) أن يجمعَ إمامٌ العَصْرَ بمأمومٍ غير الذي صلىَّ معه الظُّهرَ.
- (٣) أن يجمعَ المأمومُ خَلْفَ إمامٍ لم يجمع.
- (٤) أن يُصليَّ إحدى الصلاتين مُنفرداً والأخرى في جماعة.
- (٥) أن يجمعَ الإمامُ بمأمومٍ لم يجمع.

### سابعاً: صلاةُ السُّنَّةِ والوتر حال جَمْعِ التقديم:

- إذا جَمَعَ المصليُّ جَمْعَ تقديم، فله أن يُصليَّ سُنَّةَ الأولى وسُنَّةَ الثانية بعد الجمع؛ لأنَّ السُّنَّةَ الرَّابِثَةَ تَابِعَةً لِفَرَضِهَا، وهو قد صلىَّ الفَرَضَ.
- وإذا صلىَّ المَغْرِبَ والعِشاءَ جَمْعَ تقديم، فَلَهُ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ العِشاءِ؛ لأنَّ الوترَ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشاءِ إِلَى الفَجْرِ، وقد صلىَّ العِشاءَ؛ فدخل وقته.



## فصل في صلاة الخوف

### أولاً: تعريف صلاة الخوف:

يُقصدُ بصلاة الخوف: الصلاة المكتوبة التي يؤديها المسلمون على هيئة خاصة ورد بها الشرع، عند حصول خوف، أو ملاقات عدو.

### ثانياً: حكم صلاة الخوف:

تُشرع صلاة الخوف وتصح -إذا كان القتال مباحاً- حضراً وسفراً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولفعل رسول الله ﷺ؛ حيث صلاها في غزوة ذات الرقاع وغيرها من الوقائع [أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما]، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها.

### ثالثاً: شروط صحة صلاة الخوف:

تُشرع صلاة الخوف بشرطين:  
الأول: أن يكون قتال العدو قتالاً مباحاً؛ فلا تجوز في قتالٍ مُحَرَّم؛ لأنها رخصة فلا تُباح بمعصية.

الثاني: أن يُخاف هجوم العدو على المسلمين حال الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

## رابعاً: صفة صلاة الخوف:

لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة؛ فيَقْصُرُ الخائفُ صلاته في حال سفره، ويَتِمُّ في حال إقامته، ولكن يُوَثِّرُ الخوفُ في صفة الصلاة، وفي بعض شروطها على نحو ما وردَ عن النبي ﷺ من كفياتِ صلاتها؛ فقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «صَحَّتْ صلاةُ الخوفِ عن النبي ﷺ من ستّة أوجهٍ، أمّا حديثٌ سهلٍ فأنا أختارُهُ».

ونذكرُ من صفاتِ صلاةِ الخوفِ صفتين:

الأولى: إذا كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلة: وهذه الصفةُ موافقةٌ لظاهر القرآن، ووردتْ صفتها في حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمة رضي الله عنه-الذي أشار إليه الإمام أحمد-؛ وكانت في يومِ ذاتِ الرِّقَاعِ: (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ؛ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى؛ فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ النَّبِيَّ بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) [رواه البخاري ومسلم].

الثانية: إذا كان العدوُّ في جهةِ القبلة: ووردتْ صفتها في حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ؛ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ

ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ؛ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا) [رواه مسلم].

- وإذا اشتدَّ الخوفُ بأن تواصلَ الضُّربُ والطَّعنُ، والكرُّ والفرُّ، ولم يمكنَ تفرُّقُ القومِ صفَّين، ولا صلاتُها على وجهٍ من وجوهها الأخرى، وحصرَ وقتِ الصَّلَاةِ: لم تؤخَّرْ، وصلُّوا رجالاً أو رُكباناً، متوجَّهين للقبلة وغيرها؛ للآية السابقة، ولقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا؛ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا) قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. [رواه البخاري]. ولا يلزمهم في هذه الحالة افتتاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ ولو أمكنهم ذلك.

وتكونُ صلاتُهم بالإيماء؛ يُؤمُّون بالركوع والسُّجود بقدرِ طاقتهم؛ لأنَّهم لو أتمُّوا الركوعَ والسُّجودَ لكانوا هدفاً لأسلحةِ العدوِّ، معرضين أنفسَهم للهلاكٍ. ويكونُ سجودُهم أخفضَ من ركوعِهم، ولا يجبُ السُّجودُ على ظهرِ الدَّابَّةِ.

### خامساً: الحالات التي تلحق بالصَّلَاةِ في شدَّةِ الخوفِ :

يلحق بالصَّلَاةِ في شدَّةِ الخوفِ الحالاتُ التاليةُ:

(١) حالة الهرب من عدو - إذا كان الهرب مباحاً -، أو الهرب من سيل، أو حيوان صائل، أو هرب من نار، أو غريم ظالم.

(٢) الخوف من فوات وقت الوقوف بعرفة؛ إذا كان الحاج قاصداً إليها، ولم يبق من وقت الوقوف إلا مقدار يسير؛ بحيث لو صلاها على الأرض فاته الوقوف؛ لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم.

(٣) الخوف على نفسه أو أهله أو ماله، أو الذب عن ذلك كله، أو عن نفس غيره؛ لما في ذلك من الضرر.

(٤) الخوف من فوت عدو يطلبه؛ لحديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَفَاتٍ -؛ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؛ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيْ إِيْمَاءً نَحْوَهُ...) الحديث [رواه أبو داود].

- وإن خاف شخص عدواً إن تخلف عن رفقته فصلّى صلاة خائف، ثم بان له أمن الطريق: لم يعد؛ لعموم البلوى بذلك.

- ومن دخل في صلاته وهو آمن، ثم خاف في أثنائها لطارئ: كمّلها على هيئة صلاة الخائف، وبني على ما صلاها منها وهو آمن، وإن دخل فيها وهو خائف ثم أمن: كمّلها على هيئة صلاة الآمن، وبني على ما صلاها منها وهو خائف؛ لأن بناءه في كلا الحالتين على صلاة صحيحة.

- وتصح صلاة الجمعة في الخوف حضراً لا سفراً، بشرطين:

(١) أن يكون عدد كل طائفة أربعين فأكثر ممن تجب عليه الجمعة؛ لأنه يشترط لها الاستيطان والعدد.

(٢) أن يجرم بمن حضر الخطبة من الطائفتين؛ لأنه يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة.

- وتصح صلاة الاستسقاء في الخوف للضرورة.

- وتصح صلاة الكسوف، وصلاة العيد مع الخوف.

### سادساً: ما يجوز فعله للمصلي أثناء صلاة الخوف:

يجوز للمصلي أثناء صلاة الخوف ما يلي :

(١) الكرّ والفرّ، والتّقدّم والتّأخّر، والطّعن والضّرب بحسب المصلحة، ولا تبطل الصلاة بطول ذلك؛ لما ثبت في حديث ابن عمر في صلاة الخوف قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة) [رواه البخاري ومسلم]، وهذا فيه عمل كثير في الصلاة.

(٢) حمل نجسٍ لحاجة؛ كسلاح ملوثٍ بدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء ١٠٢].

ولا يلزم المصلي إعادة صلاته.





## باب صلاة الجمعة

أولاً: حكمها:

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال؛ لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ثانياً: من تجب عليه صلاة الجمعة:

(١) تجب صلاة الجمعة على كل ذكر، مسلم، عاقل، بالغ، حر، لا عذر له في تركها؛ لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه مرفوعاً: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ) [رواه أبو داود].

(٢) تجب الجمعة كذلك على كل مسافر لا يباح له قصر صلاته؛ كالسفر لمسافة دون مسافة القصر، أو السفر في معصية.

(٣) تجب على المقيم خارج البلد إذا كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة وقت فعلها فرسخ (وهو يُقدَّر بأكثر من: ٥٠٠٠ متراً تقريباً) فأقل؛ لحديث: (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) [رواه أبو داود].

والعبرة بمظنة سماع النداء لا بالسماع نفسه، وقدر الموضع بالفرسخ؛ لأنه الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صبيّاً، والموضع عالٍ،

والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية.

### ثالثاً: من لا تجب عليه صلاة الجمعة:

- (١) لا تجب صلاة الجمعة على من يباح له القصر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سافر هو وأصحابه في الحج فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه [ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما].
- (٢) لا تجب الجمعة على امرأة.
- (٣) لا تجب أيضاً على صبي، ولا مريض، ولا عبيد، ولا مبعوض - وهو الذي أعتق بعضه -؛ لحديث طارق ابن شهاب السابق.
- ومن حضر الجمعة من هؤلاء أجزأته عن صلاة الظهر إجماعاً؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم من باب التخفيف؛ فإذا حضروها أجزأتهم.

### رابعاً: شروط صحة صلاة الجمعة:

يشترط لصحة صلاة الجمعة أربعة شروط:

- الأول: دخول الوقت: وهو من أول وقت صلاة العيد - وهو ارتفاع الشمس قيد رمح - إلى آخر وقت الظهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَانَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ) [رواه مسلم]، ولما روي عن ابن مسعود ومعاوية وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم: (أَنَّهُمْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ ضَحًى) [رواه ابن أبي شيبة]، ولم يُنكر عليهم.
- وتجب الجمعة بالزوال؛ لأنها بدل عن الظهر، ولأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يُصَلِّي فيه الجمعة أكثر أوقاته؛ ففي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

قال: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ) [رواه البخاري ومسلم].

- وفعل الجمعة بعد الزوال أفضل من فعلها قبل الزوال؛ خروجاً من الخلاف.  
وما قبل الزوال وقتٌ للجواز لا للوجوب.

الثاني: أن تكون بقرية مبنية بما جرت عادة أهلها به، ولو كانت من قصب؛  
فأما الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة على ساكنيها؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان  
غالباً، ولأنه ثبت بالاستقراء أن قبائل العرب حول المدينة لم يكونوا يقيمون  
الجمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك، لكن إذا كانوا مقيمين بموضع يسمعون  
منه النداء: لزمهم السعي إليها.

- ويشترط في القرية أن يستوطنها أربعون رجلاً استيطان إقامة؛ فلا يرحدون  
عنها صيفاً ولا شتاءً.

- وتصح صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، لا فيما بعد عن  
البنيان؛ لشبههم بالمسافرين.

الثالث: حضور أربعين ممن تجب عليهم الجمعة؛ بما فيهم الإمام؛ لما ثبت في  
حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه رضي الله عنه قال: (أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ  
بَنَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ...، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ) [رواه أبو داود].

- فإن نقص العدد عن أربعين قبل إتمام الجمعة: استأنفوها ظهراً؛ لأن العدد  
شرط لصحتها؛ فاعتبر في جميعها كالطهارة.

- ولا يحسبُ العبدُ والمرأةُ والصبيُّ والمسافرُ، ولا من ليس من أهلِ البلدِ من الأربعين الذين تنعقدُ بهم الجمعةُ، ولا تصحُّ إمامتُهم فيها؛ لأنَّهم من غيرِ أهلِ الوجوبِ، وإنَّما صحَّتْ منهم تبعاً.

الرَّابِعُ: تَقْدُمُ خُطْبَتَيْنِ: لحديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا) [رواه البخاري ومسلم]. ومداومته عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ على الخطبتين دليلٌ على وجوبهما.

#### خامساً: شروطُ صحَّةِ الخطبتين:

يُشْرَطُ لصحَّةِ الخُطْبَتَيْنِ خمسةُ أشياء:

(١) دخول الوقت: فلا تصحُّ الخطبةُ قبلَ الوقتِ؛ لأنَّهما بدلٌ عن ركعتين؛ فقد رُوي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه قال: (إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ) [رواه ابنُ أبي شيبة بإسناد ضعيف].

(٢) النِّيَّةُ: لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٣) وقوعُ الخُطْبَتَيْنِ حَضَرًا: فلو خطب الإمامُ في أربعينَ في سفينةٍ أو طائرةٍ، ولم يصلوا إلى القرية حتَّى فرغ من الخُطْبَتَيْنِ: أعادهما؛ لوقوعهما في السَّفرِ.

(٤) حضورُ الأربعينَ فأكثرَ مع الإمام: لما تقدم في شروطِ صحَّةِ الجمعة.

(٥) أن يكونَ الخطيبُ مِمَّنْ تصحُّ إمامتُه فيها: فلا تصحُّ خطبةٌ من لا تجبُ عليه الجمعةُ؛ كالمسافرِ والمرأةِ، ونحوهما ممن فقد في حقِّه شرطُ الوجوبِ.

ويُستثنى من ذلك المريض، والخائف؛ فإنَّهما إذا حضرا صحَّتْ منهما الخطبة؛

لأنَّ مانع الوجوب هو مشقَّة السعي إلى المسجد، وقد زالت.

### سادساً: أركانُ الخطبتين:

أركانُ الخطبتين ستَّة:

(١) حمدُ الله تعالى: وهو قول الخطيب: « الحمد لله »؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ النَّاسَ؛ يُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) [رواه مسلم].

(٢) الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لأنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَالْأَذَانِ. وَتَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ.

(٣) قِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: وَذَلِكَ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ رَكْعَتَيْنِ، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا؛ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ) (رواه مسلم).

(٤) الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْخُطْبَةِ؛ فَلَمْ يَجْزُ لِلْخُطِيبِ الْإِخْلَالُ بِهَا.

(٥) مَوَالَاةُ جَمِيعِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ: لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [رواه البخاري]. فَلَإِذَا فَصَّلَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَا بَيْنَ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى بِغَيْرِ الْجُلُوسِ الْيَسِيرَةِ، وَلَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ.

(٦) جَهْرُ الْخُطِيبِ بِالْخُطْبَتَيْنِ؛ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْعَدَدُ الْمَعْتَبَرُ لِلْجُمُعَةِ حَيْثُ لَا مَانِعَ لَهُمْ مِنْ سَمَاعِهِ كَنُومٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ مَطَرٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ [رواه مسلم]. فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوهُ لَخَفَضَ صَوْتَهُ أَوْ لُبَعِدَهُمْ عَنْهُ لَمْ تَصَحَّ؛ لِعَدَمِ حَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْخُطْبَةِ.

### سابعاً: سنن الخطبتين:

يسنُّ في الخطبتين الأمور التالية:

(١) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ: فَتُجْزَى خُطْبَةُ الْجَنْبِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ لَبَثَهُ بِالْمَسْجِدِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْعِبَادَةِ. وَدَلِيلُ السُّنَنِ: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَطَهَّرَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْطُبُ إِلَّا مُتَطَهَّرًا.

(٢-٣) سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ: قِيَاسًا عَلَى حَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلٌ عَنْ رَكَعَتَيْنِ.

(٤) الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ: لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ؛ فَفِيهَا مِنْ بَابِ أُولَى.

(٥) أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ: لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُمَا بِهِمَا؛ فَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ؛ كَصَلَاتَيْنِ.

(٦) رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ: لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، وَلِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْإِعْلَامِ.

(٧) أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا عَلَى مَرْتَفَعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَنْرَةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [رواها

البخاري ومسلم وغيرهما].

(٨) أن يعتمد على سيفٍ أو عصاً أو قوسٍ: لحديث الحكم بن حزن الكَلَفِيِّ رضي الله عنه قال: (وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ... فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ...) الحديث. [رواه أبو داود].

(٩) أن يجلس بين الخطبتين قليلاً: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا) [رواه البخاري ومسلم].

فإن أبا الخطيب أن يجلس فصل بينهما بسكتة قدر جلوسه، وإن خطب جالساً فصل بينهما بسكتة حتى يحصل التمييز بينهما؛ لأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع.

(١٠) تقصير الخطبتين: لحديث عمار رضي الله عنه مرفوعاً: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ) [رواه مسلم]. وتكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى.

ولا بأس أن يخطب من صحيفة؛ كالقراءة من المصحف في الصلاة.



## فصل في بعض أحكام الجمعة

### أولاً: إنصاتُ المأمومينَ للخطبة:

يجبُ الإنصاتُ للخطبة، ويحرمُ الكلامُ من المأمومين والإمامُ يخطُبُ إذا كان المتكلِّمُ قريباً من الخطيبِ بحيثُ يسمعه؛ لقوله ﷺ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) [رواه البخاري ومسلم]. بخلاف البعيد الذي لا يسمعُ الخطيبَ؛ لأنَّ وجوبَ الإنصاتِ للاستماع، وهذا ليس بمستمتع. وتباحُ الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ سرّاً، ويجوزُ التَّأمينُ على الدُّعاء، وحمده خفيةً إذا عطس، ويجوزُ تسميتُ العاطس، وردُّ السَّلامِ نطقاً. ويباحُ الكلامُ إذا سكَّت الخطيبُ بين الخطبتين؛ لأنَّه لا خطبةَ ينصتُ لها حينئذٍ، أو إذا شرع في الدُّعاء؛ لأنَّه يكونُ قد فرغ من أركانِ الخطبة، والدُّعاءُ غيرُ واجبٍ؛ فلا يجبُ الإنصاتُ له.

ويجوزُ للمأموم أن يكلمَ الخطيب، أو يكلمه الخطيب إذا كان في ذلك مصلحة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ

حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].



### ثانياً: تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد:

تحرّم إقامة صلاة الجمعة وإقامة صلاة العيد في أكثر من موضع واحد من البلد؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة. [قال ابن الملقن في (البدر المنير): صحيح متواتر]. إلا لحاجة؛ كضيق مسجد البلد عن أهله، أو بُعدِه عن بعضهم، أو خوف فتنة بين المصلين إذا اجتمعوا في مسجد واحد لعداوة بينهم؛ وذلك لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير فصار إجماعاً. فإن تعددت الجمعة لغير ما ذكر من الأسباب: فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها لهم، ولو كانت مسبقة؛ لأن غيرها افتيات عليه. فإن استوتا في الإذن، أو عدمه؛ فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة منهم؛ وذلك لحصول الاستغناء بها؛ فأنيط الحكم بها دون غيرها.

### ثالثاً: أحكام المسبوق في صلاة الجمعة:

إذا أحرّم المصليّ بصلاة الجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعةً منها أتمّ صلاته جمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) [رواه البخاري ومسلم]، ولما صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره: (إِذَا أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى؛ فَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَرْبَعًا) [رواه ابن أبي شيبة].

وإن أدرك المأموم مع إمامه أقل من ركعة نوى ظهراً عند إحرامه.

### رابعاً: الرواتب يوم الجمعة:

أقلُّ السنّة الرّاتبة للجمعة بعدها ركعتان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].  
وأكثرها ست ركعات؛ لحديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ) [رواه أبو داود].

### خامساً: قراءة سورة الكهف والسجدة:

يُسَنُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [رواه الدارمي والبيهقي].

ويُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَنْتَهِى﴾ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

وتكره مداومته عليهما؛ لئلا يُظَنَّ الوجوب، أو يُظَنَّ أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَهَا مَفْضَلَةٌ بِسَجْدَةٍ.

ويكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة.



## باب صلاة العيدين

### أولاً: تعريف العيد:

العيد: مأخوذ من العود وهو التكرار؛ فلكونه يعود ويتكرر في أوقاته السنوية المعلومة سُمي عيداً. وعيدا المسلمين: الفطر والأضحى.

### ثانياً: حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين فرض كفاية على المسلمين؛ فإذا قام بها بعض المسلمين مَنَّ يظهر بهم هذه الشعيرة فإنه يسقط الإثم عن الباقيين وإلا أثم الجميع؛ لأن الله عزَّ وجلَّ أمر بها في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر ٢]، والمراد بالصلاة هنا: صلاة العيد كما قال عكرمة وعطاء وقتادة، ولأنَّها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجبة، ولأنَّه ثبت بالاستقراء أنَّ النبي ﷺ كان يُواظب عليها، وهذا يدلُّ على الوجوب.

### ثالثاً: شروط صلاة العيد:

شروطها ك شروط صلاة الجمعة -وقد مرَّت-؛ لأنَّ صلاة العيد شبيهة بصلاة الجمعة؛ فاشتراط لها ما اشترط لصلاة الجمعة، إلا الخطبتين فإنَّهما سُنة في صلاة العيد؛ ودليل ذلك حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ

لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه].  
فلو كانت واجبة لأمر النبي ﷺ بالجلوس لها والاستماع إليها.

#### رابعاً: وقت صلاة العيد:

وقتها كوقت صلاة الضحى: ويكون ذلك من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى قبيل زوال الشمس؛ لفعله ﷺ كما يدل عليه حديث يزيد بن حمير الرحبي قال: (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَّغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ) [رواه أبو داود وابن ماجه]. وعند الطبراني: (وَذَلِكَ حِينَ تَسْبِيحِ الضُّحَى) أي: حين صلاة الضحى.

فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإثمها تُصَلَّى في اليوم الثاني في وقتها قضاءً؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عُمومة له من أصحاب النبي ﷺ (أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه].

#### خامساً: سنن صلاة العيد:

(١) أن تُصَلَّى بالصَّخْرَاءِ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى...) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

(٢) التبكير إليها في حق المأموم: وذلك ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه.

(٣) التأخير في حق الإمام إلى وقت الصلاة: لفعله ﷺ؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري السابق قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلِّي فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ...) [رواه البخاري ومسلم].

(٤) أن يذهب المصلي إليها من طريق ويرجع من طريق أخرى: لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ) [رواه البخاري].

(٥) أن يخرج المصلي إليها ماشياً: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً وَيَرْجِعُ مَاشِياً) [رواه ابن ماجه].

### سادساً: مكروهات صلاة العيد:

يُكْرَهُ التَّنْفِلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَبْلَ مَفَارِقَةِ الْمُصَلِّي؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) [رواه البخاري ومسلم].

### سابعاً: صفة صلاة العيد:

- صلاة العيد ركعتان؛ لقول عمر رضي الله عنه: (صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ) [رواه أحمد وابن ماجه].

- يُكَبَّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُكَبَّرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا) [رواه أبو داود].

- يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ) [رواه أحمد، وقال: «أرى أنه يدخل فيه هذا كله»] أي: يدخل فيه تكبيرات العيد وتكبيرة صلاة الجنازة؛ لعموم هذا الحديث.

- يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً؛ لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنْبِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ. [رواه معناه: الطبراني والبيهقي].

- ثُمَّ يَسْتَعِيزُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: سورة الفاتحة، وسورة الأعلى، وفي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: سورة الفاتحة، وسورة الغاشية؛ لحديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) [رواه مسلم].

- ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) [رواه البخاري ومسلم].

- وَخُطِبَتَا الْعِيدِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ: والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه في وصف خطبته ﷺ في العيد، وفيه: (...ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ

وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ... [رواه مسلم].

لكن يُسْنُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الْخُطْبَةُ الْأُولَى فِي الْعِيدِ بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَسْتَفْتَحُ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ؛ لحديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ) [رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف]. ولأثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ) [رواه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف].

### \* تنبيهان:

(١) إِذَا صَلَّى الْعِيدَ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ - أَيْ بَدُونَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، وَدُونَ الذِّكْرِ بَيْنَهَا - فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ وَالذِّكْرَ بَيْنَهَا سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُ.

(٢) يُسْنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَصَلِّيَهَا وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لحديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ) [رواه البيهقي وإسناده ضعيف]، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ؛ فَتَكُونُ عَلَى أَفْرَادِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا فَإِنْ قَضَاهُ مُسْتَحَبٌّ.



## فصل

## في التكبير في العيدين

- يُسنُّ للمسلم أن يُكَبِّرَ الله عزَّ وجلَّ جَهْرًا في العيد، والتكبير في العيد على قِسْمَيْن:

القسم الأول: التكبير المطلق: وهو الذي لم يُقَيَّد بأدبار الصلوات؛ فيُكَبَّرُ في سُوقِهِ وَمَشَاهِهِ وَمَجْلِسِهِ وفي بَيْتِهِ ونحوه، وهذا يستحبُّ الإتيان به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذه الآية فيها أنَّ التكبير يكون عند تمام عِدَّة الشهر، ويكون ذلك من رؤية الهلال، أو من ثبوت دخول شهر شَوَّال بتمام عِدَّة رمضان؛ فيُكَبَّرُ الله عند ثبوت رؤية الهلال وليلته تلك وصبيحته، حتَّى يَغْدُو إلى المسجد. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ (كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ) [رواه الدارقطني].

- ويستحبُّ الإتيان به كذلك في كلِّ عشر ذي الحِجَّة؛ لما ثبت عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَانَا (يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا) [رواه البخاري معلقاً].

القسم الثاني: التكبير المقيَّد: وهو الذي يكون عقب كلِّ فريضة صلَّاهَا في جماعة، وهذا يستحبُّ الإتيان به في عيد الأضحى ابتداءً من صلاة فجر يوم عَرَفَةَ إلى عصر



آخر أيام التشريق، وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ ودليله إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

- فإن كان مُحْرماً فيبتدئ التكبير من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه مشغول قبل ذلك بالتلبية.

ويُكَبِّرُ الإمام وهو مستقبل الناس؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةٍ عَرَفَةَ يُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ...) [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف].

### - صِفَةُ التَّكْبِيرِ:

صِفَةُ التَّكْبِيرِ أن يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه (كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) [رواه ابن أبي شيبة].

- ولا بأس بالتهنئة بالعيد بقوله: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»؛ لثبوت ذلك عن أصحاب النبي ﷺ؛ فقد روى محمد بن زياد قال: (كُنْتُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ) [ذكره ابن التركماني في «الجواهر النقي»].



## باب صلاة الكُسوف

### أولاً: تعريف الكُسوف:

الكُسوف والخُسوف شيء واحد وهو: ذهاب ضوء أحد النيرين - الشمس والقمر - أو بعضه، يقال: انكسفت الشمس أو انخسفت، وانكسف القمر أو انخسف، إذا ذهب نورهما أو شيء منه، وإن كان الغالب أن الكسوف يُطلق على الشمس، والخسوف على القمر.

### ثانياً: حكم صلاة الكُسوف:

صلاة الكُسوف سنة مؤكدة عند وجود سببها؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: وقت صلاة الكُسوف:

يبدأ وقت صلاة الكُسوف من حين ابتداء الكُسوف حتى ذهابه وانجلائه؛ لقول النبي ﷺ كما في الحديث السابق: (...فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا

حَتَّى يَنْجَلِيَ؛ فجعل الانجلاء غاية للصلاة ونهايتها.  
فإن انجلت وهو في الصلاة أتمّها وخَفَّفَهَا.  
وإذا انتهوا من الصلاة ولم ينجل؛ فإنَّهم يُكثِّرون من الذكر والدعاء.

#### رابعاً: صفة صلاة الكسوف:

- صلاة الكسوف ركعتان جَهْرًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ...) [رواه البخاري ومسلم].
- في كلِّ ركعة ركوعان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) [رواه مسلم].
- يقرأ في الركعة الأولى: الفاتحة وسورة طويلة، ثمَّ يركع ويطيل في ركوعه، ثمَّ يرفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكنَّها دون الأولى، ثمَّ يركع طويلاً لكنَّه دون الأول، ثمَّ يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثمَّ يسجد سجدة طويلتين.
- يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، لكنَّها تكون أخفَّ منها، ثمَّ يتشهد ويُسلم. والدليل على هذه الكيفية حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا

طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ...» [رواه مسلم].

- ويجوز له أن يأتي في كل ركعة بثلاثة ركوعات، أو أربعة، أو خمسة على

الكيفية السابقة:

\* أَمَّا الثَّلَاثَةُ؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها: (كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ...) [رواه مسلم وأبو داود، واللفظ له].

\* وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا) [رواه مسلم].

\* وَأَمَّا الْخَمْسَةُ؛ فلحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى

كُسُوفُهَا) [رواه أبو داود وسكت عنه، وضعفه النووي وغيره].

- والقيام الثاني وكذا الركوع الثاني سُنَّةٌ، ولذا من أدرك الإمام في القيام الثاني أو في الركوع الثاني لا يُعَدُّ مُدْرِكًا للركعة، وكذا لا تبطل الصلاة بتركه متعمداً؛ لأنَّه ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ...) [رواه أحمد والنسائي].

- ويجوز له أن يصليها كصلاة النافلة: ركعتين؛ في كل ركعة ركوع واحد؛ للحديث السابق، ولأنَّ ما زاد عليه سُنَّةٌ لا تبطل الصلاة بتركه كما مرَّ.

### \* تنبيهان:

١) صلاة الكسوف سُنَّةٌ لا خُطْبَةٌ بعدها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ والدعاء والتكبير والصدقة؛ فقال: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا...) [رواه البخاري ومسلم]. ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سُنَّةٌ لأمرهم بها، وإنَّما خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حُكْمَهَا.

(٢) إذا فاتت صلاة الكسوف فلا تُقضى؛ لأنه قد فات سببها، وقد مرّ قول النبي ﷺ: (...فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِيَ)؛ فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأنّ الصلاة إنّما سُنت رغبةً إلى الله في ردّها؛ فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة.



## باب صلاة الاستسقاء

### أولاً: تعريف الاستسقاء:

الاستسقاء: طلبُ السَّقي؛ وذلك بنزول المطر ونحوه.  
فصلاة الاستسقاء: هي الصلاة المشروعة لطلبِ السُّقيا من الله تعالى.

### ثانياً: حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِداءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: وقتها وصفتها وأحكامها:

- وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد؛ من طلوع الشمس بارتفاعها قيد رمح إلى قبيل زوال الشمس.
- وصفتها كصفة صلاة العيد؛ تُصَلَّى في المصلي ركعتين، يُكَبَّرُ في الأولى سَبْعاً بتكبيرة الإحرام، وخمساً في الثانية دون تكبيرة الانتقال، ويقرأ جَهْراً في الأولى: الفاتحة وسورة الأعلى، وفي الثانية: الفاتحة وسورة الغاشية، ثمَّ يَخْطُبُ الإمامُ لَكِنَّهَا تكون خطبة واحدة؛ ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن استسقاء النبي ﷺ قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً

مُتَضَرَّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ [رواه أبو داود والترمذي]، ولحديث عائشة رضي الله عنها في الاستسقاء: (... فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ...) [رواه أبو داود].

#### رابعاً: آداب الخروج للاستسقاء وما يُستحبُّ له:

إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء فيستحبُّ له مراعاة ما يلي:

(١) أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيَأْمُرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي وَالْمَظَالِمَ سَبَبٌ لِلْقَحْطِ وَزَوَالِ النِّعَمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا...) [رواه ابن ماجه]. والطاعة وتقوى الله عزَّ وجلَّ سبب للبركات، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف ٩٦].

(٢) أَنْ يَتَنَظَّفَ لَهَا بِالْغُسْلِ وَالسَّوَاكِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يُوْذِيَ النَّاسَ، وَهُوَ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ فَاشْبَهَ الْجُمُعَةَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ.

(٣) أَنْ يَخْرُجَ مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرَّعاً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرَّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى...)، وَمُتَبَدِّلاً: أَيُّ غَيْرِ مُتَزَيِّنٍ فِي الْهَيْئَةِ.

(٤) أَنْ يَدْعُوَ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ وَالْمَشْهُورِينَ بِالتَّقْوَى وَالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ



ذلك لحضورها؛ لأن ذلك أسرع للإجابة؛ إذ يُتوسل إلى الله عز وجل بدعائهم وتأمينهم لإنزال المطر، كما كان عمر رضي الله عنه يفعل مع العباس عم النبي ﷺ؛ فعن أنس رضي الله عنه (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ) [رواه البخاري]، وكما فعل معاوية رضي الله عنه مع يزيد بن الأسود؛ فعن سليم بن عامر (أَنَّ النَّاسَ قَحَطُوا بِدِمَشْقَ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ يُسْتَسْقِي بِزَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ) [رواه ابن عساکر].

(٥) ولا بأس بخروج الأطفال والعجائز؛ لقوله ﷺ: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ) [رواه البخاري].

(٦) أن يصلي الإمام بهم ركعتين ركعتي العيد - كما تقدم -، ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق في الاستسقاء (...فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ...).

(٧) أن يُكثِر في خطبته من الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود ٥٢]، ولقوله تعالى أيضاً: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [١٠] يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا [نوح ١٠، ١١].

(٨) ثم يرفع يديه ويجعل ظهورهما نحو السماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ) [رواه مسلم].

(٩) أن يدعو بدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء، ويؤمن المأمومون على دعائه؛ ومن دعائه ﷺ في الاستسقاء: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ) [رواه أبو داود].

ومنه: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ) [رواه أبو داود].

ومنه: ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ) [رواه أبو داود والبيهقي].

(١٠) ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويقول سرًّا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا»؛ لحديث عباد ابن تميم المازني عن عمه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو...) [رواه البخاري ومسلم].

وإنما يستحبُّ الإسرار؛ ليكون أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرُّع، وأسرع في الإجابة؛ قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

وَحُفَيْةٌ ﴿١٥﴾ [الأعراف ٥٥].

(١١) ثُمَّ يُحَوِّلُ رِداءَهُ بِأَنْ يَجْعَلَ أَيْمَنَ الرِّداءِ الْوَاقِعَ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ، وَيَجْعَلَ أَيْسَرَهُ وَهُوَ الْوَاقِعَ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ؛ لِحَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: (... وَحَوَّلَ رِداءَهُ؛ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) [رواه أبو داود والبيهقي]

وكذا الناس يفعلون ذلك؛ تَأْسِيًّا بِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَثْبُتُ فِي حَقِّ سَائِرِ الْأُمَّةِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِداءَهُ تَفَاوُلًا بِأَنْ تَتَحَوَّلَ الْأَرْضُ مِنَ الْجَذْبِ إِلَى الْحُضْبِ، وَمِنْ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ فِيهَا إِلَى هَطُولِهِ؛ كَمَا قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [رواه البيهقي بمعناه].

(١٢) وَيَتْرَكُونَ أَرْدِيَّتَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا يَرُدُّونَهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْزِعُوا ثِيَابَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا أَرْدِيَّتَهُمْ حِينَ رَجَعُوا مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ.

(١٣) فَإِنْ سَقَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجَابَ دَعَاءَهُمْ، وَإِلَّا عَادُوا لِلْاسْتِسْقَاءِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَبَالَغَةً فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- وَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ بِنَزُولِ الْمَطَرِ؛ فَيَسْتَحِبُّ مَا يَلِي:

(١٤) الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ لِيَصِيبَ بَدَنَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى) [رواه مسلم].

(١٥) الوضوء والاعتسال منه؛ لحديث يزيد بن الهاد: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَتَطَهَّرُ مِنْهُ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ) [رواه البيهقي بإسناد ضعيف].

(١٦) أَنْ يُبْدِيَ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ أَوْ أَثَانَهُ أَوْ مَتَاعَهُ لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمَطَرَتِ السَّمَاءُ يَقُولُ: يَا جَارِيَّةُ! أَخْرِجِي سَرَجِي، أَخْرِجِي ثِيَابِي، وَيَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق ٩]) [رواه البخاري في الأدب المفرد].

والسَّرج: ما يكون على الدَّابة مما يضعه الراكب عليها.

(١٧) إِذَا كَثُرَتِ الْأَمْطَارُ وَزَادَتْ حَتَّى خِيفَ مِنْهَا الضَّرَرُ عَلَى الْبُيُوتِ أَوْ الْمَتَاجِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) [رواه البخاري ومسلم].

والآكام بفتح الهمزة تليها مدَّة: جمع أَكَمَةٍ وهي التَّلُّ. والظَّرَاب بكسر الظاء: جمع ظَرْب وهو الجبل الصغير. وبطون الأودية: هي الأماكن المنخفضة في الأودية. ومنابت الشجر: أي أصولها.

(١٨) ويُسَنُّ له أن يقول: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ...) [رواه البخاري ومسلم].

- ويحرم عليه أن يقول: «مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا»؛ للحديث السابق؛ وفيه: (... وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)، لكن له أن يقول: «مُطِرْنَا فِي نَوْءٍ كَذَا وَكَذَا»، يقصد في وقت كذا وكذا؛ لأنه ليس فيه إضافة المطر إلى النَوْءِ.

والنَّوْءُ: جمعه أنواء؛ وهي نجوم تظهر في السماء على مدار السَّنة، ولها أسماء يعرفها العرب قديماً، كالثَرَيَّا والدَّبْرَانِ والسَّامَكِ، فإذا أنزل الله عزَّ وجلَّ المطرَ وصادف ذلك وجود نجم من هذه النجوم، نَسَبَ أهلُ الجاهلية هذا المطرَ إلى ذاك النجم فقالوا: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا؛ فنهى النبي ﷺ عن ذلك.



## كتاب الجنائز

### أولاً: تعريف الجنائز:

الجنائز: جَمْعُ جَنَازَةٍ -بفتح الجيم وكسرها-؛ اسم للميت أو للنَّعْش الذي عليه ميت. وهو مشتقٌّ من جَنَزَ بمعنى سَتَر.

### ثانياً: الاستعداد للموت:

يُسْنُ للمسلم أن يُكثِرَ من تذكُّر الموت، وأن يَسْتَعِدَّ لملاقاته بالمبادرة إلى التوبة، والإقبال على الخير، ومجانبة الشرِّ، خشية أن يَفْجَأَه؛ فيمَثِل أوامر ربِّه ويَجْتَنِب نواهيه؛ وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ) يَعْنِي الْمَوْتَ. [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه].

### ثالثاً: الصبر على المرض والابتلاء:

- يُسْتَحَبُّ للمريض أن يصبر على مَرَضِهِ وَوَجَعِهِ؛ لما وَعَدَ الله الصابرين من الأجر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر ١٠].

- وَيُكْرَهُ الْأَيْنُ -وهو صوتُ التوجُّع- إلا إذا غَلَبَهُ لَشِدَّةُ الْوَجَعِ؛ لما فيه من إظهار التشكِّي وعدم الصبر؛ ولما رُوي عن ليث قال: قلت لطلحة -ابن مُصَرِّف-: (إِنَّ طَاوَسًا كَانَ يَكْرَهُ الْأَيْنَ، قَالَ: فَمَا سَمِعَ لَهُ أَيْنٌ حَتَّى مَاتَ) [رواه ابن أبي شيبة].

- ويكره للمسلم تمني الموت بسبب ما نزل به من الضر والمرض؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) [رواه البخاري ومسلم].

- ويجوز تمني الموت إذا خشي الإنسان على نفسه الفتنة في دينه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (...وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ) [رواه الترمذي].

- كما يجوز تمني الشهادة في سبيل الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ) [رواه البخاري ومسلم].

#### رابعاً: أحكام عيادة المريض:

- يُسَنُّ للمسلم أن يعود أخاه المسلم إذا مَرَضَ؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَهَمَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ...) الحديث [رواه البخاري ومسلم].

- وَيُسَنُّ له إذا دخل عليه أن يسأله عن حاله ويدعو له ويرقيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ

سَقَمًا [رواه البخاري].

### خامساً: ما يُستحبُّ فعلُهُ عندَ المحتَضِر:

(١) تلقينه الشهادة: فيُستحبُّ لمن حضر عند المحتَضِر أن يلقنه قول (لا إله إلا الله) مرّة واحدة عند مرض موته؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [رواه مسلم].

(٢) أن لا يزيد في تلقينه عن مرّة واحدة: حتّى لا يتسبّب في ضجره ومَلَلِه، إلّا إذا تكلم المريض، فيُعید تلقينه لتكون آخر كلامه؛ كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) [رواه أحمد وأبو داود].

(٣) أن يقرأ عنده الفاتحة: تخفيفاً عنه وتذكيراً له؛ قال الإمام أحمد: «وَيَقْرَأُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا حَضَرَ لِيُخَفَّفَ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ»، وأمر بقراءة الفاتحة.

(٤) أن يقرأ عنده سورة (يس): لما رُوِيَ عن مَعْقِل بن يَسَارٍ مرفوعاً: (اقْرَأُوا (يَسَ) عَلَى مَوْتَاكُمْ) [رواه أبو داود والنسائي، وصحّحه ابن حبان والحاكم وحسنه السيوطي، وضعفه جمع كبير من أهل التحقيق].

(٥) أن يوجّهه إلى القبلة على جنبه الأيمن إذا كان في المكان متّسع، وإلّا فعلى ظهره؛ لقول حذيفة رضي الله عنه: (وَجَّهُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ) [رواه ابن أبي الدنيا]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال عن البيت الحرام: (قَبِّلْتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) [رواه أبو داود والنسائي].



## سادساً: ما يُفَعَّلُ عِنْدَ الْمَيِّتِ:

- (١) تغميضُ عَيْنَيِ الْمَيِّتِ؛ لحديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ...) [رواه مسلم].
- (٢) قول: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»؛ لقول بكر بن عبد الله المزني: (إِذَا غَمَّضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [رواه ابن شعبة والبيهقي].
- (٣) تقبيلُ الْمَيِّتِ والنظرُ إليه، ولو كان ذلك بعد تكفينه؛ لما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ) [رواه البخاري].



## فصل في غَسْلِ المَيِّتِ

### أولاً: حُكْمُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ:

غَسْلُ المَيِّتِ - أو تيميمه لعذر - فرض على الكفاية بالإجماع؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقيين؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (بَيِّتَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثانياً: شروطُ صحَّةِ تَغْسِيلِ المَيِّتِ:

يُشْتَرَطُ لصحَّةِ غَسْلِ المَيِّتِ عدَّةُ شروط:

- أ - أن ينوي الغاسلُ غَسْلَ المَيِّتِ؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) [رواه البخاري ومسلم].
- أ - أن يكون الغاسلُ مسلماً؛ لأنَّ الغسل عبادة تحتاج إلى نية، والكافر لا تصحُّ منه النية.

ب - أن يكون الغاسلُ عاقلاً؛ لأنَّ المجنون فاقدٌ للأهليَّة، فلا تصحُّ منه النية.

ج - أن يكون الغاسلُ مُمَيِّزاً؛ لأنَّ المميِّز يصحُّ غسله لنفسه، فصحُّ غسله لغيره.

د - أن يُغَسَّلَهُ بماءٍ طهور؛ كما في الوضوء وأنواع الغسل الأخرى، ولأنَّ الماء

الظهور هو الذي يرفع الحَدَث.

ب- أن يكون ماء الغسل مباحاً؛ فلا يصحُّ غسله بإِءٍ مغصوب أو مسروق؛  
لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا  
فَهُوَ رَدٌّ) [رواه مسلم].

### ثالثاً: ما يُستحبُّ في المَغْسَلِ:

يستحب في المَغْسَلِ ما يلي:

- أ- أن يكون ثقةً أميناً؛ ليستمر ما يطلع عليه.
- ب- أن يكون عارفاً بأحكام الغسل؛ لاحتاط فيه.

### رابعاً: الأولى بتغسيل الميت:

- أولى الناس بتغسيل الميت وصيه العدل؛ لأنَّ الوصية حقُّ الميت فيجبُ تنفيذُها، وقد رُوي أنَّ (أبا بكرٍ أوصى أن تُغسلَهُ أسَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ) [رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، بإسناد ضعيف].
- ثمَّ أبو الميت؛ لما يختصُّ به من الحُؤِّ والشفقة، ثمَّ جدُّه وإن علا، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ من عَصَبَتِهِ بحسب ترتيب الميراث، ثمَّ ذُوو أرحامه. وقد رُوي في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (... لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ) [رواه أحمد والطبراني، بإسناد ضعيف].
- وإن كان الميت امرأة، فأوَّلَى الناس بغسلها وصيُّها العدل، ثمَّ الأقربُ

فالأقرب من نسائها.

### خامساً: ما ينبغي فعله عند الغسل:

(١) ستر عورة الميت:

فيجب على الغاسل ستر عورة الميت، من غير خلاف. وحَدَّث العَوْرَةَ ما بين الشَّرَّةِ والرُّكْبَةِ؛ وعن علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: (لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ) [رواه أبو داود].

(٢) أَنْ يُلَفَّ يَدُهُ بِخِرْقَةٍ وَيُنَجِّيه بِهَا:

لأنَّه لَا يجوز له مَسُّ عَوْرَتِهِ، كما أَنَّهُ ممنوع من النظر إليها؛ وقد روي عن عبدالله بن الحارث قال: (غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصُهُ وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةً يَغْسِلُهَا بِهَا يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ فَيَغْسِلُهَا وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ) [رواه ابن أبي شبيب، وإسناده ضعيف].

وعن محمد بن سيرين قال: (غَسَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ عَوْرَتَهُ، قُلْتُ لِبَنِيهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَوْرَتِهِ، دُونَكُمْ فَأَغْسِلُوهَا، فَجَعَلَ الَّذِي يَغْسِلُهَا عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ، ثُمَّ غَسَلَ الْعَوْرَةَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ) [رواه الطبري].

- يجرم على الغاسل مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ؛ لأنَّه لَا يجوز له أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؛ فَمَنْ بَابُ أَوْلَى أَنْ لَا يَمَسَّهَا.

(٣) غَسْلُ مَا بِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ هُوَ تَطْهِيرُهُ حَسَبَ

الإمكان.

- وَيُسْنُ أَنْ لَا يَمَسَّ الْغَاسِلُ سَائِرَ بَدَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ.

### سادساً: تَغْسِيلُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا:

- يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغْسِلَ زَوْجَتَهُ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ ثُمَّ دَفَنْتُكَ) [رواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن ماجه].

- وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ زَوْجِهَا؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ) [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

- وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ أَمَتَهُ، وَلِلْأَمَةِ أَنْ تَغْسِلَ سَيِّدَهَا؛ لَوْجُودِ مَعْنَى الزَّوْجِيَةِ فِيهِمَا.

- وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ؛ إِجْمَاعاً، لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ.

### سابعاً: صِفَةُ غَسْلِ الْمَيِّتِ:

أَحْكَامُ غَسْلِ الْمَيِّتِ فِيمَا يَجِبُ وَيُسْنُ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَيُرَاعَى فِي غَسْلِهِ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ وَجُوباً، ثُمَّ يَغْسِلُ عَوْرَتَهُ؛ فَيَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا بِيَدِهِ، وَيَغْسِلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ، ثُمَّ يُوَضُّهُ كَوَضُوءِ الصَّلَاةِ نَدْباً، ثُمَّ يَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) [رواه

البخاري ومسلم].

- وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ غَسْلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، فَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِيهِمَا، بَلْ يَأْخُذُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [رواه البخاري ومسلم]، وَلَأنَّ إِدْخَالَ الْمَاءِ إِلَى فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ رَبِّمَا أَدَّى إِلَى تَحْرِيكِ النِّجَاسَةِ فِي جَوْفِهِ، وَرَبِّمَا أَدَّى إِلَى الْمُثَلَّةِ بِهِ.

### ثامناً: عددُ مرَّاتِ الغَسْلِ:

- يُسَنُّ غَسْلُ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...) [رواه البخاري ومسلم].

- أَمَّا إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ نَجَاسَةٌ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَجَبَ إِعَادَةُ الْغَسْلِ إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةً أَمْرِهِ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ.

- فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حُشِيَ مَحَلُّ الْخَارِجِ بِقُطْنٍ لِيَمْنَعَ خُرُوجَهُ.

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْخَارِجُ بَعْدَ الْحَشْوِ بِالْقُطْنِ، فَإِنَّهُ يُحْشَى بِطِينٍ خَالِصٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَمْنَعِ الْخَارِجِ، ثُمَّ يَغْسَلُ مَحَلَّ النِّجَاسَةِ، وَيُوضَأُ الْمَيِّتُ وَجُوبًا، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غَسْلِهِ أَعَادَ وَضُوءَهُ دُونَ الْغَسْلِ، وَالْمَيِّتَ كَذَلِكَ.

- وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعِدِ الْوَضُوءَ وَلَا الْغَسْلَ؛ لَمَا فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْكَفَنِ وَإِعَادَةِ غَسْلِهِ وَتَطْهِيرِ أَكْفَانِهِ وَتَجْفِيفِهَا أَوْ إِبْدَالِهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ

والحرج، لا سيّما وأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء بعد ذلك.

### تاسعاً: أحكام الشهيد:

شهيدُ المعركة - وهو الذي مات بسبب قتال الكفار في المعركة - يختصُّ عن غيره من الأموات بجملة من الأحكام، وهي:

(١) لا يُغسَّل ولا يُزال دَمُه وجوباً؛ لما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستطاب شرعاً، وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [رواه البخاري]. وعن جابر رضي الله عنه قال: (رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ فَمَاتَ فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [رواه أحمد وأبو داود].

فإن كان شهيد المعركة جُنُباً غُسِّل وجوباً؛ لأنَّ الغُسْلَ وجب لغير الموت، فلم يسقط به.

(٢) لا يُكْفَن وإنَّما يُدرِج في ثيابه؛ لحديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في شهداء أُحُدٍ: (رَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ...) [رواه أحمد]. ولحديث جابر رضي الله عنه - السابق - في الرَّجُل الذي رُمِيَ بسهم في صدره فَأُدرِج في ثيابه.

(٣) لا يُصَلَّى عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه - السابق - أن النبي ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

(٤) المقتول ظلماً كالشهيد في الحُكْم؛ لا يُغسَّل ولا يُكفن ولا يُصَلَّى عليه، إلا أن يكون جُنُباً؛ لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ [رواه أبو داود والترمذي].

- أمّا غيرهما من الشهداء؛ كالمبْطُون، والمَحْرُوق، والغَرِيق؛ فإنهم يُغَسَّلون ويُكْفَنون ويُصَلَّى عليهم، باتفاق أهل العلم.

(٥) إذا أصيب المسلم في المعركة ثُمَّ مُحِلٌّ فَأَكَلَ أو شَرَبَ أو نَامَ أو بَالَ أو تَكَلَّمَ أو عَطَسَ أو طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَيِّتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ؛ فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ تَدُلُّ عَلَى اسْتِقْرَارِ حَيَاتِهِ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا) [رواه مالك].

(٦) مَنْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ كَالْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ غَيْرُهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةً تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ. فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ) [رواه ابن حبان والحاكم].

### عاشراً: أَحْكَامُ السَّقَطِ:

السَّقَطُ: -بكسر السين وفتحها وضمّها- هو المولود الذي سقط من بطن أمّه قبل تمامه. وله أحكامٌ تخصّه، وهي:

(١) إذا بلغ السَّقَطُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ صَارِخًا؛ لِأَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ) [رواه البخاري ومسلم]؛ أَي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ.



وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه مرفوعاً: (وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ) [رواه أبو داود

والترمذي].

(٢) أمّا إذا كان دون أربعة أشهر، فلا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه بلا خلاف، وإنّما يُلف في خِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ؛ لانتفاء حياته أصلاً؛ إذ هو قبل الأربعة أشهر لا يكون نَسَمَةً.

### حادي عشر: تغسيل المسلم للكافر:

- يحرم على المسلم تغسيل الكافر ولو كان ذميّاً، أو تكفينه أو الصلاة عليه أو اتباع جنازته، ولا فرق في ذلك بين الكافر القريب أو الأجنبي؛ لأنّ في ذلك من التعظيم والتطهير والتّوليّ له، وقد نهى المسلم عن ذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة ١٣]؛ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة ٨٤].

- فإن لم يوجد من يوارى الكافر من جنسه، جاز للمسلم أن يواريه؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قتلى المشركين يوم بدر قال: (فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ) [رواه البخاري ومسلم]، وعن علي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: (إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ...) [رواه أبو داود والنسائي].



## فصل في تكفين الميت

### أولاً: حكم تكفين الميت:

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أثم جميع من علم أنه دفن بلا غسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفين الميت فقال ﷺ - كما جاء في قصة الأعرابي الذي وقصته ناقته فمات -: (وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثانياً: ما يُشترط في الكفن:

(١) يجب أن يكون الكفن ساتراً لجميع بدن الميت؛ لأن هذه هي حقيقة التكفين، ولحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (فَلَمَّا فَرَعْنَا - تعني من غسل ابنته ﷺ - أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ...) [رواه البخاري ومسلم].  
والحقو: الإزار. وأشعرناها إياه: أي ألففناها فيه.

إلا إذا كان الميت مُحَرَّمًا أو مُحَرَّمَةً، فحينئذ لا يُعطى رأس المُحَرَّم، بل يبقى مكشوفاً؛ لأنه مُحَرَّم، والمرأة لا يُعطى وجهها؛ لأنها مُحَرَّمَة، وإحرام المرأة في وجهها، وقد قال النبي ﷺ في حق من مات مُحَرَّمًا - كما في قصة الأعرابي الذي وقصته ناقته فمات وهو مُحَرَّم -: (وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا).

(٢) أن لا يكون الكفن شفافاً بحيث يَصِفُ البشرة؛ وذلك حتى يسترَ الميت، فالكفن الذي يَصِفُ البشرة غير ساتر؛ فيكون وجوده كعدمه.

(٣) أن يكون الثوب الذي يُكفن به الميت من جنس ما يلبسه مثله؛ فلا يكون مُكَلِّفًا بحيث يكون فيه إجحاف في حق الورثة، ولا يكون رديئاً بحيث يكون فيه إجحاف في حق الميت، إلا إذا كان الميت قد أوصى قبل موته أن يكون كفنه أقل من ملبوس مثله، فحينئذ تُنفذ وصيته؛ لأن هذا حقه وقد أسقطه، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه؛ تقول عائشة رضي الله عنها -وأبو بكر في مرض الموت- (فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ -أي صار قديماً بالياً- قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ...) [رواه البخاري].

### ثالثاً: ما يُستحبُّ في التكفين:

(١) أن يُكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض من القطن، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، ثم تُوضع هذه اللِّفَاف على الأرض بعضها فوق بعض، ثم يُوضع عليها الميت مستلقياً على ظهره، ثم يُردُّ طرف اللِّفَاف العلوي من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، وطرفها من الجانب الأيمن على شقه الأيسر، وهكذا اللِّفَاف الثانية والثالثة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) [رواه البخاري ومسلم]، وفي رواية: (أُذْرِجَ فِيهَا إِذْرَاجًا) [رواه أحمد].

(٢) أن تكفن المرأة في خمسة أثواب من قطن (إزار - ويقوم مقامه السروايل -، وخمار يغطي به الوجه والرأس، وقميص - وهو الثوب المعروف - ولفافتين)؛ لحديث ليلي بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْحِمْزَارَ ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أُذْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا) [رواه أحمد وأبو داود].

والحِقَاء: بكسر الحاء وتخفيف القاف، جمع الحِقْو وهو الإزار. والدَّرْع: هو القميص.

(٣) أن يكفن الصبي في ثوب واحد؛ لأنه دون الرجل، وإن كفن في ثلاثة أثواب فلا بأس؛ لأنه ذكر فأشبهه الرجل.

(٤) أن تكفن الطفلة الصغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار؛ لأنها دون المرأة، ولأن ابن سيرين رحمه الله كفن بنتاً له قد أعصرت - أي قاربت المحيض - في قميص ولفافتين. [رواه ابن أبي شيبة بمعناه].

#### رابعاً: ما يكره في التكفين:

- (١) تكفين الميت بشعر وصوف؛ لأنه خلاف فعل السلف.
- (٢) التكفين بمزغفر ومعضفر ومنقوش، ولو كان الميت امرأة؛ لأن هذا خلاف فعل السلف، ولأنه أيضاً لا يليق بحال الميت.

## خامساً: ما يحرم في التكفين:

(١) تكفين الميت بجلد؛ لأن النبي ﷺ أمر بترع الجلود عن الشهداء، وأن يُدفنوا في ثيابهم؛ كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن يُترع عنهم الحديد والجلود وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم) [رواه أبو داود بإسناد ضعيف].

(٢) التكفين بحرير ومذهب ولو كان الميت امرأة؛ فيحرم تكفين الرجل بذلك؛ لأن الحرير والمذهب محرمان عليه في الدنيا، وأمّا المرأة فلا لأن الحرير والمذهب إنما أبيحا لها في حال الحياة؛ لأنّها محل الزينة والشهوة، وقد زال ذلك بموتها، مع ما في ذلك من إضاعة للمال.



## فصل في الصلاة على الميت

### أولاً: حكم الصلاة على الميت:

الصلاة على الميت فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على موتى المسلمين فقال - كما في حديث الذي مات مديناً -: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) [رواه البخاري ومسلم]، ولما مات النجاشي قال النبي ﷺ: (إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) [رواه مسلم]، ولما أسلم الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ ثم مات قال: (صَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ) [رواه النسائي في الكبرى والحاكم]. والأمر للوجوب كما هو معلوم.

- ويسقط هذا الفرض الكفائي: بأن يصلي على الميت رجل واحد مكلف، أو امرأة واحدة؛ لأن الصلاة على الميت ليس من شروطها الجماعة بل هي سنة.

### ثانياً: شروط صحة الصلاة على الميت:

يُشترط لصحة الصلاة على الميت ثمانية شروط:

- (١) النية؛ بأن ينوي الصلاة على الميت.
- (٢) التكليف؛ بأن يكون الذي يصلي على الميت بالغاً عاقلاً.
- (٣) استقبال القبلة.

## (٤) سترُ العورة.

(٥) اجتنابُ النَّجَاسَةِ؛ وذلك لأنها صلاة؛ فيُشترطُ لصَحَّتِها ما يُشترطُ لغيرها من الصلوات.

(٦) حضورُ المَيِّتِ إن كان موجوداً بالبلد؛ بأن يكون بين يدي المصلين عند الصلاة عليه؛ فلا تصحُّ الصلاة على جنازة محمولةٍ على الأعناق، أو على دابة، أو من وراء حائل؛ كحائطٍ ونحوه.

(٧) إسلامُ المُصَلِّي والمُصَلَّى عليه؛ فلا يُصَلَّى على كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة ٨٤].

(٨) طهارةُ المُصَلِّي والمُصَلَّى عليه ولو بالتراب في حالة العذر -كفقد الماء، أو عدم القُدرة على استعماله-؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة كما هو معلوم. ويُستثنى من ذلك الشهيد.

## ثالثاً: أركانُ الصلاة على المَيِّتِ:

أركانها سبعة:

(١) القيامُ للقادرِ عليه؛ لأنها صلاة مفروضة؛ فوجب القيام فيها كسائر الصلوات المفروضة، إلا إذا عجز عن القيام.

(٢) التكبيرُ أربع تكبيراتٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ على النَّجَاشِيِّ أربعاً؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ( [رواه البخاري  
ومسلم].

(٣) قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؛ لعموم قول النبي ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) [رواه البخاري ومسلم]، ولحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال:  
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ:  
لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ) [رواه البخاري].

(٤) الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؛ لحديث أبي أمامة بن سهل: أنه  
أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: (أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ  
الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ...) [رواه الشافعي والبيهقي].

وصفة الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز كصفة الصلاة عليه في التشهد  
الأخير من الصلوات: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ...».

(٥) الدعاء للميت -بعد التكبيرة الثالثة-؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)  
[رواه أبو داود وابن ماجه].

(٦) السَّلام؛ بأن يُسَلِّمَ تسليمَةً واحدةً عن يمينه؛ لحديث أبي هريرة رضي  
الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً



وَاحِدَةً) [رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي].

وإن اقتصر على قول: (السَّلام عليكم) أجزاء ذلك؛ لحديث الحارث الأعور قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حِينَ فَرَغَ: السَّلامَ عَلَيْكُمْ) [رواه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف].

٧) الترتيب؛ بأن يُرتَّب هذه الأركان على هذا النحو، وسيُتَّضح هذا أكثر عند بيان صفة صلاة الجنازة.

#### رابعاً: صفة الصلاة على الجنازة:

صفة صلاة الجنازة على النحو التالي:

- أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة.
- ثم يُكَبِّرُ التكبيرة الأولى، ويقرأ بعدها بفاتحة الكتاب.
- ثم يُكَبِّرُ الثانية، ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في التشهد.
- ثم يُكَبِّرُ الثالثة، ويدعو للميت بنحو: «اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه...»، والأفضل أن يدعو بما جاء عن النبي ﷺ مثل: (اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار) [رواه مسلم].

ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بما تيسر، أو بما جاء عن النبي ﷺ مثل: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) [رواه أبو داود والترمذي].

- ثم يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ويقف بعدها قليلاً لا سيما الإمام؛ ليُكَبِّرَ آخر الصفوف، ثم يُسَلِّمُ.

وقد دلَّ على هذه الكيفية لصلاة الجنائز حديثُ أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ) [رواه الشافعي]، وفي رواية عند الحاكم والبيهقي: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ).

### \* تنبيهان:

الأوَّل: يجوزُ لمن فاتته الصلاة على الميت أن يُصَلِّيَ على قبره بعد الدفن، ما لم يمض على دفنه شهر وشيء؛ كيوم ويومين؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه: (انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَاطِبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) [رواه مسلم].

فإن مضى على دفنه أكثر من ذلك فتحرَّم الصلاة عليه؛ لأنَّ الميت لا يتحقَّق

بقاؤه بعد ذلك على حاله.

الثاني: المذهب: أن يقف الإمام - عند الصلاة على الميت - عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة.

والرواية الثانية في المذهب: أن يقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: (صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ ! صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمَنْ الرَّجُلُ مَقَامَكُمْ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ) [رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له].



## فصل في حمل الميت ودفنه

### أولاً: حكم حمل الميت ودفنه:

حمل الميت ودفنه فرض كفاية؛ لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرْهُ﴾ [عبس ٢١]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «معناه: أكرمه بدفنه»، ولأن في تركه أذى للناس، وهتكاً لحُرمة الميت. لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين إذا وليهم كافر؛ لأنه لا يشترط الإسلام فيمن يتولى ذلك.

### ثانياً: آداب حمل الجنازة:

(١) يُسن أن يكون الماشي أمام الجنازة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]. ولا يكره خلفها.

ويُسن أن يكون الراكب خلف الجنازة؛ لحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا) [رواه الترمذي].

ويُكره أن يكون الراكب أمامها؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكَبَانًا؛ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ) [رواه الترمذي، وأشار إلى ضعفه].

والقرب من الجنازة أفضل من البعد عنها؛ كالقرب من الإمام في الصلاة.

(٢) يُكْرَهُ الْقِيَامُ لِلجَنَازَةِ؛ لحديث مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في شأن الجنائز: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ) [رواه مسلم].

(٣) يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالصَّيْحُ مَعَ الجَنَازَةِ وَعِنْدَ رَفْعِهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ) [رواه أبو داود]. وعن قيس بن عباد أنه قال: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَازَةِ) [رواه البيهقي].

### ثالثاً: أحكام دفن الميت:

(١) يَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِالمَيِّتِ القِبْلَةَ؛ لقوله ﷺ عن البيت الحرام: (قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) [رواه أبو داود والنسائي]. وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ يُشَبِّهُ النَّائِمَ، وَالنَّائِمُ سُنَّتُهُ النَّوْمُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

(٢) يُسَنُّ أَنْ يعمَّقَ القَبْرُ وَيوسَّعَ؛ لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم يوم أُحُدٍ: (اخْفِرُوا وَأَعْمِقُوا)، وفي رواية: (وَأَوْسِعُوا) [رواه أبو داود والترمذي]. والتوسعة: هي الزيادة في الطول والعرض. والعمق: هو الزيادة في النزول.

وليس لذلك حَدٌّ؛ لعموم الحديث، وقال الإمام أحمد: «يُعمَّقُ القَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ؛ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعمَّقَ القَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ».

ويكفي ما يمنع السَّبَاعَ والرَّائِحَةَ؛ لآتِه يحصلُ به المقصودُ.

(٣) يُسنُّ لمُدْخِلِهِ القَبْرَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ المِيتَ فِي القَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) [رواه الترمذي، وقال: «وقال مرةً: وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»].

(٤) يُسنُّ لكلِّ من حضر الدَّفْنَ أَنْ يَحْثُو التُّرَابَ عَلَى المِيتِ ثَلَاثًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المِيتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا) [رواه ابن ماجه]. ثُمَّ يَهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ؛ لِأَنَّ مَوَارَاتِهِ فَرَضٌ، وَبِالْحَثْوِ يَصِيرُ مِمَّنْ شَارَكَ فِي المَوَارَةِ.

(٥) يَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِ المِيتِ عَلَيْهِ أَوْ مَعَهُ فِي القَبْرِ إِلَّا لضرورةٍ أَوْ حاجةٍ؛ ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم؛ لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القَرْحَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنَا الحَفْرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ) [رواه النسائي].

(٦) يُكرهُ إدخالُ القَبْرِ خَشْبًا إِلَّا لضرورةٍ، وَأَيَّ شَيْءٍ مَسَّتْهُ نَارٌ؛ كَأَجْرٍ -تَفَاوُلًا أَنْ لَا يَمَسَّ المِيتَ نَارٌ-، وَدَفْنٌ فِي تَابُوتٍ، وَلَوْ كَانَ المِيتُ امْرَأَةً. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:

«كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبَنَ وَيَكْرَهُونَ الْأَجْرَ، وَيَسْتَحِبُّونَ الْقَصَبَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ»  
[رواه ابن أبي شيبة].

(٧) يُكْرَهُ وَضْعُ فِرَاشٍ تَحْتَ الْمَيِّتِ، وَجَعْلُ مَخْدَّةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَمَّا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ) [رواه الترمذي، وأشار البيهقي إلى ضعفه].

#### رابعاً: أحكام القبر:

(١) يُسَنُّ رَشُّ الْقَبْرِ بِالماءِ، وَوَضْعُ حَصَى صِغَارٍ عَلَيْهِ؛ لِيَحْفَظَ تَرَابَهُ؛ لحديث جعفر بن محمد عن أبيه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبراهيمَ ماءً، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً) [رواه الشافعي بإسناد ضعيف].

(٢) يُسَنُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوَ مِائَةِ شِبْرٍ) [رواه ابن حبان والبيهقي].  
ويُكْرَهُ رَفْعُهُ فَوْقَ شِبْرٍ؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: (لَا تَدْعَ تَمَثَّالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ) [رواه مسلم].

(٣) يُكْرَهُ تَزْوِيقُ الْقَبْرِ، وَتَجْصِصُهُ، وَتَبْخِيرُهُ؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) [رواه مسلم]، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا فَلَا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَيْهِ.

(٤) يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ) [رواه مسلم].

(٥) يحرم الطواف بالقبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

قال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»: «ويحرم الطواف بها؛ أي الحجرة النبوية؛ بل بغير البيت العتيق اتفاقاً».

(٦) يكره الاتكاء على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَكِّئٌ عَلَى قَبْرِ؛ فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ) [رواه أحمد والنسائي].

(٧) يكره المبيت عند القبر، والضحك، والحديث في أمر الدنيا عنده؛ لأنه غير لائق بالمحل وحرمته.

(٨) تكره الكتابة على القبر، والجلوس، والبناء عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَطَّأَ) [رواه الترمذي].

(٩) يكره المشي بالنعل بين القبور إلا لخوف شوك ونحوه مما يتأذى به؛ لحديث بشير بن الحصاصية رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرًّا بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ... وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةً، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْيَتَيْكَ؛ فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا) [رواه أبو داود]، ولأن خلع النعلين أقرب إلى



الخشوع، وزِيَّ أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين.

(١٠) يَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ، وَالذَّفْنُ بِالْمَسَاجِدِ، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ) [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وضعفه ابن حجر وغيره]، ولحديث عائشة رضي الله عنها السابق: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) [رواه البخاري ومسلم]، ولأنَّ في إسراجها تضييعاً للمال في غير فائدة، وتعظيماً لها يُشبهه تعظيم الأصنام.

(١١) يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي مُلْكٍ الْغَيْرِ مَا لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ، وَيُنَبَّشُ مَنْ دُفِنَ فِيهِ، وَالْأَوَّلَى تَرْكُهُ.

وَالدَّفْنُ بِالصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّفْنِ بِالْعُمَرَانِ؛ لما ثبت بالاستقراء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْبَقِيعِ، وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبَرُونَ فِي الصَّحَارِي.

### خامساً: حَكْمُ مَنْ مَاتَتْ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ:

إِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ تُرْجَى حَيَاتُهُ حَرَمَ شَقُّ بَطْنِهَا مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَتَكَاً لِحُرْمَةِ مُتَيَقِّنَةٍ لِإِبْقَاءِ حَيَاةٍ مُتَوَهِّمَةٍ؛ إِذَا الْغَالِبُ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعْيشُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ) [رواه أبو داود وابن ماجه]. ولكن تسطو عليه القوابل فيدخلن أيديهنَّ في فرجها فيخرجنه من بطنها.

فإن تعذَّرَ عَلَى النِّسَاءِ الْقَوَابِلُ إِخْرَاجُ الْجَنِينِ تَرْكُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُشَقُّ

بطنها. ولا يُسلط عليها الرِّجال؛ لما فيه من هتك حرمتها.  
والذي تُرجى حياته: هو الذي تمَّ له ستَّة أشهر، وكان يتحرَّك حركةً قويَّةً،  
وانتفخت المخارج.

- وفي المذهب احتمال بجواز شقِّ بطن من ماتت وفي بطنها جنين يغلب على  
الظنُّ أن يحيا.

قال ابنُ قدامةَ في «المغني»: «ويُحتملُ أن يُشقَّ بطنُ الأمِّ إن غلبَ على الظنِّ أنَّ  
الجنينَ يحيا. وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنَّه إتلافُ جزءٍ من الميِّتِ لإبقاء حيٍّ؛ فجاز  
كما لو خرج بعضُه حيًّا ولم يُمكنْ خروجُ بقيَّتهِ إلَّا بشقٍّ، ولأنَّه يُشقُّ لإخراج المالِ  
منه؛ فلا بقاءَ الحيِّ أوَّلَى».

- وإن خرجَ بعضُ الحملِ حيًّا شقَّ بطنَ الحامل لخروج الباقي؛ لأنَّه حصل  
اليقين بخروجه حيًّا بعد أن كان موهوماً.

### سادساً: حكمُ أخذِ الأجرة على أعمالِ الجنائز:

يُكرهُ أخذُ الأجرة على غَسْلِ الميت، إلَّا أن يكونَ المغسَّل محتاجاً؛ فيُعطى من  
بيت المال، فإن تعذَّر أُعطيَ بقدر عمله.

كما يكره أخذُ الأجرة على صلاة، وتكفين، وحملٍ ودفنٍ؛ لأنَّها أعمالُ قُرْبَةٍ؛  
وأخذُ الأجرة عليها يُذهب بالأجر.



## فصل في أحكام التعزية

### أولاً: تعريف التعزية:

التعزية: تسليّة أهل الميّت، وحثّهم على الصبر بوعده الأجر، والدُّعاء للميّت المسلم والمصاب.

### ثانياً: حكم التعزية:

تُسنُّ تعزية المسلم المصاب بميّت؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه مرفوعاً: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [رواه ابن ماجه]. وتشرع قبل الدفن وبعده.

### ثالثاً: مدّة التعزية:

تمتدّ التعزية ثلاثة أيّامٍ بلياليهنّ؛ لإذن الشارع في الإحداٍ إلى ثلاثٍ؛ بقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [رواه البخاري ومسلم]. وتكره بعدها إلا لغائب؛ حتّى لا يتجدّد له الحزن.

### رابعاً: ما يُقال في التعزية:

يُقال للمسلم المصاب بميّت في التعزية: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ،

وَعَفَرَ لِمَيْتِكَ»، ولا يتعين ذلك؛ بل إن شاء قاله، وإن شاء قال غيره؛ إذ الغرض الدعاء للمصاب وميته. ويقول المصاب: «اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ»؛ فقد ردَّ به الإمام أحمد رحمه الله.

### خامساً: البكاء والندب والنياحة على الميت:

(١) لا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده؛ بلا ندب، ولا نياحة؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) يحرم الندب، وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت. والنياحة، وهي: رفع الصوت بذلك برثة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلَاحِظُوا لِلَّهِ سَبْحًا وَلَا عِشَاءً وَلَا تَصْنَعُوا لِنَفْسِكُمْ أَهْلًا مِمَّا هُم بَنَاتٌ أَلَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [الممتحنة ١٣]؛ كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ) [رواه مسلم]؛ فسأه معصية. وعنهما رضي الله عنها قالت: (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

(٣) يحرم شق الثوب، ولطم الخد، وشف الشعر، ونشره، وحلقه؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ) [رواه البخاري ومسلم].

والصَّالِقَةُ: بالصاد وفيها لغة بالسَّين، أي: التي ترفع صوتها عند المصيبة،

وقيل: التي تضرب وجْهها.  
والخالقة: التي تحلق شعرها.  
والشاقة: التي تشق ثوبها.

### سادساً: زيارة القبور:

(١) تُسنُّ زيارة القبور للرجال؛ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ؛ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ) [رواه الترمذي، وأصله في صحيح مسلم].

(٢) تُكره زيارة القبور للنساء؛ لأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبور تهيئ للحنن، وتجديد لذكر مصابها؛ فلا يؤمن أن يفصي بها ذلك إلى فعل ما لا يحل؛ بخلاف الرجل.  
وإن مرّت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه، ودعت له فحسن؛ لأنها لم تخرج لذلك.

(٣) يُسنُّ لمن زار القبور أو مرّ بها أن يقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُ رَنَا وَلَهُمْ»؛ لمجموع الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وعائشة وبريدة رضي الله عنهم. [رواها أحمد ومسلم وغيرهما].



## أحكام السلام على الحي وتشميت العاطس

### أولاً: السلام:

ابتداء السلام على الحي المسلم قبل كل كلام سنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) [رواه مسلم].  
ورده فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم؛ فإن كان واحداً كان فرض عين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء ٨٦].  
ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: (يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ) [رواه أبو داود].  
ورفع الصوت بالرد واجب قدر الإبلاغ، وتزاد الواو في رد السلام وجوباً.

### ثانياً: تشميت العاطس:

تشميت العاطس المسلم إذا حمد الله - بأن يقال له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، أو: «يَرْحَمُكَ اللهُ» -: فرض كفاية، ورد العاطس على من شمته - بأن يقول: «يَهْدِيكُمْ اللهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُم» -: فرض عين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُم) [رواه البخاري].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْمَتَ مَنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ) [رواه مسلم].

والتَّشْمِيتُ إِلَى ثَلَاثٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ يُدْعَى لَهُ بِالْعَافِيَةِ؛ لقوله ﷺ: (يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا؛ فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ) [رواه ابن ماجه]. ولا يشمَّتُ للرَّابِعَةِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَمَّتَهُ قَبْلَهَا ثَلَاثًا؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِفَعْلِ التَّشْمِيتِ، لَا بَعْدِ الْعَطَسَاتِ.



## كتاب الزكاة

### أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والتطهير. وسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه بالبركة، ويقيه من الآفات، ويُطهر صاحبه بالمغفرة. وفي الاصطلاح: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

### ثانياً: حكم الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فرائض العظام، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة ٤٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: حكم مانع الزكاة:

- يجرم على من وجبت عليه الزكاة الامتناع عن أدائها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ



جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجِبِينُهُ وَظَهْرُهُ... (الحديث [رواه مسلم].

- ومن امتنع عن أدائها بخلاً أو تهاوناً وجب على ولي الأمر أخذها منه عنوة؛ لقول النبي ﷺ: (وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ) [رواه أبو داود]. وعلى ولي الأمر أن يعاقبه ويعزّره لارتكابه أمراً محرماً.

- فإن كانوا جماعة ولهم منعة وقوة، قاتلهم الإمام حتى يؤدوها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وقال: (وَالله لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ) [رواه البخاري ومسلم].

- ومن جحد وجوب الزكاة وهو عالمٌ بوجوبها فقد كفر وارتد عن الإسلام، ولو أخرجها؛ لتكذيبه لله عز وجل ولرسوله ﷺ وإجماع الأمة، ويجب استتابته؛ فإن تاب وإلا قُتل.

### رابعاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أصناف من المال، وهي:

(١) بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

(٢) الخارج من الأرض: وهي الزروع والشجر.

(٣) الأثان: وهي الذهب والفضة.

(٤) عروض التجارة: وهي السلع والبضائع التي أُعدت للتجارة.

وسياتي بيان أحكامها مفصلة فيما يأتي.

## خامساً: شروط وجوب الزكاة:

لا تجب الزكاة إلا عند تحقق شروطها الخمسة، وهي:

الشرط الأول: الإسلام؛ فيشترط في المزكي أن يكون مسلماً، ولا تصح من الكافر الأصلي أو المرتد؛ لحديث معاذ رضي الله عنه حينما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرْدٌ فِي فُقَرَائِهِمْ...) [رواه البخاري ومسلم]. فلم يأمرهم بالزكاة قبل أن يكونوا مسلمين.

الشرط الثاني: الحرية؛ فلا تصح من العبد الرقيق ولو كان مكاتباً؛ لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ) [رواه الدارقطني، بإسناد ضعيف]، ولأن ما يملكه من المال هو ملك لسيده؛ فتجب زكاة ماله على سيده. - أمّا العبد المبعوض - وهو الذي أعتق بعضه - فتجب الزكاة في القدر الذي يملكه باعتبار جزئه الحر.

الشرط الثالث: ملك النصاب؛ فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب، وهو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، وسيأتي مفصلاً عند الحديث عنها.

الشرط الرابع: الملْك التام للمال؛ بأن يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه، ولا يتعلّق به حق غيره.

الشرط الخامس: تمام الحَوْل؛ وهو إتمام السنة الهجرية. وهذا في غير الزروع والثمار؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل) [رواه أبو داود].

- واحتساب الحَوْل يبدأ عند اكتمال النصاب ووجوده من أول الحَوْل إلى تمامه؛ لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (فإذا كانت لك مئة درهم، وحال عليها الحَوْل؛ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحَوْل؛ ففيها نصف دينار) [رواه أبو داود].

فإن نقص النصاب في أثناء الحَوْل، بسبب بيع أو هبة أو سداد دين، انقطع الحَوْل، ولم تجب الزكاة فيما بقي. فإن عاد إليه المال واستكمل النصاب استأنف حَوْلًا جديدًا، ما لم يكن قد أنقص النصاب حيلة لإسقاط الزكاة؛ فلا يستأنف وإنما يبني على ما سبق.

- أمّا الزروع والثمار فتجب الزكاة فيها بحصادها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنذُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤١].

- ولا يؤثر في تمام الحَوْل نقصانُه نصف يوم ونحوه؛ لأنّه يسير.

## سادساً: زكاة مال الصغير والمجنون:

لا يُشترط في وجوب الزكاة كون المكلّف بالغاً أو عاقلاً؛ فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؛ لقول النبي ﷺ: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّحِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) [رواه الترمذي، وضعفه]؛ وعن عمر رضي الله عنه قال: (ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ) [رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي].

## سابعاً: الدين وأثره في الزكاة:

- إذا كان الدين ينقص النصاب، فإنه لا تجب الزكاة، سواء أكانت الأموال ظاهرة؛ كالماشية، والحبوب، والثمار، وعروض التجارة، أم كانت باطنة؛ كالنقدّين؛ لما روي عن السائب قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهَا الزَّكَاةُ) [رواه مالك].

- من كان له دينٌ على مليءٍ أو غير مليءٍ، فتجب زكاته، إلاّ أنّه لا يلزمه إخراج زكاته حتّى يقبضه، ويُزكّيه لما مضى من السنين؛ لأنّ الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يُخرج زكاة مالٍ لا يتنفّع به.

- ومن مات قبل أن يُزكّي ماله الذي وجبت فيه الزكاة، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ تَقْسِيمِهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ؛ لقول النبي ﷺ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) [رواه البخاري ومسلم].

## ثامناً: زكاة المال المكتسب أثناء الحول:

من استفادَ مالاً من جنسِ أموالِ الزكاة ممّا يُعتَبَرُ له الحول؛ كالذهبِ والفضّة،

وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، فلا يخلو من أحوال:  
الأول: أن يكون المال المكتسب ليس له سواه وقد بلغ نصاباً؛ فيكون حوله  
من حين تملكه.

الثاني: أن يكون المال المكتسب يملك غيره ومن نفس جنسه، فبلغ المال نصاباً  
باجتماع المالين معاً؛ فيكون حوله من حين اكتمال النصاب.

الثالث: أن يكون المال الذي عنده بلغ نصاباً، واستفاد مالا إضافياً أثناء  
الحول، فهذا على ثلاثة أحوال:

(١) أن يكون المال المستفاد من نماء الأصل؛ كربح التجارة، ونتاج السائمة،  
فيضم المال المستفاد إلى أصله ويؤكف زكاة مال واحد؛ لقول عمر رضي الله عنه  
لسايعه: (اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده) [رواه الشافعي، وإسناده  
ضعيف].

(٢) أن يكون المال المستفاد من غير جنس النصاب؛ فهذا لا يضم إلى الأصل،  
وإنما يحسب له حول جديد منذ ملكه إن كان بلغ نصاباً.

(٣) أن يكون المال المستفاد من جنس النصاب، ولكن استفاده بسبب مستقل  
عن الأصل؛ كالميراث، أو الهبة؛ فيحسب له حول جديد من حيث تملكه،  
ولا يؤكف مع النصاب الذي عنده؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (من استفاد  
مالا فلا زكاة حتى يحول عليه الحول) [رواه الترمذي].



## باب زكاة السائمة

### أولاً: تعريف السائمة:

السائمة: مأخوذة من السوم؛ وهو الرعي. فالسائمة هي الماشية من الإبل، أو البقر، أو الغنم التي تُرسل فترعى بنفسها، ولا تُعلف في أكثر أيام السنة. وتسمى أيضاً: بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم.

### ثانياً: شروط الزكاة في بهيمة الأنعام:

- (١) أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، لا للعمل؛ لحديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ) [رواه أبو داود]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) [رواه الدارقطني والبيهقي].
- (٢) أن تسوم وترعى أكثر السنة؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ) [رواه أحمد وأبو داود]، وعن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: (وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاءٌ...) [رواه البخاري].

- (٣) أن تبلغ نصاباً؛ فلا تجب الزكاة في أقل من النصاب الذي قرره الشرع، وهو يختلف باختلاف نوع السائمة، على النحو الآتي:

## النوع الأول: الإبل:

لا تجب الزكاة في الإبل إذا كانت أقل من خمس، فالإبل من واحد إلى أربعة لا زكاة فيها، فإن زادت عن الأربع فتجب فيها الزكاة حسب الجدول التالي:

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
٩-٥	شاة واحدة	-
١٤-١٠	شأتان	-
١٩-١٥	ثلاث شياه	-
٢٤-٢٠	أربع شياه	-
٣٥-٢٥	بنت مخاض	لها سنة واحدة
٤٥-٣٦	بنت لبون	لها سنتان
٦٠-٤٦	حقة	لها ثلاث سنوات
٧٥-٦١	جدعة	لها أربع سنوات
٩٠-٧٦	بنتا لبون	-
١٢٠-٩١	حقتان	-
١٢٩-١٢١	ثلاث بنات لبون	-

فإذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فأكثر، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، على النحو التالي:

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة
١٣٠-١٣٩	حقة و بنتا لبون
١٤٠-١٤٩	حقتان و بنت لبون
١٥٠-١٥٩	ثلاث حقا
١٦٠-١٦٩	أربع بنات لبون

والدليل على نصاب الإبل ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في فريضة الصدقة: (... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها... [رواه البخاري].





## النوع الثاني: البَقَرُ:

لا تجبُ الزكاةُ في البَقَرِ الأَهْلِيِّ أو الوَحْشِيِّ أو الجاموس إذا كان أقل من ثلاثين؛ فإذا بلغت ثلاثين فأكثر ففيها الزكاة على النحو التالي:

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
٣٩-٣٠	تَبِيع	ما له سنة واحدة
٥٩-٤٠	مُسِنَّة	ما لها سنتان
٦٩-٦٠	تَبِيعَان	-

فإذا بلغت الأبقار سبعين فأكثر؛ ففي كل ثلاثين: تَبِيع، وفي كل أربعين: مُسِنَّة.

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجبة
٧٩-٧٠	تَبِيع ومُسِنَّة
٨٩-٨٠	مُسِنَّتان
٩٩-٩٠	ثلاثة أَتْبِعة
١٠٩-١٠٠	تَبِيعَان ومُسِنَّة
١١٩-١١٠	تَبِيع ومُسِنَّتان
١٢٩-١٢٠	أربعة أَتْبِعة أو ثلاث مُسِنَّات

ودليل نصاب البقر ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعُ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسَنَّةٌ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ للنسائي].



## النوع الثالث: الغنم (الضأن والمِعْزُ):

- لا تجب الزكاة في الغنم سواء كانت أهلية أو وحشية إذا كانت أقل من أربعين، فإذا بلغت أربعين فأكثر ففيها الزكاة على النحو التالي:

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
١٢٠-٤٠	شاة	لها سنة واحدة أو
٢٠٠-١٢١	شأتان	جذعة من الضأن لها سته أشهر

ثم بعد المائتين في كل مائة من الغنم شاة، على النحو التالي:

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة
٣٩٩-٢٠١	ثلاث شياه
٤٩٩-٤٠٠	أربع شياه
٥٩٩-٥٠٠	خمس شياه
٦٩٩-٦٠٠	ست شياه
٧٩٩-٧٠٠	سبع شياه

ودليل هذا التقسيم في الغنم، حديث أنس رضي الله عنه -السابق-: (وَفِي صَدَقَةِ  
الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ  
وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا  
زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ  
شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا...) [رواه البخاري].



## فصل في خُلْطَةِ الماشية

**أولاً: معنى الخُلْطَةِ وحُكْمُهَا:**

الخُلْطَةُ - بضم الخاء -: الشَّرِكَةُ، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في النَّصَاب؛ بحيث يكون مجموع ما يملكانه من الماشية يبلغ نِصَاباً، فيكون مألُهُما كمال الرَّجُل الواحد من حيث وجوبُ الزكاة فيه؛ لحديث أنس رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) [رواه البخاري].

ولا يختلف حُكْمُ الخُلْطَةِ بين كونها خُلْطَةُ أعيان؛ بأن يكون المال نصيباً مشاعاً بينهما، أو خُلْطَةُ أوصاف بأن يكون مالٌ كُلٌّ واحدٍ منهما مميّزاً فَخَلَطَاهُ واشتركا فيه. كما لا يختلف حُكْمُ الخُلْطَةِ بين كون نصيب كُلٍّ واحدٍ منهما متساوياً أو متفاوتاً.

**ثانياً: شروط وجوب الزكاة في المال المُخْتَلِط:**

يُشْتَرَطُ في وجوب الزكاة في المال المُخْتَلِطِ خُلْطَةُ أوصاف ما يلي:

(١) اشتراكه في خمسة أوصاف وهي: المَيْتُ والمَسْرُحُ والمَحْلَبُ والفَحْلُ والمَرْعَى؛ لأنَّ تَمْيِزَ كُلِّ مالٍ بشيءٍ من هذه الأمور لا يجعلهما كالمال الواحد في المؤنَّة، وقد

رُوي عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ فِي الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ) [رواه الدارقطني، بإسناد ضعيف]. فالتنصيص على هذه الثلاثة تنبيه على سائرهما.

أ - المَبَيْتُ: وهو المَرَاخُ الذي تَرُوحُ إليه الماشية.

ب - المَسْرَحُ: وهو ما تجتمع فيه الماشية لتذهب إلى المَرْعى.

ج - المَحْلَبُ: وهو الموضع الذي تُحْلَبُ فيه الماشية؛ فَيُسْتَرْطُ أن يكون مكاناً واحداً، وليس المقصود خَلَطَ اللَّبَنِ في إناء واحد.

د - الفَحْلُ: وهو أن لا يكون فُحُولُهُ أحدَ المالين لا تَطْرُقَ غَيْرُهُ.

هـ - المَرْعى: وهو موضعُ الرَّعى ووقتُهُ، كما يشترط اشتراكهما في الرَّاعي؛ فلا يكون لكلِّ مالٍ راعٍ ينفردُ برعايته دون الآخر.

(٢) أن يكون الشريكان من أهل الزكاة؛ فإن كان أحدهما ذِمِّيًّا أو مُكَاتَبًا لم يعتد بخُلُطَتِهِ.

(٣) أن يكون الاختلاط في جميع الحَوْلِ؛ فإن ثبت لهما حكمُ الانفراد في بعض الحَوْلِ زَكَاةً منفردَيْنِ؛ لأنَّه مَالٌ ثبت له حكمُ الانفراد؛ فكانت زكاته زكاةً منفرد.

- لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لصَحَّةِ الخُلُطَةِ في المَالَيْنِ؛ لأنَّ المقصودَ من الخُلُطَةِ هو الارتفاق وتخفيف المؤنَّة، وهذا يحصل بدون النِّيَّة؛ فلم يُعْتَبَر وجودها، كعدم اشتراطها في نِيَّةِ السَّوْمِ في السائمة، ونِيَّةِ السَّقْيِ في الزروع والثمار.

## ثالثاً: أثر الخلطة في الزكاة:

للخلطة أثر في الزكاة؛ إمّا تغليظاً أو تخفيفاً:

- فصورة التغليظ: أن يكون للخليطين أربعون شاة، لكلّ منهما عشرون، فيلزمهما شاة واحدة حال اجتماعهما، في حين أنّه لا يجب عليهما شيء حال تفرّقهما.
- وصورة التخفيف: أن يكون ثلاثة خلطاء اشتركوا في مائة وعشرين شاة، لكل واحد منهما أربعون، فيلزمهم مجتمعين شاة واحدة، في حين أنّه يجب على كلّ منهم شاة واحدة حال تفرّقهم.

## رابعاً: زكاة المال المتفرّق:

- لا أثر لتفريق المال أو خلطته إن كان من التّقيّين، أو الزروع والثمار، أو عروض التجارة؛ فلا يُضمُّ إلى بعضه البعض في الزكاة، وإنّا يُزكّى كلّ مالٍ على حسبه في جميع الأحوال؛ سواء اشتركوا فيه أم لم يشتركوا؛ وذلك لأنّ هذه الأموال إنّما تجب فيها الزكاة فيما زاد على النّصاب بحسابه؛ فلا أثر لجمعها، بخلاف الماشية التي تقلّ تارةً وتكثرُ أخرى، والخلطة فيها تؤثر في النفع والضرر.

- أمّا السائمة فيختلف حكمها بالنظر إلى المسافة بين الموضعين اللّذين يوجد فيهما المال؛ فإذا كان للرجل سائمة في محلّين بينهما مسافة قصر؛ فيزكّى كلّ مالٍ وحده. وإن كان المال في محلّين لا يقصر بينهما الصلاة؛ فحكمهما حكم المال المجتمع؛ يزكّى كالمال المختلط بلا خلاف.

مثاله: إذا كان لرجل شياه في ثلاثة مواضع متباعدة بينها مسافة تُقصر فيها الصلاة، وفي كل محل أربعون شاة، فعليه ثلاث شياه؛ لكل موضع شاة. وإن كان في كل موضع أقل من أربعين؛ فلا شيء عليه.

أما إذا كانت المواضع غير متباعدة، فتعامل معامل المال المختلط؛ فيلزمه زكاة مجموعها.





## باب

## زكاة الخارج من الأرض

## أولاً: زكاة الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في كلِّ حبٍّ وثمَرٍ يُكَالُ (أي: يُقَدَّر بالكَيْل وهو الصَّاع)، ويُدَّخَر (أي: يَبْسُ ويبقى مدَّة طويلة لينتفع به).

فالْحَبُّ: القمح، والشعير، والأرز، والذرة، والحمص، والعدس، وبزر القطن، والكتَّان، وحبُّ البطيخ، وغير ذلك من الحبوب التي تُكَال وتُدَّخَر.

والثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والبندق، وغير ذلك ممَّا يُكَال ويُدَّخَر؛ وذلك لعموم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢٦٧]، ولقول النبي ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّا الْعُسْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ) [رواه البخاري]. والعَثَرِيُّ: هو الذي يَشْرَبُ بِعُرْوَةٍ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.

- وإِنَّمَا وَجِبَتْ الزكاة في الْحَبِّ والثمر دون غيرهما ممَّا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ؛ لقول النبي ﷺ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) [رواه مسلم]. فدلَّ هذا بمفهومه على وجوب الزكاة في الْحَبِّ والثمر، وانتفائها عن غيرهما.

- واشتُرِطَ في الْحَبِّ والثمر أن يكون ممَّا يُكَال ويُدَّخَر.

أَمَّا الْكَيْلُ: فلقول النبي ﷺ: (لَيْسَ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) [رواه البخاري]

ومسلم]. فدل ذلك على اعتبار التوسيق، وهو الكيل، فما لم يكن مكيلاً من الحبوب أو الثمار؛ فإنه لا زكاة فيه.

وأما الادخار: فلأن غير المدخر لا يتمكّن من الانتفاع به في المال؛ ولذا لا تجب فيه زكاة.

### ثانياً: زكاة الفواكه والخضروات:

لا تجب الزكاة في الفواكه ولا في الخضروات؛ كالعنب، والتين، والمشمش، والتفاح، والرمان، والكمثرى، والخوخ، والموز، والخيار، والجزر، والبادنجان، وغير ذلك من سائر الفواكه والخضروات؛ لعدم توافر الأوصاف السابقة فيها، ولأثر موسى بن طلحة عن معاذ رضي الله عنه: (أنه لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب) [رواه ابن أبي شيبة].

### ثالثاً: ما يشترط في زكاة الحب والتمر:

يشترط في زكاة الحب والتمر - مما يُكال ويُدخر - شرطان:

الشرط الأول: أن يبلغ النصاب:

ومقدار النصاب - بعد تصفية الحب وجفاف التمر -: خمسة أوسق؛ لقول

النبي ﷺ: (لَيْسَ فِيْهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) [رواه البخاري ومسلم].

والوسق: يساوي ستين صاعاً نبوياً إجماعاً. فعلى ذلك يكون النصاب: ثلاثمائة

صاع نبوي، والصاع يساوي: أربع حفّات بحفنة الرجل الوسط، وبالكيلوات

الحديثة يساوي: (٢, ٠٤٠) كيلوين وأربعين جراماً تقريباً من القمح الجيد. فعلى ذلك يكون النصاب بالكيلو جرام: ستمائة واثنى عشر كيلو تقريباً من القمح الجيد. وهذا التقدير للنصاب على الأحوط، وإلاَّ فهناك خلاف بين الفقهاء المعاصرين في مقدار الصَّاع بالكيلو جرام.

أمَّا غير القمح من الحبوب والثمار: فيمكن تقدير النَّصاب فيها بالكيلوات الحديثة أيضاً، وذلك بأن تُملأ كَفَّان بكفِّي الرَّجُل الوسط أربع مرَّات من الحَبِّ أو الثمر الذي تريد أن تُقدِّره، ثُمَّ تَزَنُّه بالكيلو جرام، ثُمَّ تضرب الناتج في ثلاثمائة، ويكون الناتج هو النصاب الخاصُّ بهذا النوع من الحَبِّ، أو بذاك النوع من الثمر.

فمثلاً: لو قلنا أربع حَفَنَات من الأرز تساوي كيلوين ونصف، فتُحَسَّب على النحو التالي: (٢,٥ × ٣٠٠ = ٧٥٠ كيلو جرام)؛ فيكون النَّصابُ في الأرز: سبعمائة وخمسين كيلو جرام تقريباً، وهكذا في باقي الحبوب والثمار.

#### الشرط الثاني: أن يكون مَالِكاً لِلنَّصاب وقت وجوبها:

ووقت الوجوب: هو بُدُو صلاح الثمر، واشتداد الحَبِّ في الزرع، فإذا اشتدَّ الحَبُّ وأصبح قوياً صَلباً، وظهر صلاحُ الثمر، وذلك بأن تَحْمَرَ أو تَصْفَر ثمار النخيل مثلاً، فإنَّ الزكاة تُصَبَّحُ واجبة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت -وهي تذكُرُ شَأْنَ خَيْرٍ-: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْرٍ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ) [رواه أبو داود بإسناد ضعيف]. ولأنَّ

الحبّ حين يشتدّ، والتمر حين يظهر صلاحه، يقصدان حينئذٍ للأكل والاقتيات.  
وخرص النَّخْل معناه: أن يُقدَّر ما على النخيل من الثمار؛ وذلك حتّى تُحصَى  
الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّق.



## فصل

## في مسائل تتعلق بزكاة الخارج من الأرض

**أولاً: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار:**

يجب إخراج العُشر إذا كان الزرع أو الشجر يُسقى بلا كلفة؛ كأن يُسقى من مياه الأمطار، أو الأنهار، أو العيون، أو كان يشرب بعروقه، أمّا إذا كان يُسقى بكلفة؛ كأن يُسقى بالآلات ونحوها ممّا فيه كلفة فيجب فيه نصف العُشر؛ للحديث السابق: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) [رواه البخاري]. والنّضح: ما سقى بالسّواقي.

**ثانياً: وقت إخراج زكاة الزروع والثمار:**

تقدّم أنّ وقت وجوب الزكاة هو: اشتداد الحبّ، وظهور صلاح الثمر، فإذا اشتدّ الحبّ، وظهر صلاح الثمر فقد وجبت الزكاة، لكنّها لا تستقرّ في ذمّة صاحب الحبّ أو الثمر إلّا إذا وضعها في البيدر: وهو الموضع الذي تُجمع فيه الثمار والحبوب. أمّا الحبوب: فلتصفيتها، وإزالة القشر عنها.

وأمّا الثمار: فلتجفيفها لتذهب عنها الرطوبة، فتكون جافّة.

فلا يستقرّ الوجوب في ذمّته إلّا إذا جعلها في البيدر؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤١]، وعلى ذلك فلو تلفت بعدد الصلاح واشتداد الحبّ، وقبل جعلها في البيدر، فإنّها تسقط عنه؛ لأنّها في حكم ما لم تثبت اليد

عليه، ما لم يكن ذلك بتعدّ منه أو تفريط، فإنّها لا تسقط عنه.  
وإذا جعلها في البئدر فإنّها تجب عليه، حتّى لو تلفت بغير تعدّ ولا تفريط؛  
لأنّه قد استقرّ الوجوب في ذمّته فصارت ديناً عليه.

يقول صاحب «الروض المربع»: «وإذا اشتدّ الحبُّ، وبدا صلاح الثمر وجبت  
الزكاة؛ لأنّه يقصد للأكل والاحتياجات كاليابس، فلو باع الحبّ أو الثمرة، أو تلفا  
بتعدّيه بعد، لم تسقط، وإن قطعها أو باعها قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها.  
ولا يستقرّ الوجوب إلّا بجعلها في البئدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتبييسها؛  
لأنّه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبله؛ أي  
قبل جعلها في البئدر بغير تعدّ منه ولا تفريط، سقطت؛ لأنّها لم تستقر».

- إذا صُنّي الحبُّ من قشره وتبينه، وجفّ الثمر وييس بحيث أصبح الرطبُ  
تمراً، والعنبُ زبيباً؛ فحينئذٍ يجب إخراج الزكاة؛ لأنّه أوان الكمال وحال الادّخار،  
ولحديث عتّاب بن أسيد رضي الله عنه ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ  
كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرّاً ) [رواه أبو داود  
والترمذي والنسائي بإسناد ضعيف]. ولا يُسمّى العنبُ زبيباً، ولا الرطبُ تمراً إلّا إذا ييسا،  
وقيس باقي الحبوب والثمار عليهما. فلو خالف المزكي وأخرج الزكاة من الحبّ قبل  
تصفيته، أو من الثمر قبل جفافه ويبيسه؛ لم يجزئه عن الزكاة الواجبة، ويكون  
ما أخرجه صدقة.

- يُسنّ للإمام أن يبعث من يخْرَص (يُقَدِّر) ثمار النخيل والكرم (شجر العنب)  
فقط دون غيرهما، وذلك إذا ظهر صلاحها؛ حتّى يعرف قدر الزكاة، ويعرف

المالك ذلك أيضاً. ويكفي خارص واحد، بشرط أن يكون مسلماً أميناً خبيراً؛ لأنه صح عنه ﷺ أنه خرص حديقة لامرأة بمكان يقال له وادي القرى. [والحديث بتمامه رواه البخاري ومسلم]. وأجرة الخارص تكون على صاحب الثمر؛ لأن الخارص يعمل في مال صاحب الثمر عملاً مأذوناً فيه.

- يجب على الخارص أن يترك لرب المال الثلث أو الربع؛ فيجتهد في أيهما يترك، وذلك بحسب المصلحة؛ لما روى سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم، فجدوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا، أو تجدوا الثلث، فدعوا الربع) [رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو ضعيف].

ولأن في تركه الثلث أو الربع توسعة على رب المال؛ لما قد يحتاجه من الأكل، وإطعام أهله وضيوفه وجيرانه، وما يأكل منها المارة، وما يتنابه الطير، وما يسقط من الثمر.

- يجب على الإمام أن يبعث السعاة قُرب زمن وجوب الزكاة؛ وذلك لقبض زكاة المال الظاهر؛ كالماشية والزرع والثمر؛ لفعله ﷺ؛ فقد صح عنه أنه كان يبعث السعاة لقبض الزكاة؛ كما في بعثه عمر رضي الله عنه لقبض الزكاة، وكما في بعثه معاذ رضي الله عنه إلى أهل اليمن. [رواهما البخاري ومسلم]، واستعمل النبي ﷺ ابن اللثبية - رجلاً من الأزدي - على صدقات بني سليم. [رواه البخاري ومسلم]، وغير ذلك كثير، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يخل؛ فوجب أن يبعث الإمام من يأخذ الزكاة.

### ثالثاً: زكاة العسل:

تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر) [رواه ابن ماجه].

ونصاب العسل: عشرة أفرق؛ لما يروى عن عمر رضي الله عنه (أنه أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً. قال: فإن عليكم في كل عشرة أفرق فرقاً) [رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف، واحتج به الإمام أحمد].

والفرق بفتح الراء يساوي: ثلاثة أصع (جمع صاع)؛ فيكون مجموع العشرة أفرق يساوي: ثلاثين صاعاً، فإذا كان عنده هذا المقدار وجب عليه أن يخرج العشر؛ للحديث السابق.

### رابعاً: زكاة الركاز:

#### (١) تعريف الركاز:

الركاز هو: ما وُجد من دفن الجاهلية، ومعنى الجاهلية: أي ما قبل الإسلام. فما يوجد مدفوناً في الأرض من الكنوز إن وجد فيه علامات الكفار: من كتابة أسمائهم، أو صورهم، أو صور ملوكهم، أو يكون عليها تاريخ ما قبل الإسلام، وما أشبه ذلك؛ فهو الركاز. أما إن وجدت فيه علامات المسلمين، أو كان في البلاد الإسلامية وليس فيه علامة؛ فليس بركاز، وإنما هو لُقطة.



## (٢) حُكْمُ زَكَاةِ الرَّكَازِ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الرَّكَازِ - قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ -؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) [رواه البخاري ومسلم]. فلا يُشْتَرَطُ فِيهِ النَّصَابُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كَذَلِكَ مَرُورُ الْحَوْلِ؛ بَلْ بِمَجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْأَرْضِ يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ.

## (٣) الْمَقْدَارُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الرَّكَازِ:

يَجِبُ فِي زَكَاةِ الرَّكَازِ إِخْرَاجُ الْخُمْسِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

## (٤) مَصْرَفُ خُمْسِ الرَّكَازِ:

يُصْرَفُ خُمْسُ الرَّكَازِ كَمَا يُصْرَفُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ؛ أَيِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَإِقَامَةِ لَطَرِيقِ وَالْجُسُورِ، وَتَأْلِيفِ لِقُلُوبِ بَعْضِ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَيْسَ مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ أُخِذَ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَأُشْبِهَ الْغَنِيمَةَ، وَلَمَّا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: (أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ مَائَتِي دِينَارٍ، وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمَائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ) [رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناد ضعيف]. فلو كان مصرفه مصرف الزكاة لخص به عمر رضي الله عنه أهل الزكاة، ولم يرده على واجده.



## باب زكاة الأثمان

### أولاً: تعريف الأثمان:

المراد بالأثمان: الذهب والفضة اللذان يُقوَّم بهما الأشياء.

### ثانياً: القدر الواجب فيهما:

القدر الواجب في الذهب والفضة ربع العشر؛ إذا بلغت نصاباً؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً نِصْفَ دِينَارٍ) [رواه ابن ماجه]، ولحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ) [رواه البخاري]. والرقّة: الفضة الخالصة؛ سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة.

### ثالثاً: نصاب الذهب:

نصاب الذهب بالمشاقيل عشرون مثقالاً؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ) [رواه أبو عبيد والدارقطني، واللفظ لأبي عبيد].

والمثقال في الأصل: مقدار من الوزن، وقدّره المعاصرون بتقديراتٍ متقاربة؛ أرجحها أنه يعادل (٤,٢٥) غراماً<sup>(١)</sup>؛ فيكون نصاب الذهب (٨٥) غراماً من

(١) انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ٢٢٠-٢٢٣).

الذهب الخالص.

### رابعاً: نصاب الفضة:

نصاب الفضة: مائتا درهم إسلامية؛ لحديث عمرو بن شعيب السَّابِق، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَيْسَ فِيْما دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ) [رواه مسلم].  
والورق: الفضة. والأوقية: أربعون درهماً.  
والدرهم قدره المعاصرون بتقديراتٍ متقاربة؛ أرجحها أنه (٢,٩٧٥) غراماً؛  
فيكون نصاب الفضة (٥٩٥) غراماً<sup>(١)</sup> من الفضة الخالصة.

### خامساً: ضمُّ الأثمان لتكميل النصاب:

يُضمُّ الذهبُ إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأنَّ نفعهما واحدٌ، والمقصودُ  
منهما متحدٌ؛ فإنَّهما أثمانُ الأشياءِ وقيمتُهما. فعلى هذا: إذا ملك نقداً من الذهب،  
ونقداً من الفضة، وكان كلُّ واحدٍ منهما لا يبلغُ نصاباً، وبمجموعهما يبلغان  
النَّصابَ؛ فإنَّ الزكاة تجبُ عليه.

ويُخرجُ الزكاة من أيَّهما شاء؛ فمن وجبت عليه زكاةُ عشرين مثقالاً من الذهبِ  
أجزأ إخراجَ قيمة ربعِ عشرها من الفضة، ومن وجبت عليه مائتي درهمٍ من الفضةِ  
أجزأ إخراجَ قيمة ربعِ عشرها من الذهبِ.

(١) انظر: « فقه الزكاة » للقرضاوي (١/ ٢٢٠-٢٢٣).

## سادساً: زكاة الحلي:

لا زكاة في حليّ مباحٍ مُعدٍّ لاستعمالٍ أو إعارَةٍ؛ لأثرِ جابر رضي الله عنه: (لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ) [رواه ابنُ أبي شيبة، وروى مرفوعاً ولا يصح]. وقال الإمام أحمد رحمه الله: «خمسٌ من أصحابِ النبي ﷺ يقولون: ليس في الحليّ زكاةٌ؛ زكاته إعارته؛ وهم: أنس، وجابر، وابنُ عمر، وعائشة، وأسماؤُ أَخْتُهَا»؛ وذلك لأنّه معدولٌ به عن جهة الاستِرباحِ إلى الاستعمالِ المباح؛ فأشبه ثيابَ البذلة، والبقرَ العوامل.

وتجبُ الزكاةُ في الحليّ المحرّم؛ كآنية الذهبِ والفضّة؛ لأنّ الأصلَ وجوبُ الزكاةِ في الذهبِ والفضّة، والصّناعةُ لما كانتَ محرّماً جعلتْ كالعدم، ولم تصلحْ لإخراجه عن أصله.

وتجبُ الزكاةُ كذلك في الحليّ المباح المعدّ للتأجير أو النّفقة؛ إذا بلغَ وزنه نصاباً؛ لأنّ سببَ سقوطِ الزكاةِ فيما اتُّخذَ لاستعمالٍ أو إعارَةٍ هو خروجه عن جهة النّماء؛ فيبقى ما عداه على الأصل.

وتُخرجُ زكاةُ الحليّ المعدّ للتأجير أو للنّفقة من قيمته إن زادت عن وزنه<sup>(١)</sup>؛ لأنّ ذلكَ أحظُّ للفقراء.



(١) وذلك لأنّ الصّناعة تزيد في قيمة الذهبِ والفضّة.

## فصل في حلية الرجال والنساء

### أولاً: حلية الرجال:

يُباح للذكر الخاتم من الفضة؛ ولو زاد على مثقال - وهو يساوي (٢٥, ٤) غراماً -؛ لأن النبي ﷺ (اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ) [رواه البخاري ومسلم].  
وجعل الخاتم بخنصر اليد اليسرى أفضل من خنصر اليمنى؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ؛ وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى) [رواه مسلم]، وقد ضعف الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التَّخْتُمِ باليمنى.

ويكره لبسه في السبابة والوسطى؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: (مَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوُسْطَى) [رواه النسائي].

ويباح للذكر قبيعة السيف ولو من ذهب؛ لحديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: (كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ) [رواه النسائي]، والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة. وذكر الإمام أحمد - رحمه الله -: «أنَّ عمر بن الخطاب كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسار من ذهب».  
ويباح له حلية المنطقة - وهي: الحزام الذي يُشدُّ على الوسط -؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم اتَّخذوا المناطق مُحَلَاةً بِالْفِضَّةِ.

وبياح له حلية الجوشن - وهو الدرع -، والخوذة - وهي: المغفر لوقاية الرأس - قياساً على المنطقة.

ولا تُباح حلية الركاب واللجام والدواة ونحوها؛ بل تحرّم كالآنية.

### ثانياً: حلية النساء:

يُباح للنساء ما جرت عادتهنّ بلبسه؛ كالخاتم، والقلادة، والسوار، والقرط، والخلخال، وما أشبه ذلك؛ قلّ أو كثر؛ ولو زاد عن ألف مثقال؛ لعموم قوله ﷺ: (حُرِّمَ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِنِسَائِهِمْ) [رواه الترمذي]، ولعدم ورود الشرع بتحديده.

### ثالثاً: ما يشترك فيه الرجال والنساء:

يُباح للرجل والمرأة التحليّ بالجواهر، والياقوت، والزبرجد؛ لعدم النهي عنه شرعاً.

ويكره تحنّم الرجل والمرأة بالحديد، والنحاس، والرصاص؛ قال الإمام أحمد: «أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار»، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؛ فَقَالَ: هَذَا شَرٌّ؛ هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ؛ فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ؛ فَسَكَتَ عَنْهُ) [رواه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»].

#### رابعاً: حُكْمُ تَحْلِيَةِ الْمَسْجِدِ:

تَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّهُ سَرَفٌ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ كَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ؛ إِلَّا إِذَا اسْتُهِلِكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ أَرَادَ جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بِمَا مَوَّهَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَرَكَهُ. [ذكره ابن قدامة في المغني].



## باب زكاة العروض

### أولاً: تعريف العروض:

العروض هي: ما يُعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ من المتاع، والعقارات، وأنواع الحيوان، وغير ذلك.

### ثانياً: حكم زكاتها:

تجب الزكاة في عروض التجارة؛ إذا بلغت قيمتها نصاباً؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع) [رواه أبو داود، وضعفه الذهبي وابن حجر]. وحكى الإمام ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب الزكاة فيها؛ فقال في «الإجماع»: «وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة؛ إذا حال عليها الحول».

### ثالثاً: كيف تُزكى العروض؟

تقوم العروض إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، ولا يعتبر ما اشترت به؛ فلو كانت قيمتها تبلغ نصاباً بأحد النقيدين دون الآخر؛ فإنها تقوم بما تبلغ به نصاباً.

واستدل على تقويمها بما رواه عبد الله بن أبي سلمة: أن أبا عمرو بن حماس أخبره: أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر رضي الله عنه قال له:



(يا حاسُّ أدَّ زكاةَ مالِكَ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أبيعُ الأَدَمَ وَالْجَعَابَ. فَقَالَ: قَوْمُهُ وَأَدَّ زَكَاتَهُ) [رواه ابن أبي شيبة]. والأَدَمُ: جمعٌ أديم؛ وهو الجلدُ المدبوغُ. والجَعَابُ: جمعٌ جُعْبة؛ وهي: وعاءُ السَّهامِ والنِّبالِ.

ويُحَسَّبُ أولُ الحَوْلِ مَنْ حينِ بلوغِ القيمةِ نصاباً؛ فإذا بلغتِ القيمةُ نصاباً: وجبَ رُبْعُ العشرِ؛ وإلا فلا زكاةَ فيها.

والنَّصَابُ مطلوبٌ في جميعِ الحَوْلِ؛ فلو نقصتِ قيمةُ النَّصَابِ في بعضِ الحَوْلِ؛ ثمَّ زادتِ القيمةُ فبلغتِ النَّصَابَ: ابتدئَ حينئذٍ حَوْلٌ جديدٌ؛ كسائرِ أموالِ الزَّكاةِ. ومن العُروضِ: أموالُ الصَّيارِفِ؛ لأنَّها مُعدَّةٌ للبيعِ والشراءِ؛ لأجلِ الرِّبحِ. - ولا عبرةٌ بقيمةِ صنعةِ آنيةِ الذهبِ والفضةِ؛ لتحريمِها، بلِ العبرةُ بوزنها. وكذا لا عبرةٌ بما فيه صناعةٌ محرَّمةٌ من غيرِ الآنية - كبعضِ آلاتِ الملاهي -؛ فيقومُ عارياً عن الصَّناعةِ؛ لأنَّ وجودَها كالعدمِ.

- ومن كانَ عنده عَرْضٌ مُعدٌّ للتَّجارةِ، أو ورثَهُ فنَوَاهُ للقُنيةِ - لانتفاعِ الشَّخصيِّ -، ثمَّ نَوَاهُ للتَّجارةِ: لم يَصِرْ عرضاً تجارياً بمجردِ النِّيَّةِ حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ على نيةِ التَّجارةِ؛ وذلك لأنَّ القُنيةَ هي الأصلُ؛ فلا يُنتقلُ عنها إلا بالنِّيَّةِ؛ لحديثِ سمرةَ رضي الله عنه السَّابِقِ: (مَنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ). واعتُبرتِ النِّيَّةُ في جميعِ الحَوْلِ؛ قياساً على النَّصَابِ.

ولكنَّ يستثنى من ذلك: حُلِيُّ اللِّبْسِ؛ لأنَّ التَّجارةَ أصلٌ فيه؛ فإذا نَوَاهُ للتَّجارةِ فقد رَدَّه إلى الأصلِ؛ فيكفي فيه مجردُ النِّيَّةِ؛ من غيرِ اشتراطِ الحَوْلِ فيه.

## رابعاً: زكاة المعادن:

(١) تعريفها: المعدن: كلُّ متولّد من الأرض؛ ممّا ليس من جنسها، ولا نبات؛ كالذهب، والفضّة، والكبريت، والحديد، والنحاس، والرصاص، والنفط، وغيرها. وهو غير الرّكاز؛ لأنّ الرّكاز: دفنُ الجاهليّة.

## (٢) حكم زكاتها:

ما استخرج من المعادن: ففيه بمجرّد إخراجهِ ربعُ العُشر؛ إذا بلغت قيمته نصاباً بعد السّبك والتّصفية؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢٦٧]، ولما رواه ربيعة بنُ أبي عبد الرحمن عن غير واحدٍ (أنّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزنيّ معادنَ القبليّة - وهي من ناحية الفرع -؛ فتلّك المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزّكاة إلى اليوم) [رواه مالك وأبو داود، وضعّفه الشّافعيّ وغيره].

وقدّر النّصابُ فيها ربعَ العُشر؛ لأنّها زكاةٌ في اثْنان؛ فأشبهه نصابُها نصابُ سائرِ الأثمان.

ولم يشترط في إخراجها الحول؛ لأنّها مالٌ مستفادٌ من الأرض؛ فلا يعتبرُ في وجوبِ حقّه حولٌ؛ كالزّرع والثّمار.



## باب زكاة الفطر

## أولاً: حكمها:

زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان على كل مسلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [رواه البخاري ومسلم].

## ثانياً: وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ فمن مات أو أعسر قبل الغروب؛ فلا زكاة عليه. وإن حصل الموت أو الإعسار ونحوهما بعد الغروب؛ فإن الزكاة تستقر في ذمته؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ...) (رواه الترمذي). والفطر من جميع رمضان يكون بغروب الشمس ليلة العيد.

## ثالثاً: على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته؛ زائداً عما يحتاجه من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بدلة - ما يمتهن من الثياب -، وكتب علم؛ لأن النفقة أهم فيجب البداءة بها؛ لقوله ﷺ: (ابْدَأْ

بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ... [رواه مسلم].

- وتلزمه عن نفسه وعن من يموئه من المسلمين؛ كزوجته، وولده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ؛ مِمَّنْ تَمُونُونَ) [رواه الدارقطني].

فإن لم يجد الماعل فطرة تكفي لجميع من يؤهلهم: بدأ بنفسه؛ لأن الفطرة تنبني على النفقة، وفي الحديث (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ) [رواه مسلم].

- ثم بزوجه؛ لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات، وواجبة مع اليسار والإعسار.

- ثم رقيقه؛ لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف الأقارب.

- ثم أمه؛ لأنها مقدمة في البر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قَالَ رَجُلٌ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ - وفي رواية: من أبر؟ - قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له].

- ثم أبيه؛ للحديث السابق.

- ثم ولده؛ لأن نفقته منصوص عليها، ومجمع عليها.

- ثم الأقرب في الميراث؛ لأن الأقرب أولى من الأبعد؛ فيقدم.

- وتجب الفطرة على من تبرع بمؤنة شخص - كمن يكفل يتيمًا - شهر رمضان؛

لعموم حديث ابن عمر السابق: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ... مِمَّنْ تَمُونُونَ). فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان؛ ولو آخره لم تلزمه.

ولا تجب الفطرة على من استأجر أجيراً بطعامه؛ لعدم دخوله في نص الحديث،

ولأنَّ الواجبَ ها هُنا الأجرُ المشترَطةُ في العقدِ؛ فلا يُزادُ عليها.

#### رابعاً: زكاةُ الفطرِ عنِ الجنينِ:

تُسَنُّ زكاةُ الفطرِ عنِ الجنينِ؛ لما رواهُ حميدُ الطويلُ: (أَنَّ عُمَآنَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبْلِ) [رواه ابن أبي شيبة]، ولأنَّها صدقةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ.



## فصل

## في إخراج زكاة الفطر

## أولاً: وقت إخراجها:

- يبدأ وقت إخراجها بغروب الشمس ليلة العيد، وينتهي بغروب شمس يوم العيد.

- والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) [رواه البخاري ومسلم].

- ويكره إخراجها بعد الصلاة؛ خروجاً من الخلاف في تحريمها، ولحديث ابن عمر مرفوعاً: (أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ) [رواه الدارقطني، وضعفه النووي وابن حجر وغيرهما]؛ فإذا أخرها إلى ما بعد الصلاة لم يحصل الإغناء للفقراء في اليوم كله.

- ويحرم تأخير الفطرة عن يوم العيد إلى غروب الشمس مع القدرة؛ لأنه تأخيرٌ للحق الواجب عن وقته؛ فلا يجوز.

## ثانياً: قضاؤها بعد وقتها:

من أخر الفطرة عن يوم العيد فإنه يقضيها مع الإثم إن كان عامداً؛ لأنها عبادة؛ فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وهي حق مالي واجب في الذمة؛ فلا

يسقطُ بفواتِ وقته كالدينِ.

### ثالثاً: تعجيلها:

تُجزئُ الفطرةُ قبلَ العيدِ بيومينِ لا أكثرَ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: (وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ) [رواه البخاري].

### رابعاً: مقدارها:

الواجبُ في الفطرةِ عن كلِّ شخصٍ: صاعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ -اللبُّ المجفَّفُ-، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) [رواه البخاري ومسلم]. والصَّاعُ يساوي كيلوين وأربعين غراماً (٢٠٤٠, ٢ كغ) من القمح الجيّد.

ويجزئُ دقيقُ البرِّ والشَّعِيرِ؛ إذا كانَ بمقدارِ وزنِ الحبِّ؛ لزيادةِ ابنِ عيينة في حديثِ أبي سعيدٍ السَّابِقِ: (أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ) [رواه أبو داود، وقال: الزَّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ]. ولأنَّ الدَّقِيقَ قد كُفِيَ الْفَقِيرُ مُؤْنَتَهُ فهو أولى بالإجزاء؛ كتمرٍ نَزَعْتَ نَوَاهُ.

- وَمَنْ عَدِمَ الْأَصْنَافَ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ: يُخْرِجُ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ حَبٍّ يُقْتَاتُ؛ كذُرَّةٍ، وأرزٍ، وعدسٍ؛ لأنَّه أشبهُ بالمنصوصِ عليه؛ فكانَ أولى من غيره.

قال المرداويُّ في «الإنصاف»: «وقيل: يُجزئُ كلُّ مَكِيلٍ مَطْعُومٍ. وقال ابنُ تيميمٍ: وقد أوماً إليه الإمامُ أحمدُ، واختاره الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يُجزئُهُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ مِثْلُ

الأرز وغيره؛ ولو قَدَرَ على الأصناف المذكورة في الحديث. وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء، وجزم به ابن رزین وحكاه في الرعاية قولاً.

#### خامساً: إعطاء الجماعة فطرتهم لواحد:

يجوز أن تُعطي الجماعة فطرتهم لواحد؛ لأنها صدقة واجبة؛ فجاز أن يدفع للواحد فيها ما يلزم الجماعة؛ كصدقة المال.  
ويجوز أن يعطي الواحد فطرتَه لجماعة؛ لإطلاق آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة ٦٠].

قال أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «أما إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد؛ فلا نعلم فيه خلافاً».

#### سادساً: إخراج القيمة في زكاة الفطر:

لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً؛ سواء كانت في المواشي أو المعشرات أو زكاة فطر؛ لمخالفته للنصوص الواردة في بيان ما تُخرج منه زكاتها.

#### سابعاً: شراء الزكاة:

يحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته؛ ولو اشتراها من غير من أخذها منه؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - حين أراد أن يشتري فرساً جعله في سبيل الله -: (لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) [رواه البخاري ومسلم].



وإن رجعت إليه زكائهُ أو صدقته بإرث، أو هبة، أو وصية: جاز بلا كراهة؛  
 لحديث بُريدة رضي الله عنه قال: (بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ؛  
 فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ،  
 وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ) [رواه مسلم].



## باب إخراج الزكاة

### أولاً: إخراج الزكاة على الفور:

يجب إخراج الزكاة على الفور عند وجود سببها وانتفاء موانعها؛ لأنَّ الشرع أمر بإخراجها، والأمر المطلق يقتضي الفور.

### ثانياً: حالات تأخير الزكاة:

يجوز لمن وجبت الزكاة في ماله أن يؤخرها زمناً يسيراً إذا كانت هناك حاجة لمثل هذا التأخير، ومن صور ذلك:

(١) انتظار محتاج قادم من سفر، أو الانتظار ليدفعها لمن حاجته أشدَّ ممَّن هو حاضر.

(٢) القريب والجار؛ لأنَّ الصدقة على القريب له فيها أجران؛ أجر الصدقة وأجر القرابة، والجار في معنى القريب.

(٣) تعذر إخراج الزكاة؛ بسبب غياب المال، أو المنع من التصرف فيه بسبب غصبه، أو سرقة، أو كونه ديناً. فله تأخير الزكاة إلى حين قدرته عليها.

فإن كان له مال آخر جاز له أن يخرج الزكاة منه ولا يجب؛ لأنَّ الأصل إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، وإخراجها من غيره رخصة،

والرخصة لا تنقلب تضييقاً.

### ثالثاً: ادعاء المزكي إخراج الزكاة:

من طَلِبَ منه الزَّكَاةُ فادَّعى إخراجها، أو أنَّ المال لم يمضِ عليه الحَوْلُ كاملاً، أو أنَّ نِصَابَ زكاة المال نَقَصَ، أو أنَّ مِلْكَهُ زال عن ذلك المال في أثناء الحَوْلِ، أو أنَّ ما بيده لغيره؛ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ في قوله من غير أن يحلف يميناً؛ لأنَّ الزكاة عبادة مؤتمَنٌ عليها، فالقول قول من تجب عليه بغير يمين؛ كالصلاة والكفَّارات.

### رابعاً: إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون:

يجبُ على وليِّ الصغير أو المجنون أن يُجَرِّجَ زكاة مالهما الذي وجبت فيه الزكاة، لقول عمر رضي الله عنه: (ابْتَغُوا - وفي رواية: اتَّجَرُوا - بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ) [رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي]؛ لأنَّ الزكاة تتعلق بعين المال، والنصوص الآمرة بإخراج الزكاة لم تفرِّق بين المال الذي يملكه الصغير والكبير، أو العاقل والمجنون، أو الذكر والأنثى؛ لا سِيَّما وأنَّ إخراج الزكاة حقٌّ تدخله النيابة؛ كالنفقة عليهما أو تغريمهما.

### خامساً: سُنَنٌ وآدَابٌ في إخراج الزكاة:

- (١) إظهارُ الزكاة عند إخراجها؛ لتتنفي عنه التُّهمة ويُقتدَى به.
- (٢) أن يقومَ ربُّ المال بتفريقها بنفسه؛ ليتيقَّن وصولها إلى مستحقِّيها.
- (٣) أن يدعوَ آخذُ الزكاة للمزكي؛ كأن يقول: (أَجْرَكَ اللهُ فيما أعطيتَ، وبارَكَ

لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا)؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة ١٠٣]، ولما ثبت من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ...»، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» [رواه البخاري ومسلم].



## فصل

## في شروط إخراج الزكاة

يُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ شَرْطَانِ:

(١) الشرط الأول: النية من المكلف؛ لأنَّ الزكاة عبادة، فاشتراط لها النية؛ لقوله ﷺ: (إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [رواه البخاري ومسلم]. ويُستثنى من ذلك ما لو أُخِذَتْ قَهْرًا فَإِنَّهَا تَجْزِي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

- فإن كان المال مملوكاً لصغير أو مجنون فينوي وليُّها عنهما؛ لعدم أهليتهما لأداء الواجبات، ولأنَّ أداء الزكاة تصرُّف ماليٌّ يُشْتَرَطُ لَهُ التَّكْلِيفُ، كما هو الحال في سائر التصرفات الماليَّة من بيع وشراء وإجارة وغيرها.

- الأفضل في حقِّ المزكي أن يَقْرِنَ نِيَّةَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بِزَمَنِ دَفْعِهَا، ولو تقدَّمت النية على الدفع بزمن يسير جاز.

- يجب أن تكون النية محدَّدة؛ فينوي بإخراجها زكاةً للمال أو الصدقة الواجبة، ولا يجزئه أن ينوي صدقة مطلقة ولو تصدَّق بجميع ماله؛ لأنَّ من الصدقة ما يكون نفلاً؛ فوجب تمييز الواجب عن النَّفْلِ، وهذا لا يتعيَّن إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

- لا تجب نية الفرضية، لأنَّ الزكاة لا تكون إِلَّا فَرَضاً، ولا يجب تعيين المال المزكى عنه.

### \* التوكيل في إخراج الزكاة:

- يجوز للمسلم أن يوكل غيره من المسلمين الثقات في إخراج الزكاة عنه، وتُجزئ نية الموكل مع قرب زمن إخراج الزكاة؛ لأنَّ الفرض متعلق بالموكل، ولا يضرُّ تأخير الأداء زمنًا يسيرًا.

- وإذا كان الفاصل الزمني بين قرب زمن الإخراج وزمن التوكيل طويلًا، نوى الوكيل عند الدفع أيضًا.

(٢) الشرط الثاني: أن يجعل الزكاة في فقراء بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة: فعلى المزكي أو من ينوبه أن يجعل زكاة كل مال في فقراء بلده.

- ويحرم على المزكي نقل الزكاة إلى بلد غير بلد المال إذا كان بينهما مسافة قصر، وكان في بلد الوجوب مستحق؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) [رواه البخاري ومسلم].

فإن أخرجها إلى غير بلد المال أجزأته وأثم؛ لأنَّه دفعها إلى مستحقها فبرئت ذمته، ولقول النبي ﷺ لقبيصة بن محارق: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) [رواه مسلم]، فدلَّ على أنَّ الصدقة كانت تُنقل إلى المدينة من غيرها من البلاد، فيفرَّقها في فقراء المهاجرين والأنصار.

## \* تعجيل إخراج الزكاة قبل موعدها:

- يجوز للمزكي أن يعجل إخراج زكاة ماله لسنتين فقط، إذا كمل النصاب؛  
 لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أَنَّهُ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَتَيْنِ)  
 [رواه أبو عبيد في الأموال].

- وإن كان المأل الذي وجبت فيه الزكاة ينقص فيه النصاب إذا أخرج زكاة  
 سنة لا يصح إخراجها عن سنتين؛ كمن كان له أربعون شاة، فلا يصح أن يُخرج  
 عن سنتين؛ لأنه إذا أخرج زكاة سنة نقص الباقي عن النصاب، فلا تجب فيه  
 الزكاة. فإن زادت عن الأربعين جاز أن يُخرج عن سنتين.  
 - إذا تلف النصاب بعد إخراج الزكاة المعجلة، أو نقص قبل تمام الحول، كان  
 ما دفعه صدقة تطوع في حقه.



## باب أهل الزكاة

### أولاً: تعريف أهل الزكاة:

أهل الزكاة: هم الذين يجزئ دفع الزكاة لهم؛ وهم ثمانية؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٦٠].  
وكلمة (إنما) تفيد الحصر، والحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمّن سواه.

وهم على النحو التالي:

#### (١) الفقير:

وهو الذي لا يجد شيئاً، أو يجد شيئاً يسيراً، لكنه لا يبلغ نصف كفايته، كأن يجد ربع كفايته أو ثلثها، فهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله عز وجل بدأ به، وإنما يُبدأ بالأهم فالهم.

#### (٢) المسكين:

وهو الذي يجد نصف كفايته، أو أكثرها وذلك عن طريق الكسب ونحو ذلك؛  
لقول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف ٧٩].



فأخبر الله عز وجل أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ سأل الله تعالى المسكنة واستعاذ به من الفقر؛ فقال: (اللَّهُمَّ أَحْنِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [رواه الترمذي وابن ماجه]. واستعاذ من الفقر فقال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ...) [رواه أبو داود]. ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيز من حالة أصلح منها؛ فدل ذلك على أن الفقر أشد من المسكنة.

### (٣) العامل على الزكاة:

كالجاني: وهو الذي يجمع الزكاة من الأغنياء، والحافظ: وهو الذي يقوم بحفظ أموال الزكاة في المستودعات وغيرها، والكاتب، والقاسم: وهو الذي يُقسّم الزكاة ويصرفها إلى مستحقيها. فهؤلاء جميعاً يدخلون تحت قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾.

ويُشترط في العامل على الزكاة: أن يكون مسلماً، مكلفاً، أميناً، من غير ذوي القربى.

### (٤) المؤلف قلبه:

وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى من شره؛ فيُعطى منها تأليفاً لقلبه، أو دفعاً لشره؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعَ بْنِ

حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَازِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ [رواه البخاري ومسلم].

- وكذا يُعْطَى منها من كان يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ؛ كَأَن يَكُونَ مُسْلِمًا ضَعِيفَ الْإِيْمَانِ، مَتَهَاوِنًا فِي فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ وَحَسَنَ؛ لَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: «هُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمُوا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِذَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَأَصَابُوا مِنْهَا خَيْرًا قَالُوا: هَذَا دِينُ صَالِحٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عَابُوهُ وَتَرَكُوهُ». [رواه ابن جرير الطبري في تفسيره وإسناده ضعيف].

- وكذا يُعْطَى منها من كان يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةَ عَلَى جَبَايَةِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ.

- تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى إِعْطَائِهِمْ فِي زَمَانِهِمْ؛ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ. وَأَمَّا زَمَنُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِعْطَاؤُهُمْ لِلْحَاجَةِ؛ فَمَتَى رَأَى الْإِمَامُ فِي إِعْطَائِهِمْ مَصْلَحَةً، وَالْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، صُرِفَ لَهُمْ.

##### ٥) المَكَاتِبُ:

وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، وذلك بأن يتفق مع سيده على تحرير

رقبته مقابل أقساط معلومة من المال يدفعها له، فإذا وُفِّي له صار حراً. فهذا المكاتبُ يجوز أن يُعانَ على مكاتبته من الزكاة، فيُعطَى من الزكاة ما يتمُّ به فكاهُ رقبته.

وكذلك الرقيقُ غير المكاتب: يجوز أن يُعتق من مال الزكاة، وكذا الأسير المسلم يجوز أن يُفدى من مال الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ولأنَّ فكَّ رقبة المسلم من الأسْرِ كفكُّ رقبة العبد من الرقِّ.

## ٦) الغارم:

وهو المدينُ من المسلمين؛ وهو على قسمين:

الأول: الذي استدان من أجل الإصلاح بين الناس؛ كأن يتحمَّل ديةً أو مالا؛ لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، ويتوقَّف صلحُهم على من يتحمَّل ذلك. فهذا يُعطى من الزكاة ما يؤدِّي عنه ما تحمَّله، ولو كان غنياً؛ لما جاء في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: (تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) [رواه مسلم]. والحِمَالَة بفتح الحاء وتخفيف الميم: هي المال الذي يتحمَّله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين.

الثاني: من استدان لنفسه وعجز عن السداد؛ لفقره؛ فهذا يُعطى من الزكاة لسداد دينه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾.

## (٧) الغازي في سبيل الله:

والمراد به الغازي المتطوع الذي ليس له راتب في الديوان -أي: في بيت المال- على غزوه؛ فيجوز إعطاؤه من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأنَّ غزوه لحاجة المسلمين، ولقول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. أمّا إذا كان له راتب في الديوان فلا يُعطى من الزكاة، إلّا إذا كان لا يكفيه؛ فحينئذٍ له أن يأخذ تمام ما يكفيه.

- يجوز إعطاء الفقير ما يحجُّ به حجَّ الفريضة ويعتمر؛ لقول النبي ﷺ: (الحجُّ والعمرة من سبيل الله) [رواه أحمد، وإسناده صحيح دون لفظ العمرة].

## (٨) ابن السبيل:

وهو الغريب الذي انقطع به الطريق بغير بلده، وليس معه ما يوصله إلى بلده أو إلى متهى قصده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ أي: ابن الطريق، فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً في بلده؛ لأنَّه عاجز عن الوصول إلى ماله، وعن الانتفاع به؛ فأشبهه من سقط متاعه في البحر أو ضاع.

## ثانياً: مقدار ما يُعطى من الزكاة:

يُعطى جميع من ذكر من أهل الزكاة من الزكاة بقدر الحاجة، إلّا العامل عليها فيعطى بقدر أجرته؛ فيعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما لمدة عام، ويُعطى الغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، ويُعطى الغازي بقدر ما يحتاج إليه لغزوه، ويُعطى ابن السبيل بقدر ما يوصله إلى بلده، ويُعطى المؤلف بقدر ما يحصل به التأليف، أمّا

العامل عليها فيعطى بقدر أجرته حتى لو كان غنياً؛ لأن الذي يأخذه بسبب العمل؛ فوجب أن يكون بمقداره. ولحديث ابن السَّاعِدِي المَالِكِي أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ) [رواه البخاري ومسلم واللفظ له]. فهذا يدلُّ على أَنَّهَا تُدْفَعُ للعامل ولو كان غنياً.

### ثالثاً: ما أُخِذَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ:

من أخذها من السُّلَاطِين قَهْرًا أو اختياراً، سواءً عَدَلَ فيها أو جَارَ؛ فَإِنَّهَا تُجْزَى عن صاحبها؛ لحديث سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن أبيه: (أَنَّهُ أَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ لِي مَالٌ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُوَدِّيَ زَكَاتَهُ وَأَنَا أَجِدُهَا مَوْضِعًا وَهَؤُلَاءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ، فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ) [رواه ابن أبي شيبة والبيهقي واللفظ له].



## فصل

## في الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم

## أولاً: الأصناف الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم:

تقدم في الفصل السابق بيان أهل الزكاة المستحقين لها، أمّا هذا الفصل ففيه بيان الأصناف الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم، وهم على النحو التالي:

(١) الكافر: فلا يجزئ دفع الزكاة له؛ لقول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه (... فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ [رواه البخاري ومسلم]. فنصّ على أن الزكاة تُردُّ على فقراء المسلمين. إلا إذا أُريدَ تأليفه كما سبق؛ فيعطى عند الحاجة إلى تأليفه.

(٢) الرقيق: وهو العبد؛ لأن نفقته واجبة على سيده، فهو غني بغناه. وما يدفع إليه لا يملكه، وإنما يملكه سيده؛ فكأنه دفع إلى سيده، إلا إذا كان مكاتباً فيجوز إعانته على أداء الكتابة؛ كما تقدم.

(٣) الغني: وهو الذي عنده ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى) [رواه أبو داود والترمذي]. و(ذو مِرَّةٍ سِوَى) معناه: قوي صحيح الأعضاء.

(٤) مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ: كزوجته، وأولاده، وأولاد أولاده وإن سفلوا، وكذا والديه وجديه، وإن علوا؛ فهو لاء لا يجوز دفع الزكاة لهم؛ لأن نفقتهم واجبة عليه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه؛ فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز؛ كما لو قضى بها دينه. أما سائر الأقارب ممن لا تلزمه نفقتهم، فيجوز دفع الزكاة لهم، قال ابن قدامة في «المغني»: «قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور، وقد سأله: يُعْطَى الْأَخُّ وَالْأَخْتُ وَالْخَالَةُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: يُعْطَى كُلُّ الْقَرَابَةِ إِلَّا الْأَبْوِينَ»؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ) [رواه النسائي والترمذي وابن ماجه]. فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره.

(٥) الزَّوْج: فلا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها. والرواية الأخرى في المذهب: أنه يجوز لها دفع زكاتها لزوجها. وقدمها المرداوي وقال: «هي المذهب»؛ وذلك لأن الزوجة لا يجب عليها أن تنفق على زوجها، فلا تُمنع من دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف الذين تحل لهم الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، ويُستأنس لذلك بما ثبت عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها قالت: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ

مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ] [رواه البخاري].

(٦) بنو هاشم: وهم ذُرِّيَّةُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَأُلَّ مُحَمَّدٌ أَشْرَفُ النَّاسِ نَسَبًا؛ وَلِذَا لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ إِكْرَامًا لَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ بَنِي هَاشِمٍ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) [رواه مسلم]. إِلَّا إِذَا كَانُوا غُرَاةً أَوْ مُؤَلَّفِينَ أَوْ غَارِمِينَ؛ فَيُعْطَوْنَ حِينَئِذٍ مِنَ الزَّكَاةِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

### ثانيًا: حكمُ الزكاة إذا دَفَعَهَا لغير من يستحقُّها:

إذا دفعَ المَرْكُوبُ الزكاةَ لغير من يستحقُّها؛ كما لو دَفَعَهَا إِلَى كَافِرٍ، أَوْ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَهُوَ يَجْهَلُ ذَلِكَ ثُمَّ عَلِمَ؛ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ عَنِ الزَّكَاةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا بِنِهَايِهَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَلَا يَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا؛ فَلَا يُعَدَّرُ بِجَهَالَتِهِ. بِخِلَافِ مَا لَوْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ؛ فَحِينَئِذٍ تَجَزَّاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ...) [رواه أبو داود والنسائي]. فَاكْتَفَى النَّبِيُّ ﷺ بِالظَّاهِرِ، وَلِأَنَّ الْغَنَى يَخْفَى.

### ثالثًا: تفریقُ الزكاة على من لا تلزمه نفقتهم:

يُسَنُّ لِلْمَرْكُوبِ أَنْ يُفَرِّقَ الزكاةَ عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ؛ كَعَمَّتِهِ، وَخَالَاتِهِ، وَبَنَاتِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِمْ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ).



### رابعاً: هل يجوز دفع الزكاة لمن ضمّه إلى عياله وتبرّع بنفقته؟

يقول ابن قدامة في «المغني»: «فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه؛ كيتيم أجنبي؛ فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه؛ لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤنته، والصحيح إن شاء الله: جواز دفعها إليه؛ لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح؛ فلا يجوز إخراجها من عموم النص بغير دليل».

### \* تنبيهان:

(١) لا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف الثمانية؛ فلا يجوز صرفها في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا في تكفين الموتى، ونحو ذلك؛ لأن الله عز وجل فرّضها لهؤلاء الأصناف فقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٦٠].

(٢) يجوز للمزكي أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً؛ ويدل على ذلك حديث معاذ رضي الله عنه السابق: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ)؛ فأخبر أنه مأمور بردّ جملة الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم، ولحديث قبضة السابق: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا).



## فصل في صدقة التطوع

### أولاً: وقت صدقة التطوع:

تُستحبُّ صدقة التطوع في جميع الأوقات؛ لأنَّ الله تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها؛ فقال عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة ٢٤٥]، وقال ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري]. والفُلُوكُ: الصغير من أولاد الفرس.

### ثانياً: صدقة السر والعلن:

صدقة السر أفضل من صدقة العلانية؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة ٢٧١]، ولقول النبي ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ...) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

### ثالثاً: الصدقة في الأماكن والأزمان الفاضلة:

صدقة التطوع في الأماكن الفاضلة والأزمان الشريفة أفضل منها في غيرها،

كالحرَمَيْنِ الشريفَيْن، والمسجدِ الأقصى، وشهرِ رَمَضان، وعشرِ ذي الحِجَّة؛ وذلك لمضاعفةِ الحَسَنَاتِ في هذه الأماكن وتلك الأزمان، ولحديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) [رواه البخاري ومسلم].

وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أيضاً عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ -يعني أيام عشر ذي الحجة- قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) [رواه البخاري].

#### رابعاً: الصَّدَقَةُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ:

الصَّدَقَةُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ) [رواه النسائي والترمذي].

ثُمَّ عَلَى الْجَارِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ﴾ [النساء ٣٦]، ولِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ) [رواه البخاري ومسلم].

#### خامساً: الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ:

تُسْتَحَبُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ زَوْجَةٍ

وولد ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) [رواه البخاري ومسلم]. أي: أفضل الصدقة ما كان زائداً على حاجتك وحاجة من تعوله وتنفق عليه.

فإن تصدق بما ينقص من حاجته أو حاجة من يعولهم، أو تصدق بما يلحقه أو يلحق من يعولهم ضرراً أثم بذلك؛ لقول النبي ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) [رواه أبو داود]، ولقوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [رواه مالك وأحمد].  
فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر ٩].

- يُكره لمن لا صبر له على الضيق، أو لا عادة له به أن يُنقص نفسه عن الكفاية التامة؛ لأنه نوع إضرار به، ولقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) [رواه البخاري ومسلم].

### سادساً: حكم المن بالصدقة:

يحرم المن بالصدقة؛ بل هو من كبائر الذنوب، ويبطل به الثواب؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة ٢٦٤]، ولقول النبي ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا

وَحَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ  
الْكَاذِبِ [رواه مسلم].



## كتاب الصيام

### أولاً: تعريف الصيام:

الصيام: إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة، في زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

والمرادُ بالأشياءِ المخصوصة: مفسداتُه الآتي بيّانها.  
وبالزمنِ المخصوصِ: من طُلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ.  
وبالشخصِ المخصوصِ: المسلمُ العاقلُ القادر، غيرُ الحائضِ والنفساءِ.

### ثانياً: حكمه:

صومُ شهرِ رمضانَ فرضٌ؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣]، وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ، ومبانيهِ العظامِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

وقد فرضَ الصَّيَامُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ.

### ثالثاً: متى يجبُ صومُ رمضان؟

يجبُ صومُ رمضانَ على جميعِ المسلمينَ والمسلماتِ برؤية هلاله؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥]، وقوله ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ) [رواه البخاري ومسلم]. أو بكمال شعبان ثلاثين؛ قال شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «كمال شعبان ثلاثين يوماً يجب به الصوم؛ لأنه يُتَيَقَّنُ به دخول شهر رمضان؛ ولا نعلم فيه خلافاً».

### رابعاً: صوم يوم الشك:

يجب الصوم احتياطاً بنية رمضان على من حال دونهم ودون مطلع الهلال غيم أو قتر - أي: غبار - ليلة الثلاثين من شعبان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) [رواه البخاري ومسلم]؛ يعني: ضيقوا له العدة؛ من قوله: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق ٧]؛ أي ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً. قال نافع: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَظَرَ لَهُ؛ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا» [رواه أبو داود]. وابن عمر هو راوي الحديث، وعمله به تفسير له.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يجب الصوم إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر؛ قال المرداوي في «الإنصاف» - باختصار - : «وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين. ورد صاحب (الفروع) - ابن مفلح - جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد قولاً

صريحاً بالوجوب، ولا أمر به؛ فلا يتوجه إضافته إليه». ونقل قبل كلام ابن مفلح قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة».

### \* ما يترتب على القول بوجوب صيامه:

يترتب على القول بوجوب صوم يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال حائل ما يلي:

- (١) يُجزئ صيام هذا اليوم إن ظهر أنه من رمضان؛ بأن ثبتت رؤية الهلال بموضع آخر؛ لأن صيامه وقع بمسند شرعي.
- (٢) تُصلى التراويح ليلته احتياطاً للقيام؛ الذي ورد الحث عليه في قوله ﷺ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [رواه البخاري ومسلم].
- (٣) تثبت تبعاً لوجوب صومه ببقية توابع الصوم؛ كوجوب الكفارة على من وطئ امرأته فيه، ووجوب الإمساك على من لم يبيت النية، أو قدم من سفر، ونحو ذلك؛ إلا أن يتحقق أن اليوم من شعبان.
- (٤) لا تثبت ببقية الأحكام الشهرية؛ فلا يحل دين مؤجل بدخوله، ولا يقع طلاق وعتق معلقين به، ونحو ذلك؛ عملاً بالأصل الذي خولف في رمضان احتياطاً للعبادة.



## خامساً: إثبات رؤية الهلال:

تثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلم مكلّف عدل -ولو كان عبداً أو أنثى-؛  
 لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله  
 ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) [رواه أبو داود].

ولا يقبل في بقية الشهور -كشوال وغيره- إلاّ رجلان عدلان بلفظ الشهادة؛  
 لقوله ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَانْسَكُوا لَهَا؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا  
 ثَلَاثِينَ؛ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا) [رواه النسائي]. ولما روي عن ابن عمر  
 وابن عباس رضي الله عنهما أنّهما قالَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ  
 الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ) [رواه البيهقي، وضعفه]، وفارق هلال رمضان بقية الشهور؛  
 لما فيه من الاحتياط للعبادة.



## فصل

### في شروط وجوب الصوم، وشروط صحته، وفرائضه، وسننه

**أولاً: شروط وجوب الصوم:**

شروط وجوب الصوم أربعة:

(١) الإسلام: لأن الله تعالى كتبه على المسلمين؛ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة ١٨٣]؛ فلا يجب على كافر بحال، ولو أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه.

(٢) البلوغ: لقول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) [رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي والنسائي وابن ماجه]؛ فلا يجب الصوم على من لم يبلغ.

(٣) العقل: فلا يجب الصوم على مجنون؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: (وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).

(٤) القدرة على الصيام: فلا يجب الصيام على من لا يقدر عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦].

ومن عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى زواله: أفطر وأطعم عن كل

يوم مسكيناً مَدَّ بَرٌّ أو نصفَ صاعٍ من غير البرِّ؛ لما رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٤]-: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ؛ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا؛ فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» [رواه البخاري]. وروى عكرمة عن ابن عباس أيضاً قال: «إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصَّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مَدًّا» [رواهما الدارقطني]. والحنطة: القمح. والمدُّ: حفنةٌ بكفي الرجل المعتدل الكفين.

والمريض غير الميؤوس من برئه إذا خاف من صومه ضرراً -زيادة المرض أو طولهِ-، أو كان صحيحاً فمريض في يومه، أو خاف مرضاً لأجل عطشٍ أو غيره: سُنَّ له الفطر، وكُره له الصوم وإتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤]؛ أي: فليُفطر، وليقض عدد ما أفطر. فإن صام المريض مع ما سبق: أجزأه صومه؛ لصدوره من أهله في محله؛ كما لو أتمَّ المسافر.

ولا يفطر المريض الذي لا يتضرر بالصوم؛ كمن به جربٌ، أو كسرٌ في يده، أو وجعٌ ضرسٍ أو أصبعٍ، ونحوه.

### ثانياً: شروط صحة الصوم:

شروط صحة الصوم ستّة:

(١) الإسلام: فلا يصح من كافر؛ لأن من شرط قبول العمل الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[التوبة ٥٤].

(٢) انقطاع دم الحيض: لأنَّ الحائضَ يحرمُ عليها الصَّومُ؛ لقوله ﷺ: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟ قُلْنَ: بَلَى) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

(٣) انقطاع دم النفاس: لأنَّه يحرم بسبب النفاس جميع ما يحرم بسبب الحيض؛ كما تقدّم في بابه.

(٤) التمييز: فيجبُ على وليِّ المميز المطيق للصَّوم أمرُه به لسبع سنين، وضربه عليه لعشرٍ ليعتاده؛ قياساً على الصلاة.

(٥) العقل: لأنَّ حقيقة الصَّوم الإمساكُ عن المفطراتِ مع النية؛ لقوله سبحانه في الحديث القدسي: (يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري]؛ فأضاف ترك المفطراتِ إليه، والمجنون لا يُضافُ الإمساكُ إليه؛ لأنَّه لا قصد له ولا نية؛ فلم يجزئه.

لكن لو نوى العاقل ليلاً، ثم جنَّ أو أغمي عليه جميع النَّهارِ، وأفاق منه جزءاً قليلاً: صحَّ صومه؛ لوجود الإمساك في جزءٍ من النَّهارِ؛ كما لو نام بقيَّة النَّهارِ.

(٦) النية من الليل لكلِّ يومٍ في صومٍ واجبٍ: -سواء كان واجباً بأصل الشرع، أو أوجبه الإنسان على نفسه؛ كالنذر-؛ لحديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً: (مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

### \* فروع تتعلق بالنية:

(١) مَنْ خَطَرَ بقلبه -من غير تردّد- ليلاً أنَّه يصومُ غداً، أو أكل وشربَ بنية

الصوم؛ فقد نوى؛ لأن النية محلها القلب.

(٢) لا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم -من أكل وشرب وجماع وغيرها-؛ لأن الله عز وجل أباح الأكل إلى آخر الليل؛ فلو بطلت النية به لفات محلها.

(٣) لا يضر أيضاً إن قال: «غداً أصوم إن شاء الله» غير متردد؛ كما لا يفسد إيمانه بقوله: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم والقصد؛ فسدت نيته؛ لعدم الجزم بها.

(٤) لا يضر لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: «إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإلا فأنا مفطر»، وبأن أنه من رمضان، ويجزئه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله؛ وهو بقاء الشهر؛ فلا يضر التردد في النية.

ويضر إن قال ذلك في أول رمضان -ليلة الثلاثين من شعبان-، ولا يجزئه؛ لأنه ليس هناك أصل يُبنى عليه.

### ثالثاً: فرائض الصوم:

فرض الصيام -سواء كان فرضاً أو نفلاً-: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧]، وحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [رواه البخاري ومسلم].

### رابعاً: سُننُ الصَّيَامِ:

سُننُ الصَّيَامِ سِتَّةٌ:

(١) تعجيلُ الفطرِ إذا تحقَّقَ الغروبُ؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) [رواه البخاري ومسلم].  
وبإباحِ له الفطرُ إذا غلبَ على ظنُّه غروبُ الشَّمْسِ؛ لحديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها قالت: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) [رواه البخاري]. ويحرمُ فطرُه مع شكِّه في الغروبِ؛ فإن أفطرَ ولم تغربْ لزمه القضاءُ.  
والفطرُ قبلَ صلاةِ المغربِ أفضلُ؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ...) [رواه أبو داود والترمذي].

(٢) تأخيرُ السُّحُورِ ما لم يخشَ طلوعَ الفجرِ الثاني؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

والسُّحُورُ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعٍ؛ قال الإمامُ ابنُ المنذرِ في «الإجماع»: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السُّحُورَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ».

(٣) الزيادةُ في أعمالِ الخيرِ؛ كقراءةِ القرآنِ، والذكرِ، والصدقةِ، وغيرها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ

للبخاري].

(٤) قوله جهراً إذا شُتِمَ: «إني صائمٌ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ؛ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إني امرؤٌ صائمٌ) [رواه البخاري ومسلم].

(٥) قوله عند فطره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرتُ؛ سُبْحَانَكَ وبحمدِكَ؛ اللَّهُمَّ تقبل مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»؛ لحديث ابن عباسٍ وأنسٍ رضي الله عنهم قالا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ؛ تَقَبَّلْ مِنِّي؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [رواه أبو داود والطبراني في «الدُّعَاءِ»، وضعفه الهيثمي وغيره]. ويقول ما رواه ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) [رواه الدارقطني].

(٦) فطره على رطبٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) [رواه الترمذي].



## فصل

## في صيام أهل الأعذار

**أولاً: أقسام الناس في صيام رمضان:**

ينقسم الناس في صيام رمضان إلى أقسام ثلاثة:

**الأول: من يحرم عليه الفطر ويجب عليه الصوم:**

وهو المسلم البالغ العاقل المقيم القادر عليه. فمن لم يكن له عذر يبيح الفطر، يجب عليه الصوم، ويحرم عليه الفطر؛ لأنَّ صوم رمضان فريضة واجبة، لا تبرأ الذمة إلاَّ بأدائه.

- فإن أفطر عامداً في نهار رمضان، فيجب عليه أربعة أمور:

(١) الإمساك بقيَّة اليوم؛ تعظيماً لشهر رمضان، ومراعاةً لحُرْمَتِهِ، ولأنَّه مأمورٌ بالإمساك جميع النهار؛ فمخالفته في بعضه لا يبيح له المخالفة في الباقي.

(٢) قضاء اليوم الذي أفطر فيه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (مَنْ استَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) [رواه مالك في الموطأ]؛ فبيِّن أنَّ من تعمَّد إبطال صومه فإنَّ ذمَّته لا تبرأ إلاَّ بصيام يوم مكانه قضاءً.

(٣) التوبة والاستغفار؛ لأنَّه بتعمُّده الفطر قد أتى بمنكرٍ عظيمٍ، وارتكبَ كبيرةً من الكبائر، فيلزُّمه أن يتوبَ إلى الله تعالى توبةً نصوحاً.

(٤) الكفَّارة لمن أفطر بالجماع. وسيأتي بيانها.



### الثاني: من يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم:

فهؤلاء يحرم عليهم الصوم، ويجب عليهم الفطر، وهم:

(١) الحائض والنفساء: لحديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيَّبُ ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) [رواه مسلم].

(٢) من يحتاج إلى الفطر لإنقاذ معصوم من مهلكة؛ كإنقاذ الغريق أو المحاصر بالنيران؛ لأن هذه ضرورة أبيض معها فعل المحذور، ولأن الصوم يمكن تداركه بالقضاء؛ بخلاف النفس المعصومة فلا يمكن تداركها إذا هلكت.

### الثالث: من يُسَنُّ له الفطر؛ وهم:

(١) المسافر الذي يُباح له قَصْرُ الصَّلَاةِ: وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤].

- والأفضل في حق المسافر الفطر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ) [رواه البخاري ومسلم]، فإن صام أجزاءه؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) [رواه مسلم].

(٢) المريض: وهو الذي أُصِيبَ بِعِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى تَأَخُّرِ شِفَائِهِ؛ فَيُباحُّ لَهُ الْفِطْرُ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤]. وقد سبق تفصيل أحوال المريض، وما يترتب عليه من قضاء أو إطعام.

#### الرابع: من يُباحُّ له الْفِطْرُ؛ وهم:

(١) المقيم إذا سافر في أثناء النهار سفرًا مباحًا يبلغ مسافة القصر: لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤]. ولا يباحُّ له الْفِطْرُ إِلَّا بعد مفارقة العمران. والأفضل في حقه إتمام الصيام.

(٢) الحامل والمُرضع: يباحُّ للحامل والمرضع الإفطار في نهار رمضان لأحد سببين:

أ - أن تخافا على نفسيهما: فباحُّ لهما الْفِطْرُ، وعليهما القضاء فقط من غير إطعام؛ لأنَّهما بمنزلة المريض الذي يخافُ على نفسه.

ب - أن تخافا على ولديهما: فباحُّ لهما الْفِطْرُ، ويجبُ عليهما القضاء؛ لأنَّهما يطيقان الصيام، وعلى وليِّ الولد أن يُطعمَ عن كلِّ يومٍ أفطرتاه مسكينًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٤]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (... وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا - قال أبو داود: يعني على أولادهما - أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمْتَا) [رواه أبو داود].

## ثانياً: أحكام زوال أعذار الصيام في نهار رمضان:

كلُّ من زال عُدْرُهُ المانعُ من الصيامِ في أثناءِ نهارِ رمضان وهو مفطرٌ؛ كالكاfer إذا أسلمَ، والحائضِ والنفساءِ إذا طهرتا، والمريضِ إذا برئ من مرضه، والمسافرِ إذا قَدِمَ من سفره إلى محلِّ إقامته، والمجنونِ إذا أفاق من جنونه؛ فيلزمهم أمران:

(١) الإمساكُ بقيَّةِ النهارِ؛ مراعاةً لحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وزوالِ السببِ المبيحِ للفطرِ؛ لأنَّ زوالَ السببِ لو وُجِدَ قبلَ الفجرِ أَوْجَبَ الصيامَ، فإذا طرأ بعدَ الفجرِ أَوْجَبَ الإمساكُ؛ كما لو ثبتَ الشهرُ بالرؤية في أثناءِ النهارِ.

(٢) القضاءُ؛ فمن زال عُدْرُهُ قبلَ غروبِ الشمسِ عليه قضاءُ اليومِ الذي زالَ عُدْرُهُ فيه؛ لأنَّه أدركَ بعضَ وقتِ العبادةِ فلزَمَه قضاؤها؛ كالذي يُدركُ بعضَ وقتِ الصلاةِ.

- ومن أفطرَ لعُدْرِ في رمضانَ، ليس له أن يصومَ غيره فيه؛ كصيامِ كفارةٍ، أو تطوعٍ؛ لأنَّ صيامَ رمضانَ عبادةٌ وقتُّها لا يسعُ غيرَ الفرضِ الذي فيه.



## فصل في المفطرات

يُفسد الصومُ بإتيانِ شيءٍ من مُفطّراتِ الصيام، وهي:

### (١) خروجُ دمِ الحيضِ والنفاسِ:

يُطلُّ صيامُ المرأةِ إذا خرجَ دمُ الحيضِ أو النفاسِ قبلَ الغروبِ ولو بلحظة، بإجماع أهل العلم؛ والأصلُ في بطلانِ الصيامِ حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري]، وحديثُ مُعَاذَةَ لَمَّا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ، فَقَالَتْ: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) [رواه مسلم].

### (٢) الموتُ:

وهو مفسدٌ للصوم؛ لأنَّ الموتَ يقطعُ عملَ الإنسانِ، ويُسقطُ التكليفَ؛ وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ) [رواه مسلم].

### (٣) الرَّدَّةُ:

وهي الرجوعُ عن الإسلامِ إلى الكُفْرِ باختياره؛ فمن ارتدَّ عن دينِ الله وكان صائماً، فسَدَ صيامُه؛ لأنَّ الكُفْرَ يُحِبِّطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا؛ قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ

لِيَحْبُطَنَّ عَمَلَكَ ﴿الزمر ٦٥﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ مَنَّا عَلَىٰ مَاعِمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان ٢٣].

فإذا خرجت النُخامة من الصَّدر ووصلت إلى الفم، فبلعها الصائم متعمداً، فقد أفسد صومه؛ لأنَّه لا يَشُقُّ التحرُّزُ منها، وهي تختلفُ عن الرِّيقِ والبُصاقِ؛ لأنَّ مصدره الفم، بخلاف النُخامة.

#### (٨) الحِجَامَةُ:

وهي امتصاصُ الدَّمِ بِالْمَحْجَمِ -وهي القارورة التي يُجمعُ فيها دَمُ الحِجَامَةِ-.  
والحِجَامَةُ يَفْطُرُ بها الحَاجِمُ والمَحْجُومُ؛ لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) [رواه أبو داود وابن ماجه].

#### (٩) إنزالُ المَنِيِّ بِتَكَرُّارِ النَّظَرِ إلى ما يُثِيرُ الشَّهْوَةَ:

- فيفسدُ الصومُ بذلك؛ لأنَّه إنزالٌ بسببِ التلذُّذِ الذي يمكنُ التحرُّزُ منه.  
- فإن أنزلَ من نظرةٍ واحدةٍ، أو بالتفكيرِ، أو الاحتلامِ، لم يفسدِ الصومُ؛ لأنَّ ذلك لا يمكنُ التحرُّزُ منه.  
- ولا يفسدُ الصومُ بخروجِ المَذْيِ أيضاً، ولو كان بسببِ تَكَرُّارِ النظرِ؛ لأنَّه ليس فيه نصٌّ يدلُّ على الفِطْرِ به، وهو يختلفُ في طبيعتهِ وأحكامِهِ عن المَنِيِّ؛ فيبقى على الأصلِ.

#### (١٠) خروجُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ:

يُفسدُ الصائمُ صومه إذا خرجَ منه المَنِيُّ بِشَهْوَةٍ؛ بسببِ تقبيلٍ، أو لمسٍ، أو استِمْناءٍ، أو مباشرةٍ دونِ الفَرْجِ؛ لأنَّه إنزالٌ عن مباشرةٍ، فأشبهَ الجماعَ، وقد أومأت عائشة رضي الله عنها إلى هذا المعنى فقالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ،

وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ [رواه البخاري ومسلم].

## (١١) الأكل والشرب:

من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً فقد أبطل صومه بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى آتِلٍ﴾ [البقرة ١٨٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

## (١٢) كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ:

فكل ما يدخله الصائم إلى جوفه ويصل إلى معدته باختياره، وكان ممّا يمكنه التحرز منه، فإنه يبطل الصوم؛ كالقطرة في الأنف والأذن والعين، أو الكحل في العين، أو الدواء الذي يصل إلى الدماغ - كما في الجروح العميقة للرأس -، أو مضغ علكة (اللبان)، أو ذاق طعاماً، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه؛ فكل ذلك يفطر به إذا علم أنه يصل إلى جوفه، أو وجد طعمه في حلقه؛ لقول النبي ﷺ: (وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]. فدلّ على أن المبالغة في الاستنشاق مظنة دخول الماء إلى الجوف فيفسد به الصيام.

- وكل ما سبق من المفطرات إذا فعله الصائم ناسياً أو مكرهاً؛ فإنه لا يفسد صومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيُسِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) [رواه البخاري ومسلم]. فنص

على الأكلِ والشُّربِ، ويقاسُ عليهما بقيّةُ المفطّراتِ.  
وأما عدمُ الفِطْرِ بالإكراهِ على تناولِ المفطّراتِ؛ فقياساً على مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ  
وْغَلَبَهُ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: (وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)  
[رواه مالك في الموطأ].

- لا يفسدُ الصومُ بدخولِ الغُبَارِ، أو الدُّبابِ، ونحوهما إلى الحَلْقِ بغيرِ قَصْدٍ،  
وكذا إذا جَمَعَ الصائمُ ريقَهُ فبلَعَهُ؛ لأنَّ هذه الأمورَ ممَّا يشقُّ التحرُّزُ منها، والله  
تعالى لا يُكَلِّفُ نفساً إلى وُسْعِها.

### (١٣) الجَمَاعُ:

الجماعُ المفسدُ للصومِ ما يكونُ بالتقاءِ الحِثَّائِينَ وتغييبِ الحِشْفَةِ في أحدِ  
السَّيْلَيْنِ، سواء أُنْزِلَ أم لم يُنْزَلْ؛ فإذا جامعَ الصائمُ في نهارِ رمضانَ فسَدَ صومُهُ،  
وترتَّبَ عليه القضاءُ والكفَّارَةُ. وسيأتي مزيدُ بيانٍ لأحكامِهِ في الفصلِ الآتي.





## فصل

## في كفارة الجماع في نهار رمضان

## أولاً: حكم الرجل المجمع في نهار رمضان:

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي دُبُرٍ، وَهُوَ فِي حَالَةٍ يَلْزُمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ؛  
بَأَنْ لَا يَكُونَ مَسَافِراً وَلَا مَرِيضاً، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، سَوَاءً كَانَ عَامِداً أَمْ نَاسِياً،  
مُخْتَاراً أَمْ مُكْرَهاً، وَسَوَاءً كَانَ مِنْ جَامِعِهِ آدَمِيًّا -وَلَوْ مَيْتًا- أَمْ غَيْرِهِ؛ كَبْهِيمَةً وَطِيرٍ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ  
ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى  
امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا! قَالَ: فَهَلْ  
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا! فَقَالَ: فَهَلْ تَحِدُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ  
مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا! قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ  
فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ،  
فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ-  
أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ  
أَهْلَكَ) [رواه البخاري ومسلم].

وَأَمَّا وَجوبُ الْقَضَاءِ؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ أَهْلَهُ -كَمَا جَاءَ فِي

بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: (... وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ) [رواه أبو داود].

وَأَمَّا كَوْنُ السَّاهِي كَالْعَامِدِ، وَالْمُكْرَه كَالْمُخْتَارِ؛ فَلَا تَهَـؤُلُهُ أَمْرُ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ: أَهْو نَاسِي أَمْ ذَاكِرٌ؟ أَهْو مُكْرَهٌ أَمْ غَيْرُ مُكْرَهٍ؟ أَهْو جَاهِلٌ أَمْ عَالِمٌ؟ وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لَسَأَلْتُهُ وَاسْتَفْصَلْتُهُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يَحْرُمُ الْوُطْءُ فِيهَا؛ فَاسْتَوَى فِيهِ الْعَمْدُ وَغَيْرُ الْعَمْدِ؛ كَالْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ.

### ثَانِيًا: حُكْمُ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَامَعَهَا زَوْجُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

أَمَّا الزَّوْجَةُ الَّتِي جَامَعَهَا زَوْجُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: فَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَلَمْ تَكُنْ نَاسِيَةً أَنَّهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ جَاهِلَةً بِحُكْمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ فَعَلَيْهَا كَذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، كَالرَّجُلِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً أَوْ نَاسِيَةً أَوْ جَاهِلَةً؛ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) [رواه ابن ماجه والحاكم].

### ثَالِثًا: كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

وَالْكَفَّارَةُ هِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ؛ وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ السَّابِقِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ

الأخرى؛ ككفارة الظهر واليمين، وكفارات الحج؛ فإنها لا تسقط بالعجز عنها، وإنما تبقى في الذمة.

- والكفارة لا تكون في شيء من المفطرات في رمضان إلا في الجماع؛ سواء أنزل أم لم ينزل، والمساخة - وهي التي تكون بين امرأتين - في حال الإنزال؛ قياساً على الجماع، وما عدا ذلك من المفطرات ففيه القضاء فقط على التفصيل الذي سبق.

- والكفارة على الترتيب كما جاء في الحديث؛ فإذا قدر على العتق فلا يجوز له الصيام، وإذا عجز عن العتق وقدر على الصيام فلا يجوز له الإطعام.



## فصل

## في قضاء ما فات من رمضان

## أولاً: حكم قضاء رمضان:

من فاته صيام رمضان كله أو بعضه لعذر أو لغير عذر، وجب عليه قضاء هذه الأيام الفائتة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْتِكُمْ أُخَرٌ﴾ [البقرة ١٨٥].

## ثانياً: كيفية قضاء صيام رمضان:

يستحب له أن يقضي ما فاته من رمضان متتابعاً على الفور - أي بعد انتهاء رمضان وزوال العذر -؛ لأنه أحوط وأسرع في إبراء الذمة، ويجوز له أن يقضيه مفترقاً؛ لأن قول الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْتِكُمْ أُخَرٌ﴾ جاء مطلقاً غير مقيد بالتتابع، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قضاء رمضان: (صُِمُّهُ كَيْفَ شِئْتَ) [رواه ابن أبي شيبة].

- وإذا لم يبق من أيام شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط؛ فحينئذ يجب عليه القضاء متتابعاً؛ وذلك لضيق الوقت، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: تأخير قضاء صيام رمضان:

إِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لغيرِ عُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ فَرَّطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ، وَيُطْعِمَ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) [رواه الدارقطني].

- فَإِنْ مَاتَ دُونَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، فَالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) [رواه الترمذي وقال: الصحيح أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ]. وَلَا يُصَامُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا يُقْضَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ كَالصَّلَاةِ.

- أَمَّا إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ؛ كَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ الْعُذْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَجِبَ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ مَاتَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَ مِنْ فِعْلِهِ؛ فَيَسْقُطُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ كَالْحَجِّ.

### رابعاً: تقديم القضاء على صيام التطوع:

لَا يَصِحُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (... وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ

شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ ( [رواه أحمد بإسناد ضعيف] . وقياساً على  
الحجّ في عدم جواز أن يحجّ عن غيره، أو يحجّ تطوعاً قبل حجّ الفريضة.

### خامساً: تغيير نية الصوم من الواجب إلى النفل:

إذا نوى صوماً واجباً أو قضاءً، ثمّ قلبه نفلاً، صحّ ذلك؛ كما في الصلاة.



## فصل في صيام التطوع

### أولاً: الصيام المستحب :

يستحب للمسلم صيام الأيام التالية:

(١) صيام يومٍ وإفطار يومٍ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا...) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ويستحب أن تكون أيام البيض؛ وهي يومُ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كلِّ شهرٍ قمرٍي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) [رواه البخاري ومسلم]. ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) [رواه الترمذي والنسائي، واللفظ للترمذي].

وسميت هذه الأيام بيضا؛ لأنها تبيض ليلاً بالقمر، ونهاراً بالشمس.

(٣) صيام يوم الاثنين والخميس؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ) [رواه أبو داود -واللفظ له- والنسائي].

(٤) صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) [رواه مسلم].

(٥) صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) [رواه مسلم].

(٦) صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - وهو يومُ العاشرِ من مُحَرَّمٍ -؛ لَأنَّه يُكْفَرُ سَنَةً كَامِلَةً؛ لقول النبي ﷺ: (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) [رواه مسلم].

(٧) صِيَامُ التَّسْعَةِ أَيَّامٍ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - . قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

وعن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ...) [رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي].



(٨) صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ - وهو يومُ التاسعِ من ذِي الْحِجَّةِ -؛ لقول النبي ﷺ: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ...) [رواه مسلم]. إِلَّا فِي حَقِّ الْحَاجِّ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ الْفِطْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لفعل النبي ﷺ.

### ثانياً: الصيامُ المكروهُ:

يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ صِيَامُ الْأَيَّامِ التَّالِيَةِ:

(١) أفراد شهر رجب كاملاً بالصوم؛ لأنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يُعَظِّمُونَهُ، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ (يَضْرِبُ أَكْفَ الرِّجَالِ فِي صَوْمِ رَجَبٍ حَتَّى [يَضَعُوهَا] فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ: رَجَبٌ وَمَا رَجَبٌ، إِنَّمَا رَجَبٌ شَهْرٌ كَانَ يُعَظَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَرَكَ) [رواه ابن أبي شيبة والطبراني في «الأوسط»، واللفظ له].  
- فإن أفطر فيه يوماً أو عدّة أيام زالت الكراهة، قال ابن قدامة في «المغني»: «قال أحمد: وإن صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومُه كلّه».

(٢) صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) [رواه البخاري ومسلم].

(٣) صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِداً؛ لقول النبي ﷺ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ...) [رواه أبو داود والترمذي]، ولأنَّه يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ؛ ففي إفراذه تشبهه

فإن صام معه غيره لم يُكره؛ لحديث جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتَ أُمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا! قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا! قَالَ: فَأَفْطِرِي) [رواه البخاري].

- وكذلك إذا وافق يوم السبت يوماً اعتاد على صيامه؛ كيوم عرفة، ويوم عاشوراء؛ فلا كراهة حينئذٍ؛ لأنَّ العادة لها تأثير في ذلك.

(٤) صيام يوم الشك - وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء غيم، أو غبار، ولم يترأى الناس الهلال -؛ لقول عمار رضي الله عنه: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ بِهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) [رواه البخاري معلقاً، ووصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

إلا إذا وافق هذا اليوم يوماً تعود الشخص صيامه؛ كيوم الاثنين، أو الخميس، ونحو ذلك، فلا كراهة حينئذٍ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: الصيام المحرم:

يجرم على المسلم صيام الأيام التالية:

(١) صيام يومي العيد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ) [رواه البخاري ومسلم واللفظ له].

(٢) صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وهي يومُ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحِجَّةِ -؛ لقول النبي ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) [رواه مسلم].  
وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ مِنَ الْحَجَّاجِ.

### \* تنبيه:

- إِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ يَوْمًا تَطَوُّعًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: هَاتِيهِ. فَحِثُّ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) [رواه مسلم].

والْحَيْسُ: هُوَ الْخَلِيطُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمْنِ وَالْأَقِطِ.

وَالزَّوْرُ: أَيُّ الزَّائِرُونَ.

- أَمَّا إِذَا صَامَ صَوْمًا وَاجِبًا؛ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدْ تَعَيَّنَ بِدخوله فيه؛ فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهُ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، وَيَخْرُجَ مِنْ عَهْدَتِهِ؛ إِلَّا إِذَا قَلَبَهُ تَطَوُّعًا؛ فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ التَّطَوُّعِ.



## كتاب الاعتكاف

### أولاً: تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف هو: لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل على صفة مخصوصة، من مسلم، عاقل، طاهر مما يوجب غسلاً.

### ثانياً: حكم الاعتكاف:

الاعتكاف مستحب في كل وقت، وهو في رمضان أكد؛ خصوصاً في العشر الأواخر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ) [رواه البخاري ومسلم].  
ويجب الاعتكاف بالندب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ) [رواه البخاري].

قال الإمام ابن المنذر في «الإجماع»: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَتَكَافَ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرَضاً إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ».

### ثالثاً: شروط صحة الاعتكاف:

شروط صحته سبعة أشياء:

(١) النية.

(٢) الإسلام.

(٣) العقل.

(٤) التمييز؛ كما هو الشأن في سائر العبادات؛ فلا يصح من كافر، ولا مجنون، ولا طفل؛ لعدم النية المعتبرة شرعاً.

(٥) عدم ما يوجب الغسل: لقوله ﷺ: (لا أحلُّ المسجدَ لجُنُبٍ، ولا حائضٍ) [رواه أبو داود وابن ماجه]. فلا يصح من جُنُبٍ ولو متوضئاً.

(٦) كونُ الاعتكافِ بمسجدٍ: لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧]. فلا يصحُّ بغير مسجدٍ؛ باتفاق العلماء.

(٧) أن يكونَ المسجدُ ممّا تقامُ فيه الجماعةُ؛ في حقِّ من تلزمه الجماعةُ؛ لئلا يترك الجماعةُ، وهي واجبةٌ عليه، أو يتكرَّرَ منه الخروجُ المنافي للاعتكافِ، وهو يمكنه التحرُّرُ منه.

### \* ما يدخل في المسجد:

(١) يدخلُ في المسجدِ ما زيدَ فيه؛ حتّى في الثوابِ؛ كالمسجدِ الحرامِ، ومسجدِ المدينةِ أيضاً؛ لعمومِ الحديثِ: (صلاةٌ في مسجدٍ هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) سَطْحُهُ؛ لعمومِ الآية: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾.

(٣) رَحْبَتُهُ المَحْوَطَةُ؛ لأَنَّها معه، وهي تابعةٌ له.

(٤) منارَتُهُ التي هي أو بابُها في المسجدِ؛ لأنَّها في حكمه، وهي تابعةٌ له.

### \* نذر الاعتكاف في مسجد معين:

من نذر الاعتكاف بمسجد معين غير المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، والنبي، والأقصى -: لم يتعين، ويُخَيَّر بين الاعتكاف به أو غيره؛ لأن الله تعالى لم يُعَيِّن لعبادته مكاناً؛ فلم يتعين بالنذر؛ كمن نذر صلاةً بغير المساجد الثلاثة. ومن نذر اعتكافاً في أحد المساجد الثلاثة لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه؛ فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رُكْعَتَيْنِ. قَالَ: صَلِّ هَا هُنَا. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَا) [رواه أبو داود].

### رابعاً: مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بأحد الأمور التالية:

(١) الخروج من المسجد لغير عذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ -تعني: النبي ﷺ- لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) [رواه البخاري ومسلم]. وقولها: (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَايِسَ رَجُلًا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ) [رواه أبو داود]. وإذا خرج ناسياً لم يبطل.

(٢) نية الخروج من المسجد، ولو لم يخرج؛ لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)

[رواه البخاري ومسلم].

- (٣) الوطءُ في الفرج ولو ناسياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧]. وإذا حرّم الوطءُ في عبادةٍ أفسدها؛ كالصوم والحجّ.
- (٤) الإنزالُ بالمباشرة دون الفرج؛ لعموم الآية السابقة.
- (٥) الرّدّة؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر ٦٥].
- (٦) السُّكْرُ؛ لخروج السّكران عن كونه من أهل العبادة.

### \* حكمُ الاعتكاف إذا فسَدَ:

- إذا بطلَ الاعتكافُ بخروج ونحوه؛ فلا يخلو من أن يكون تطوعاً أو نذراً:
- (١) فإن كان الاعتكافُ تطوعاً: خيّر بين الرجوع إلى المعتكف وعدمه؛ لعدم وجوب الاعتكاف بالشُّروع فيه.
- (٢) وإن كان الاعتكافُ نذراً، وجب الرجوع، ثم لا يخلو حال النّاذر من أحدِ ثلاثة أحوال:
- الأوّل: أن يكون النّذر غير متتابع ولا مقيّد بزمن؛ كنذر عشرة أيام مع الإطلاق؛ فهذا لا يلزمه قضاء إلاّ اليوم الذي أفسده، ويُنمّ ما بقي عليه من الأيام؛ معتداً بما مضى، ولا كفارة عليه؛ لأنّه أتى بالمنذور على وجهه.
- الثاني: أن يكون النّذر متتابعاً غير مقيّد بزمن؛ كأن يقول: «لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة» -فاعتكف بعضها، ثم خرج مثلاً-؛ فيخيّر بين البناء على ما مضى؛ بأن يقضي ما بقي من الأيام فقط، وعليه كفارة يمين؛ جبراً لفوات التّابع، أو استئناف الاعتكاف من جديد، ولا كفارة عليه؛ لأنّه أمكنه الإتيان بالمنذور على وجهه؛ فلم يلزمه شيءٌ.

الثالث: أن يكون النذر مقيّداً بزمانٍ معيّن - كالعشرِ الأخيرِ من رمضان -؛ فعليه قضاء ما ترك بعد رمضان؛ ليأتي بالواجب، وعليه كفارة يمين؛ لتركه فعل المنذور في وقته.

### خامساً: ما يُباح للمعتكف، ولا يُبطل الاعتكاف:

يُباح للمعتكف ما يلي:

(١) الخروج من المسجد لبول، أو غائط، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، ولا قضاء لزمانٍ خروج، ولا كفارة عليه.

(٢) الخروج للإتيان بمأكّلٍ أو مشربٍ؛ لعدم من يأتيه به؛ لأنّ ذلك لا بدّ له منه؛ فيدخل في عموم الحديث السابق: (كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا).

(٣) السؤال عن المريض وغيره في طريقه دون أن يقف؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ) [رواه البخاري ومسلم].

(٤) أن يمشي على عادته من غير عجلة إذا خرج لعذر؛ لأنّ ذلك يشق عليه.

### سادساً: الاعتكاف مُدَّة اللَّبث في المسجد:

يستحب لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مُدَّةً لبثه فيه؛ لا سيما إن كان صائماً.







## كتاب الحج

### أولاً: تعريف الحج:

الحج: - بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر - لغة: القصد.  
وشرعاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص.

### ثانياً: حكم الحج:

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة؛ كما قال النبي ﷺ: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له].  
والحج واجب مع العمرة مرة واحدة في العمر على كل مسلم ومسلمة إذا توفرت شروط وجوبها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران 97]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ) [رواه مسلم]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (قَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له].

## ثالثاً: شروط وجوب الحج:

يُشْتَرَطُ لوجوب الحج ستّة شروطٍ:

(١) الإسلام: فالكافر لا يجب عليه الحج، ولا يصحُّ منه؛ لأنّه ليس من أهل العبادات، ولأنّه ممنوعٌ من دخول الحرم.

(٢) العقل: فلا يجب الحجُّ على المجنون ولا يصحُّ منه؛ لقول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْفَلَ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

(٣) البلوغ: فلا يجب الحجُّ على الصبيِّ للحديث السابق، وفيه: (وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ). لكن يصحُّ منه الحجُّ حتّى لو كان غير مميّز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ) [رواه مسلم].

ولا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام وعُمُرته، فإذا بلغ فعليه الحجُّ والعُمرة إذا وجدَ إلى ذلك سبيلاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى...) [رواه الحاكم والطبراني والبيهقي].

(٤) كمالُ الحرّيّة: فلا يجب الحجُّ على العبد، لكنّه لو حجَّ فحجُّه صحيح، إلّا أنّه لا يجزئه عن حجة الإسلام وعُمُرته؛ لقول النبي ﷺ: (وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى) [رواه الطبراني والحاكم والبيهقي].

- إذا بلغ الصبيُّ، أو عتق العبدُ أثناء الحجِّ، وأدرك الوقوف بعرفة؛ فإنَّ ذلك

يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه أتى بالنُّسك حال الكمال فيجزئه، ولما ثبت عن قتادة وعطاء أنهما قالا: «إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ، أَوْ احْتَلَمَ الْغُلَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَشَهِدَ الْمَوْفِقَ؛ أَجْزَأُ عَنْهُ» [رواه أبو بكر القطيعي في كتاب المناسك].

إلا في حالة ما لو أحرَمَ الصبيُّ بالحجِّ فقط، أو قارِناً الحجَّ مع العمرة لكنَّه سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، ثم بلغ الصبيُّ؛ فحينئذ لا يجزئه هذا الحجُّ عن حجة الإسلام؛ لوقوع السعي في غير وقت الوجوب؛ كما لو كَبَّرَ للإحرام بالصلاة ثم بلغ. ولو أعاد السعي بعد البلوغ فإنه لا يجزئه كذلك؛ لأنه لا يُشرع تكرار السعي، ولا مجاوزة عدده.

- إذا بلغ الصبيُّ أثناء العمرة قبل طوافها، ثم طاف وسعى؛ فإن ذلك يجزئه عن عمرة الإسلام.

٥) الاستطاعة: وهي ملك زاد - من مأكَلٍ ومشربٍ وملبسٍ -، وراحلة - أي ما يركبه في رحلته إلى الحج - تصلح لمثله، أو يكون معه من المال ما يستطيع به تحصيل ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقد جاء بيان السبيل في حديث أنس رضي الله عنه قال: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) [رواه الدارقطني والحاكم]، ولأنَّ الحجَّ عبادةٌ تتعلق بقطع مسافة بعيدة؛ فأشترط لوجوبه الزاد والراحلة؛ كالجهاد.

- لكن يُشترط أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاجه من كُتُبٍ، ومسكنٍ، وقضاء دينٍ، ونحو ذلك؛ لأنَّ هذه تعتبر حوائج أصلية له؛ فتقدَّم على الحجِّ. وكذا أن يكون

فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله على الدوام؛ لأنَّ النفقة متعلّقة بحقوق الأدميين، وهم أحوج، وحقُّهم أكْدُ، وقد قال النبي ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ) [رواه مسلم].

٦) المَحْرَمُ بالنسبة للمرأة: فيشترطُ لوجوب الحجِّ على المرأة أنْ تَجِدَ مُحْرَمًا يخرجُ معها للحجِّ؛ سواءً كان زوجها أو غيره من محارمها؛ كَأبٍ، أو أَخٍ، أو عَمٍّ، أو ابنٍ، فإن لم تجد مُحْرَمًا فلا يجب عليها الحجُّ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

### \* وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ شَرْطَانِ:

أ - أن يكون مُكَلَّفًا: بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ فلا يصحُّ أن يكون الصغيرُ والمجنونُ مُحْرَمين؛ لأنَّه لا يحصلُ بهما المقصودُ من حفظِ المرأة وصيانتِها. ويشترطُ كذلك أن يكون مُسْلِمًا؛ لأنَّ الكافر لا يُؤْمَنُ عليها.

ب - أن تُقَدِّرَ المرأةُ على نفقته ونفقته في الحجِّ؛ لأنَّ ذلك من السَّبِيلِ إلى الحجِّ فيُشْتَرَطُ القدرةُ عليه. فإذا قَدِرَتْ على نفقتها ولم تقدرْ على نفقته فلا يجبُ الحجُّ عليها. وكذا لو تبرَّع المَحْرَمُ بنفقته فلا يجبُ عليها الحجُّ أيضاً؛ لأنَّ في ذلك مِنَّةٌ عليها.

- فإذا حَجَّتِ المرأةُ بدونِ مُحْرَمٍ فهي آثمةٌ؛ لأنَّها سافرت بلا مُحْرَمٍ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في الحديث السابق، لكنَّه يجزئها عن حجة الإسلام.

- فمن اكتملت له هذه الشروط، وكان الطريق آمناً، لزمه السعي بنفسه إلى الحج فوراً - أي في العام نفسه -، ولو أخره بدون عذر يكون أثماً؛ لقول النبي ﷺ: (تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ) [رواه أحمد]. واعتبار أمن الطريق؛ لأن إيجاب الحج مع كون الطريق غير آمن فيه ضرراً، والضرر منفي شرعاً؛ كما هو معلوم.

#### رابعاً: النيابة في الحج:

إذا توفرت هذه الشروط لكنه عجز عن الذهاب إلى الحج لعذر؛ كأن يكون كبيراً في السن، أو يكون مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فحينئذ يلزمه أن يقيم نائباً يحج ويعتمر عنه، حتى لو كان هذا النائب امرأة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَحُجِّي عَنْهُ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له]. فهذا يدل على جواز نيابة المرأة عن الرجل في الحج عند العذر؛ فالرجل من باب أولى.

- ويجزئه حج النائب عنه، إلا إذا زال عذره قبل إحرام نائبه؛ فحينئذ لا يجزئه حج النائب عنه؛ لقدرتة على الحج قبل شروع نائبه في الإحرام بالحج عنه.

- وإذا مات - من لزمه الحج - قبل أن يستنيب؛ فحينئذ يجب أن يخرج من تركته ما يكفي لحجة وعمره، وتدفع لمن يحج ويعتمر عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله

عنها (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ فَلَمْ تُحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأُحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفُضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) [رواه البخاري].

### خامساً: شروطُ صحَّةِ النيابةِ في الحجِّ:

يشترطُ في النائبِ الذي يحجُّ عن غيره ما يلي :

(١) أن يحجَّ من بلدٍ الذي أنابه؛ لأنَّه وجبَ عليه الحجُّ فيه؛ فمثلاً: إذا كان من أهلِ الكُوَيْتِ، ووجبَ عليه الحجُّ وهو في الكُوَيْتِ؛ فيجبُ عليه أن يقيمَ النائبَ من الكُوَيْتِ، فلو أقام نائباً من بلدٍ آخر لم يجزئه.

(٢) أن يكونَ قد حجَّ عن نفسه، فإن لم يكن قد حجَّ عن نفسه فلا يصحُّ حجُّه عن غيره، فإن فعلَ انصرفتْ هذه الحجَّةُ إلى نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ سُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ سُبْرُمَةُ؟ قَالَ أَخِي أَوْ قَرِيبِي. قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا! قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ سُبْرُمَةَ) [رواه أبو داود وابن ماجه]. ولفظُ ابن ماجه: (فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ سُبْرُمَةَ).



## باب الإحرام

**أولاً: معنى الإحرام:**

الإحرام هو: نيّة الدُّخُول في أَحَدِ النُّسَكَيْنِ الحَجِّ أو العُمْرة. وهي نيّة خاصّة تختلف عن نيّة المسافر ليحجّ أو يعتِمِر، أو نيّة التجرّد من المَخِيطِ، أو الامتناع عن المحظورات.

**ثانياً: مواقيتُ الإحرام المكانية:**

المواقيتُ المكانية: هي تلك الأماكن التي لا يجوزُ لمن أراد الحجَّ والعُمْرة أن يتجاوزَها إلّا وهو مُحْرِمٌ.

فيجبُ على من أراد الحجَّ أو العُمْرة أن لا يتجاوزَ المواقيتَ التي حدّدها النبي ﷺ إلّا وهو مُحْرِمٌ؛ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. هُنَّ هُنَّ وَلَئِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...) [رواه البخاري ومسلم].

والمواقيتُ المكانية خمسة، وردَ بيّانها في حديث ابن عبّاس -السابق-، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (مُهِلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهِلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهِلُّ أَهْلِ



- نَجِدُ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ [رواه مسلم]. وبيانها على التفصيل:
- (١) ذُو الْحُلَيْفَةِ: وتُسَمَّى الْآنَ (أَبْيَارَ عَلِيٍّ)، وهو مِقاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ومن مرَّ بها من غير أهلها متَّجهاً إِلَى مَكَّةَ.
- (٢) الْجُحْفَةَ: وتقعُ قُرْبَ مَدِينَةِ (رَابِعٍ) التي أصبحت فيما بعد مِقاتَ أَهْلِ الشَّامِ، وَمِصرَ، والمَغْرِبِ، ومن جاء من طريقهم.
- (٣) قَرْنُ الْمَنَازِلِ: ويُطَلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ (السَّيْلِ الْكَبِيرِ)، وهو مِقاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، ومن جاء من طريقهم.
- (٤) يَلْمَلَمَ: وتُسَمَّى الْآنَ (السَّعْدِيَّةَ)، وهو مِقاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، ومن جاء من طريقهم.
- (٥) ذَاتُ عِرْقٍ: وتُسَمَّى الْآنَ (الضَّرِيَّةَ) وهو مِقاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وشَمَالِ نَجْدٍ، ومن جاء من طريقهم.
- ومن كان مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، فَمِقاتُهُ مَنْزِلُهُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ -: (... وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: ما لا ينعقدُ معه الإحرامُ:

لا ينعقدُ الإحرامُ إِذَا كانَ الْمُحْرِمُ فِي حَالِ الْجُنُونِ، أَوِ الْإِغْمَاءِ، أَوِ السُّكْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ كانَ هَذَا حَالُهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُ النِّيَّةِ مِنْهُ مَعَ غِيَابِ عَقْلِهِ.

## رابعاً: ما يبطل به الإحرام:

إذا انعقدت نيّة الإحرام، فلا تبطل إلا إذا ارتدّ المُحَرِّم عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر ٦٥].

## خامساً: ما يُفسدُ الإحرام:

أجمع العلماء على أنّ الإحرام يفسد بالجماع عمداً أو سهواً، فإذا وطئ المُحَرِّم بالحجّ وكان قبل التحلل الأول فسَدَ حجُّه، ويلزمه إتمام نُسكِهِ، وعليه القضاء، - وهذا بخلاف الحجّ الباطل -؛ لما روي عن عمر وعليّ وأبي هريرة رضي الله عنهم أنّهم سُئلوا عن رجلٍ أصابَ أهله وهو مُحَرَّمٌ بالحجّ، فقالوا: (يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لَوَجْهَيْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ) [رواه مالك في الموطأً بلاغاً، وضعفها ابن الملقن]، ولأنّه وطئٌ صادف إحراماً تاماً فأفسده.

أمّا إذا كان الوطء بعد التحلل الأول؛ فإنّه لا يفسده.

- ولا تفسدُ العمرة بالوطء إلا إذا كان قبل الفراغ من السّعي؛ فإن كان بعد الفراغ منه وقبل الحلق لم تفسد؛ كالوطء في الحجّ بعد التحلل الأول.

## سادساً: أنواع النُّسك:

يقعُ الإحرام بالنُّسك على ثلاثة وجوه؛ هي:

(١) الإفراد: وهو أن يُحَرِّمَ بالحجّ وحده، فيقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا).

(٢) القرآن: وهو أن يُحْرَمَ بالحجِّ والعُمْرَةِ معاً، أو يُحْرَمَ بالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عليها الإحرامَ بالحجِّ قبل الطوافِ.

فإن أحرَمَ بالحجِّ أولاً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ عليه العُمْرَةَ لم يصحَّ، ولا يُعَدُّ قَارِناً بهذه الصِّفَةِ، ولا يترتَّب عليه شيءٌ؛ لأنَّه لم يَرِدْ به النصُّ الشرعيُّ، ولم يستَفِدْ به فائدةٌ.

(٣) التَّمَتُّعُ: وهو أن يُحْرِمَ الحاجُّ بالعُمْرَةِ في أشهرِ الحجِّ، فإذا فرَغَ منها وتحلَّلَ أحرَمَ بالحجِّ من مكَّةَ في عامِهِ.

- والمسلمُ مخيَّرٌ بين هذه الأنساكِ الثلاثة؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ...) [رواه البخاري ومسلم].

- وأفضلُ هذه الأنساكِ الثلاثةُ التَّمَتُّعُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ مِمَّنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَتَحَلَّلُوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ قَارِناً وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَقَالَ: (وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوا، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) [رواه البخاري ومسلم]. فنقلَهُم من الإفرادِ والقرانِ إلى التَّمَتُّعِ، ولا ينقلُهُم -عليه الصلاة والسلام- إِلَّا إلى الأفضلِ.

- ومن أحرَمَ وأطلق من غير تحديد نُسكِه، صحَّ إحرامُهُ، وصَرَفَهُ إلى ما شاء؛ لأنَّ الإحرامَ يصحُّ مع الإبهام؛ وهو أن يقول: «أحرِمُ بما أحرَمَ به فلان»، فيصحُّ مع الإطلاق. وما عُمِلَ قبل التحديد فلغو؛ لما روى جابرٌ رضي الله عنه قال: (فَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَاتِيهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِ أَهَلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ) [رواه البخاري ومسلم].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيعٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمِ أَهَلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: هَلْ سُقْتَ مِنْ هَذِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ. فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...) [رواه البخاري ومسلم].

- والسُّنَّةُ لمن أراد نُسْكَاً أَنْ يُعَيِّنَهُ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ وفيه: (فَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِالْحَجِّ) [رواه البخاري ومسلم].

- وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ فيقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكَ الْفَلَائِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) [رواه البخاري ومسلم].



## باب محظورات الإحرام

### أولاً: تعريفها:

محظورات الإحرام: هي الأشياء التي يحرم على المحرم فعلها شرعاً.

### ثانياً: أقسام المحظورات:

هي تسعة أشياء:

أحدها: تعمّد لبس المخيط على الرجال حتى الخفين أو القفازين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: (لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورأس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما؛ حتى يكونا أسفل من الكعبين) [رواه البخاري ومسلم]. ويلحق بهذه الأشياء ما في معناها مما يحيط بالبدن أو ببعضه؛ مثل: الجبّة، والدّراعة، والثّبان، ونحو ذلك.

وإذا لم يجد المحرم إزاراً فله لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فله لبس الخفين، وإذا لبسهما لا يقطعهما ولا فدية عليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل؛ للمحرم) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

الثاني: تعمّد تغطية الرأس من الرجل؛ ولو كانت التغطية بحنّاء ونحوها، أو استظلال بمحمل (وهو المظلة)؛ لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته -كسرت عنقه- ناقتة: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) [رواه البخاري ومسلم]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أُضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ» [رواه البيهقي]؛ أي: ابرز للشمس.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز له الاستظلال بالمحمل؛ كما يجوز له الاستظلال بالخيمة، والثوب على عود أو شجرة؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجته ﷺ، وفيه: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ) [رواه مسلم]، وحديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: (حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ؛ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ؛ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) [رواه مسلم].

وإن حمل المحرم على رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه؛ فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يقصد به الستر.

كما يحرم تعمّد تغطية الوجه من الأثني بنقاب وغيره؛ لقوله ﷺ: (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازَيْنِ) [رواه البخاري].

ولكن يجوز لها أن تسدل على وجهها للحاجة -كمروء رجال بها-؛ لقول فاطمة بنت المنذر: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) [رواه مالك]، ولا يضر لمس المسدول لوجهها.

الثالث: قصد شَمِّ الطَّيِّبِ، أو مسَّ ما يعلَّقُ منه بالمسوسِ، أو استعماله في أكلٍ أو شربٍ؛ بحيثُ يظهرُ طعمه أو ريحُه؛ لقوله ﷺ في الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: (وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ) [رواه البخاري ومسلم].

كما لا يجوزُ له لبسُ ثوبٍ مطيَّبٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ: (وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ) [رواه البخاري ومسلم].  
فمن لبس أو تطيَّب أو عطَّى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؛ فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) [رواه ابن ماجه والحاكم].

ومتى زالَ عُذْرُهُ؛ بأن ذكرَ النَّاسِي، أو علمَ الجاهلُ، أو زالَ الإكراهُ؛ وجب عليه إزالةُ المحظورِ في الحالِ، وإلا وجبتُ عليه الفدية؛ لاستدامته المحظورَ من غيرِ عُذْرٍ.

الرابع: إزالةُ الشعرِ من جميعِ البدنِ بحلقٍ أو بغيره، ولو من الأنفِ؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة ١٩٦]؛ فنصَّت الآيةُ على حلقِ شعرِ الرَّأسِ، وألحقَ به سائرُ شعرِ البدنِ.

الخامس: تقليمُ الأظفارِ من يدٍ أو رجلٍ بلا عُذْرٍ؛ للإجماعِ على تحريمِ ذلك؛ فإنَّ انكسرَ فلهُ إزالتهُ.

السادس: قتلُ صيدِ البرِّ الوحشيِّ المأكولِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ

حُرْمٌ ﴿١﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة ٩٥، ٩٦].

وتحرم على المحرم الدلالة على الصيد، والإعانة على قتله؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ حيث اصطاد حماراً وحشياً ولم يكن محرماً؛ فخشي الصحابة الذين كانوا محرمين حرمة أكله؛ فلما سألوا رسول الله ﷺ قال لهم: (أَمِنُكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا! قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) [رواه البخاري ومسلم].

ويحرم عليه إفساد بيض الحيوان الوحشي؛ لما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصَيِّهُ الْمَحْرَمُ ثَمَنُهُ) [رواه عبد الرزاق].  
ويحرم عليه قتل الجراد، والقمل؛ لأن الجراد طير بري؛ فأشبهه العصافير، والقمل يترقه بإزالته كإزالة الشعر.

ولا يحرم على المحرم قتل البراغيث ونحوها؛ بل يُسَنُّ قتل كل مؤذٍ مطلقاً في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) [رواه البخاري ومسلم]. والعقور: ما يعقر: أي يجرح ويقتل؛ كالأسد، والنمر، والذئب<sup>(١)</sup>.

السابع: عقد النكاح؛ فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره، ولا تزوج المحرمة، ولا يصح النكاح في شيء من ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ

(١) سيأتي بيان ما يحل قتله من الحيوان في فصل (صيد الحرم ونباته).



وَلَا يَحْتَبُ) [رواه مسلم]، وعن أبي غطفان عن أبيه: (أَنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ يَعْنِي رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ) [رواه مالك، والدارقطني، واللفظ له].

الثامن: وهو المحظور الوحيد الذي يفسد به الحج؛ وهو الوطء في الفرج؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٧]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الرَّفَثُ: الجماع» [رواه البخاري معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة وغيره].  
التاسع: المباشرة فيما دون الفرج، ودواعي الجماع، والاستمناء؛ فإن أنزل فعليه بدنة، ولا يفسد حجه؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد؛ فلم يفسد الحج؛ كما لو لم ينزل.

### ثالثاً: جزاء المحظورات:

يجب في جميع المحظورات المتقدمة الفدية إلا قتل القمل؛ لما رواه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ قَمَلَةً وَأَنَا مُحَرَّمٌ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَهْوَنُ قَتِيلٍ) [رواه البيهقي]، وإلا عقد النكاح؛ لأنه عقد فسد لأجل الإجماع؛ فلم تجب به الفدية؛ كسواء الصيد.

- وفي البيض والجراد: قيمته مكان الإجماع؛ لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما في بيض النعام، ولقول عمر رضي الله عنه لكعب الأحمري حين أخذ جرادتين فشواهما وهو محرم: (مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: بَخ! دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ؛ اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ) [رواه الشافعي والبيهقي، واللفظ له].

- وفي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد: إطعام مسكين، وفي الاثنين: إطعام مسكينين اثنين؛ لأن أقل ما يجب هو المذ، وهو طعام مسكين.

#### رابعاً: حكم ارتكاب محظورات الإحرام للضرورة:

الضرورات تُبيح للمُحرم المحظورات؛ ويفدي إذا فعلها؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا؛ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقِ رَأْسَكَ. قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْصُكْ مَا تَيْسَّرُ [رواه البخاري ومسلم]. والفرق: مكيال معروف؛ يسع ثلاثة أصع.



## بابُ الفِدْيَةِ

### أَوَّلًا: تعريفُ الفِدْيَةِ:

الفِدْيَةُ في الحجِّ: ما يجبُ بسببِ فعلٍ محظورٍ، أو تركٍ واجبٍ، أو إحصارٍ، أو بسببِ النُّسكِ (كالتَّمَتُّعِ والقرآنِ).

### ثانيًا: أقسامُ الفِدْيَةِ:

الفِدْيَةُ تنقسم إلى قسمين: فِدْيَةٌ على التَّخْيِيرِ، وفِدْيَةٌ على التَّرتِيبِ.

#### - القسمُ الأوَّلُ: فِدْيَةُ التَّخْيِيرِ: وهي نوعان:

النوع الأوَّلُ: يُخَيَّرُ فيه المُحَرَّمُ بين ثلاثة أمورٍ: ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكينٍ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من القمحِ، أو مُدَّانٍ من غيرِ القمحِ؛ كالتَّمْرِ، والشعيرِ، والزبيبِ. والمُدُّ: ملءُ كَفِّي الرَّجُلِ الوسيطِ.

وهذا النوعُ من فِدْيَةِ التَّخْيِيرِ يجبُ في نوعينِ من المحظوراتِ:

الأوَّلُ: محظوراتٌ يستوي فيها العَمْدُ وغيرُ العَمْدِ (الخطأُ والنسيانُ والإكراهُ):

وهي ما يلي:

(١) إزالةُ ثلاثِ شعراتٍ فأكثرَ من رأسِهِ أو من بدنِهِ؛ لقولِ الله عزَّ جَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ١٩٦]، ولحديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: (أتى

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً [رواه البخاري ومسلم]. ولفظة (أو) تفيد التخيير. وقوله (أو انْسُكْ نَسِيكَةً) أي: اذبح شاة.

(٢) إزالة ثلاثة أظفارٍ فأكثرٍ من أظافرٍ يديه أو قدميه: فتجبُ فيها الفدية؛ قياساً على حلقِ الشعر؛ لأنَّ حلقَ الشعرِ حَرْمٌ للآية، ولأنَّه نوعٌ من الرفاهية في الحجِّ وهذا ينافي الإحرام؛ لكونِ المحرِّمِ أشعثَ أغبر، فقيس عليه إزالةُ الأظفار؛ لأنَّه كذلك يحصلُ به الرفاهية.

- أمّا إذا أزال أقلَّ من ثلاثِ شعراتٍ، أو أقلَّ من ثلاثة أظفارٍ فيجبُ عليه في كلِّ شعرةٍ أو ظفرٍ إطعامُ مسكينٍ؛ لأنَّه أقلُّ ما وجبَ شرعاً كفدية.

(٣) خروجُ المنيِّ بسببِ نظرةٍ واحدةٍ إلى النساءِ؛ لأنَّه فعلٌ محرَّمٌ حالِ الإحرام؛ فوجبت فيه الفدية.

فإنَّ لم يُنزلْ فلا شيءَ عليه، وكذا إن فكَرَ فَأَنْزَلَ فلا شيءَ عليه؛ لقولِ النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٤) المباشرةُ -من تقبيلٍ وضمٍّ، ونحو ذلك- بغيرِ إنزالٍ؛ لأنَّها أفعالٌ محرَّمةٌ بالإحرام؛ فوجبت فيها الفدية.

الثاني: محظوراتٌ يجبُ فيها هذا النوع من الفدية في حال العمْد فقط؛ وهي:

(١) لبسُ المخيطِ أثناء الإحرام: فتجبُ فيه الفدية؛ قياساً على حلقِ الشَّعر؛ لأنَّه حرَّم في الإحرام؛ إذ هو من الترفُّه، فأشبهه حلقُ الشَّعر. أمَّا الناسي أو الجاهل -الذي لا يعلم أنَّ هذا محظورٌ في الإحرام- أو المكره فلا فديةَ عليه؛ لقولِ النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) [رواه ابن ماجه والحاكم].

(٢) التطيُّبُ: تجبُ فيه الفدية أيضاً؛ قياساً على حلقِ الشَّعر.

(٣) تغطية الرأس: تجبُ فيها الفدية أيضاً؛ قياساً على حلقِ الشَّعر.

- وإنَّما اعتُبرَ الخطأ والنسيان والإكراه في لبسِ المخيطِ وتغطية الرأس والتطيُّب، ولم يُعتبر ذلك في الحلقِ وتقليم الأظفار؛ لأنَّ الحلقَ والتقليم حصل فيهما إتلافٌ، فاستوى فيهما العمْدُ والخطأ؛ كما لو أتلَفَ مالَ آدميٍّ؛ فإنَّه يضمُّنه؛ سواءً كان الإِتلاف عمداً، أو خطأً.

النوعُ الثاني من فدية التَّخْيِيرِ: وهو خاصُّ بقتلِ الصَّيْد؛ سواءً قَتَلَهُ وهو مُحَرَّمٌ، أو قَتَلَهُ في الحَرَمِ، وسواءً كان عمداً، أو خطأً، أو نسياناً؛ فيُخَيَّر بين ثلاثة أمور:

الأمرُ الأوَّلُ: أن ينظرَ إلى هذا الصيد الذي صاده، ويأتي بما يماثلُه من بهيمة الأنعام -الإبل والبقر والغنم-، ويحكمُ بالمماثلة ذوا عدلٍ من المؤمنين من أهل الخبرة، فيحكمَان بأنَّ هذه البهيمة من النَّعم تماثلُ هذا الصيدَ، ثمَّ يذبحُه ويوزَّعُه على فقراء الحَرَمِ.

الأمر الثاني: أن يُقَوِّمَ هذا المثل من بهيمة الأنعام، ويشتري بقيمته طعاماً - من جنس ما يُخْرَجُ في زكاة الفطر -، ثم يُوزَّعُ على المساكين؛ لكل مسكينٍ مُدٌّ من القمح، أو الأرز، أو مُدَّانٍ من غيرهما.

الأمر الثالث: أن يصومَ عن كلِّ مسكينٍ يوماً؛ بمعنى: أن ينظر كم عدد المساكين الذين كان سيطعمهم لو اختار الإطعام - وكمية الطعام تختلف حسب قيمة الصيد الذي قتله -، ثم يصومُ عن كلِّ مسكينٍ يوماً.

والدليل على هذا النوع من الفدية قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة

[٩٥].

- وأما وجوب الفدية في الصيد مع الخطأ والنسيان والجهل؛ فلأن النبي ﷺ جعل في الضَّيْعِ إذا صادَّه المحرمُ كبشاً. [رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه]. ولم يُفَرَّقْ بين العمْدِ وغيره، ولأنَّ فيه إتلافاً؛ فيستوي فيه العمْدُ والخطأ كما سبق. قال ابن قدامة: «قال الزُّهْرِيُّ: عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِالْكِتَابِ، وَعَلَى الْمُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ»؛ يعني: وجوب الفدية في قتل الصيد ثابتة على المتعمد بنص الآية، وعلى المخطئ بالسُّنَّةِ.

### - القسم الثاني من الفدية: الفدية على الترتيب:

بمعنى أنه يجب عليه دَمٌ (ذبح شاة، أو سُبُعِ ناقة، أو سُبُعِ بقرة، حيث تجزئ الناقة عن سبعة، والبقرة كذلك عن سبعة)، فإن لم يجد، أو وجد لكنه غير قادر على

الْتَمَنَ؛ فعليه صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ، وسبعةِ أيَّامٍ إذا رَجَعَ إلى أهله.  
وهذا يكونُ في الحالاتِ التالية:

(١) إذا حجَّ مُتَمَتِّعاً أو قارِناً، أو تركَ واجباً من واجباتِ الحجِّ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة ١٩٦]. والقِرَانُ داخلٌ في حُكْمِ التَّمَتُّعِ.

- يُسْتَحَبُّ في صيامِ الثلاثةِ أيَّامٍ التي تكونُ في الحجِّ أن يكونَ آخرُها يومَ عَرَفَةَ؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنْي) [رواه البخاري].

- يصحُّ صيامُ هذه الأيامِ الثلاثةِ في أيَّامِ التشريقِ؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: (لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ) [رواه البخاري].

(٢) الْمُحْصَرُ: وهو الذي مُنِعَ من تمامِ الشُّكِّ؛ فيجبُ عليه دَمٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦]. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَنِيَّةِ التَّحْلُلِ من إحرامِهِ؛ قياساً على المتمتِّعِ. فإذا صامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَقَدْ تَحَلَّلَ.

(٣) الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ: فمن جامعَ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ حَجُّهُ، وعليه بَدَنَةٌ -بغيراً أو بقرَةً-؛ لما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً) [رواه مالك في الموطأ]، ولأنَّه جَمَاعٌ صَادَفَ إِحْرَاماً تَاماً؛ فوجبَتْ به البَدَنَةُ.

- وكذا من أنزلَ مِنًى بسببِ تَكَرُّرِ النَّظَرِ، أو اللَّمَسِ لَشَهْوَةٍ، أو تَقْبِيلٍ، ونحو ذلك فعليه بَدَنَةٌ؛ قياساً على الجَمَاعِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً، أو كان لا يستطيعُ ثَمَنَهَا؛

فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ كما في حج التمتع.  
 فإن كان الجماع بعد التحلل الأول فعليه شاة، ولا يفسد حجه؛ لأن الإحرام  
 قد خف بالتحلل الأول؛ فينبغي أن يكون موجباً دون موجب الإحرام التام.  
 - أما إذا جامع في العمرة بعد الفراغ من السعي، وقبل أن يتحلل منها؛ فلا  
 تفسد، وعليه شاة<sup>(١)</sup>؛ لأن العمرة دون الحج، فكان حكمها دون حكمه.

- التحلل الأول في الحج يحصل إذا فعل المحرم اثنين من هذه الأفعال: رمي  
 جمره العقبة والحلق والطواف، فإذا فعل اثنين منها فقد تحلل التحلل الأول،  
 ويحل له به كل شيء مما كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء؛ لحديث عائشة  
 رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ  
 وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ) [رواه أحمد، وهو صحيح دون لفظة (وحلقتم)]. وعنها أيضاً  
 رضي الله عنها قالت: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ  
 أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ؛ وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا) [رواه البخاري ومسلم].

- فإذا رمى جمره العقبة، وحلق، وطاف، وسعى بين الصفا والمروة لمن لم يكن  
 قد سعى؛ فقد تحلل التحلل الأكبر، ويحل له به كل شيء حتى النساء؛ لقول ابن  
 عمر رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ: (... ثُمَّ لَمْ يَحْلُلْ - يعني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -  
 مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَذِيهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ  
 ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ...) [رواه البخاري ومسلم].

(١) يراجع فساد الحج والعمرة بالجماع في باب الإحرام.



## فصل في صيد المحرم

**أولاً: ما يجب على المحرم بقتل صيد البر:**

إذا قتل المحرم صيد البر فعليه جزاؤه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة ٩٥].

**ثانياً: ما يخرجهُ المحرم في جزاء الصيد:**

ينقسم الجزاء في صيد المحرم إلى قسمين:

**القسم الأول: صيد له مثل من النعم:**

وهو ما له مثل ونظير من حيث الصورة، لا من حيث الحقيقة أو القيمة؛ فيجب على المحرم إخراج مثله؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. وهذا القسم على نوعين:

**الأول:** ما قضى به النبي ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم: فيجب إخراج مثل ما قضوا به؛ لأنَّ المسلم مأمور بالافتداء بهم؛ لقوله ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه]. - ففي صيد النعامة: بدنة؛ لأنها تشبه البعير في الخلقة، وقد حكم بذلك عمر

وعثمانُ وعليُّ وزيدُ بن ثابتٍ ومعاويةُ رضي الله عنهم أجمعين [رواه الشافعيُّ في الأمِّ، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنَّفيهما، بإسناد ضعيف].

- وفي حِمَارِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ. قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

[رواه عبد الرزاق].

- وفي بَقَرِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ. قَضَى بِذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. [رواه عبد الرزاق

في المصنف، والبيهقي].

- وفي الضَّبُعِ: كَبْشٌ. قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [رواه

مالك والشافعي وعبد الرزاق]. وقد ثبت تحديدُ جزاءِ صيدِ الضَّبُعِ عن النبي ﷺ كما في

حديث جابر رضي الله عنه قال: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيئُهُ الْمُحْرِمُ

كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ) [رواه أبو داود وابن ماجه].

- وفي الْغَزَالِ: شَاةٌ أَوْ عَتَرٌ. قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله

عنهما [رواه مالك وعبد الرزاق]، وابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه [رواه البيهقي في السنن الصغرى].

- وفي الضَّبِّ وَالْوَبْرِ: جَدْيٌ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ. قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه، وَأَرْبَدُ

ابن عبد الله رضي الله عنه فِي الضَّبِّ [رواه الشافعي في الأمِّ، وعبد الرزاق في مصنفه]. وَأَمَّا الْوَبْرُ

فَبِالْقِيَاسِ عَلَى الضَّبِّ.

وَالْوَبْرُ: دُوبِيَّةٌ كَحَلَاءِ أَصْغَرِ مِنَ السَّنَوْرِ، وَلَا ذَنْبَ لَهُ.

- وفي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ. قَضَى بِهِ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرٌ رضي الله عنهم [رواه

الشافعي في المسند، وعبد الرزاق في المصنف].

- وفي الْأَرْبَبِ: عَنَاقٌ. قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه [رواه عبد الرزاق]. وَرُويَ عَنْ

جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف].

والعناق: الأنثى من وَلَدِ الْمَعَزِ، وهي التي لها دون السَّنة.  
والجفرة: الأنثى من وَلَدِ الْمَعَزِ، وهي التي بلغت أربعة أشهرٍ وفصلت عن أمِّها.  
- وفي الحمام: شاة. حكم به عمرُ وعثمانُ وابنُ عباسٍ وعليُّ رضي الله عنهم [رواه عبدالرزاق].

والمقصود بالحمام: كلُّ ما عَبَّ الماءُ؛ أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرر الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.  
ويدخل في الحمام: القطا، والورشان، والفواخت، والقُمري؛ ففيها شاة؛ لأنَّ العربَ تسميها حماماً. وهو مروي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما [رواه عبدالرزاق].  
والقطا: طائر مشهور، سُميت بصوتها؛ حيث تقول: قَطَا قَطَا.  
والورشين؛ ويقال: الوراشين وورشان: جمع ورشان بالتحريك؛ طائر يشبه الحمام، أكبر منه قليلاً، لحمه أخف من الحمام، ويُسمى أيضاً: ساق حر.  
والفواخت: جمع فاختة، نوع من الحمام المطوق، إذا مشى توسع في مشيه، وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل.  
والقُمري: ضرب من الحمام المطوق، حسن الصوت.

الثاني: ما لم يقض به الصحابة: فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

**القسم الثاني: ما لا مثل له من النعم:**

كُلُّ ما لا مثل له من النعم؛ كالطُّيور التي دون الحمام، أو أكبر منه؛ كالإوز، والخُبَارَى، والحَجَل، والكُرْكِيَّ، تجب فيه قيمته في موضعه الذي أتلّفه فيه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (مَا كَانَ سِوَى حَمَامِ الْحَرَمِ فِيهِ ثَمَنُهُ) [رواه البيهقي] أي: القيمة.

**ثالثاً: ما يفعله المُحرّم في جزاء الصيد:**

إذا كان الصيد الذي قتله ممّا له مثل ونظير، فإنّ القاتِل يُخَيَّر بين إخراج المثل من النعم وبين إخراج قيمة النظير والمثل. فإن اختار إخراج المثل فذبحه ويتصدّق به على مساكين الحرم؛ لأنّ الله تعالى سمّاه هدياً، والهدي يجب ذبحه، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وذبحه يكون في الحرم.

وإن اختار القيمة؛ فإنّه يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه المساكين؛ لكل مسكين مُدٌّ من البرّ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم مقابل كلّ مُدٍّ يوماً؛ لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

أمّا إذا لم يكن للصيد مثل أو نظير؛ فيُخَيَّر قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه مساكين الحرم، أو يصوم مقابل كلّ مُدٍّ يوماً.



## فصل في صيد الحرم ونباته

### أولاً: تحريم صيد الحرم:

يَحْرُمُ الصَّيْدُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحِلِّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ) [رواه البخاري].

ومن أتلف شيئاً من صيد الحرم سواء بالمباشرة، أو بالدلالة، أو بالإشارة؛ فحكمه حكم صيد الحرم من حيث لزوم جزاء المثل فيما له مثل، أو القيمة فيما لا نظير له ولا مثل؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حرم الحرم بشاة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ بِشَاةٍ) [رواه الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي، واللفظ له].

### ثانياً: تحريم قطع نبات الحرم وحشيشه:

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحِلِّ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ الرَّطْبِ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْهُ الْآدَمِيُّ؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) [رواه البخاري].

فقوله: (لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا) أي: لا يُقَطَّعُ، وقوله: (لا يُحْتَلَى خَلَاهَا) الحَلَا: الرَّطْبُ من الحَشِيشِ، والمعنى: لا يُجْز الحَشِيشُ ولا يُقَطَّعُ. فمن أتلَفَ شيئاً من شَجَرِ الحَرَمِ أو بَبَاتِه فعليه ضِمَانُهُ؛ الشجر الصغير - عُرْفَاءَ - فيه شاةٌ، والكبير فيه بَقَرَةٌ؛ لما روي عن ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قال: (في الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وفي الجَزَلَةِ شاةٌ) [ذكره الشافعي في الأم بغير إسناد]. و(الدَّوْحَةُ): الشجرة العظيمة، و(الجَزَلَةُ): قطعةٌ كبيرةٌ من شجرةٍ. أمَّا الحَشِيشُ والوَرَقُ فيُضْمَنُ بقيمتِهِ؛ لأنَّه مُتَقَوِّمٌ.

### ثالثاً: ما يُباح قَتْلُهُ من الحيوان في الحَرَمِ:

يُباح من حيوان الحَرَمِ ما يلي:

(١) الفَأْرَةُ والعَقْرَبُ والغُرَابُ والحِدَاةُ والكلبُ العَقُورُ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (خَمْسٌ لا جناح على من قتلهنَّ في الحَرَمِ والإِحْرَامِ: الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والغُرَابُ، والحِدَاةُ، والكلبُ العَقُورُ) [رواه مسلم]. و(الحِدَاةُ): نوعٌ من الطيور الجوارح ينقضُّ على الجُرْذَانِ والدَّوَاِجِنِ والأطعمة.

(٢) الحَيَّةُ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحَيَّةُ، والغُرَابُ الأَبْقَعُ...) [رواه مسلم].

(٣) كُلُّ مُؤَذٍّ من الحيوان؛ كسباع البهائم والطيور، والمستخبث من الحشرات؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ)؛ حيث دَلَّ وَصْفُ الفِسْقِ على

إباحة قتل كل ما فيه هذه الصفة. والمراد ب (الفسق) هنا: هو كل ما من طبعه الإيذاء أو الفساد.

(٤) ما ليس وحشياً من الحيوان؛ كبهيمة الأنعام، والحيل، والدجاج، بالإجماع. ولقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة ٩٦]؛ فدلّت الآية على تحريم صيد الوحشي من الحيوان بالنص، وإباحة غير الوحشي بالمفهوم.

### رابعاً: ما يُباح قطعُه من نباتِ الحرم:

يُباح من نباتِ الحرم ما يلي:

(١) اليابس: فيجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت. كما يجوز الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بفعل غير الآدمي.

(٢) ما زرعه الآدمي: كالبقول، والزرع، والرياحين، فيباح أخذه؛ لأن في تحريمه ضرراً على من زرعه، وقد جرى عمل المسلمين على أخذه، والانتفاع بكل ما زرعه الآدمي.

(٣) الإذخر: وهو حشيشة طيبة الرائحة، تُسقف بها البيوت فوق الخشب، وقد استثناها الشرع من التحريم؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه -السابق- أن النبي ﷺ قال: (لا يُحتلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتينا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر). فأبيح لحاجة الناس إليه في بنائهم وقبورهم.

### خامساً: ما يُجزئ من بهيمة الأنعام في الدَّم الواجب:

الدَّم الواجب: هو ما يترتب على الحاج أو المُعْتَمِر من فدية بسبب ارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، أو ترك واجب، أو جزاء الصيد، أو الإحصار. ولا يكون الدَّم الواجب إلا من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم. ويُجزئه أن يُخرج الفدية من أي نوع من بهيمة الأنعام، على النحو التالي:

(١) يُجزئ إخراج بقرة بدلاً عن بدنة، ويُجزئه إخراج بدنة بدلاً عن بقرة؛ لما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ) [رواه مسلم]. حيث جعل البقر مساوياً للإبل من حيث أجزاء كل منهما عن سبعة؛ فدل ذلك على أن أحدهما يُجزئ عن الآخر.

(٢) يُجزئ إخراج بدنة أو بقرة عن سبع شياه مُطلقاً؛ سواء وجد الشياه أو لم يجدها، وإخراج سبع بدنة أو سبع بقرة عن شاة؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق؛ فليسبعة أن يشتركا في بدنة أو بقرة.

### سادساً: المقصودُ بالدَّم الواجب عند الإطلاق:

المرادُ بالدَّم الواجب عند الإطلاق: ما يُجزئ في الأُضحية؛ وهو الجذع من الضأن، أو الثني من المعز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الهدى: «جُرُورٌ



أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً أَوْ شِرْكًا فِي دَمٍ» [رواه البخاري].

### سابعاً: الأفضل في الدماء الواجبة:

ذَبْحُ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ لَحْمًا، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ. فَإِنْ اخْتَارَ ذَبْحُ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ وَجَبَتْ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَى لِأَدَاءِ فَرَضِهِ؛ فَكَانَ وَاجِبًا كُلُّهُ.



## باب أركان الحج وواجباته وسننه

### أولاً: أركان الحج:

الرُّكْنُ: جُزْءُ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.  
وأركان الحج أربعة:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ؛ وَهُوَ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسَكِ؛ فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ حُجَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [رواه البخاري ومسلم].

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الْحَجُّ عَرَفَةُ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

#### (١) مكان الوقوف:

عرفة كلُّها موقفٌ إِلَّا بطنَ عُرْنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) [رواه مسلم]، وقوله: (وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ) [رواه أحمد وابن ماجه]. وبطنُ عُرْنَةٍ: هُوَ الْوَادِي الَّذِي قَبْلَ عَرَفَاتٍ، وَعَلَيْهِ بُنِيَتْ مُقَدِّمَةُ مَسْجِدِ نَمْرَةٍ، وَمُؤَخَّرَتُهُ فِي دَاخِلِ عَرَفَاتٍ.

#### (٢) وقت الوقوف:

يَبْدَأُ مَنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَمَنْ وَقَفَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً وَاحِدَةً -وَهُوَ أَهْلٌ لِلْوُقُوفِ-؛ وَلَوْ كَانَ مَارًّا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ جَاهِلًا

أُتِيَ عَرَفَةَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا: صَحَّ حَجُّهُ؛ لحديث عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ (مزدلفة) - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ؛ أَكَلْتُ مَطِيئِي، وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاتَى عَرَافَتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

والتَّفَثُ: فعلٌ ما كان مُحَرَّمًا عَلَى الْمُحَرِّمِ؛ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَقَصِّ الْأُظْفَارِ.  
- وفي روايةٍ عن الإمام أحمد: أَنَّ الْوُقُوفَ يَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَلَا يَصَحُّ الْوُقُوفُ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ سَكْرَانًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَغْمًى عَلَيْهِ - إِلَّا أَنْ يَفِيقَ وَهُوَ بِهَا، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ -؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

- وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوِ الْعَاشِرِ خَطَأً لَا عَمْدًا: أَجْزَأَهُمُ الْوُقُوفُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْقَضَاءُ لَمْ يُؤْمَنْ وَقُوعُ الْخَطَأِ فِيهِ أَيْضًا؛ فَيُشَقُّ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ قَلِيلٌ مِنْهُمْ: فَاتَّهَمُ الْحُجَّ؛ لِتَفْرِيطِهِمْ، وَلَمَّا ثَبَتَ: (أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ؛ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصُّرُوا، وَارْجِعُوا؛

فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا... (رواه مالك في الموطأ).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ - وَيُسَمَّى: طَوَافَ الزِّيَارَةِ -؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩]؛ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ؛ فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له]؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ يُجَسُّ لِأَجَلِهِ.

- وَأَوَّلُ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: مَنْ نَصَفَ لَيْلَةَ النَّحْرِ لَمْ يَوْفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ؛ لَوْجِبَ الْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ؛ فَأَوَّلُهُ فِي حَقِّهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ.

وَلَا حَدَّ لآخرِ وَقْتِهِ، وَفَعَلَهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ) [رواه البخاري ومسلم].

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمروة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) [رواه أحمد، وابن ماجه]، وَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفا والمروة) [رواه مسلم].

**ثانياً: واجبات الحج:**

واجبات الحج سبعة:

(١) الإحرام من الميقاتِ المعْتَبَر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ المَوَاقِيتَ للمَحْرَمِ.

(٢) الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ لمن وقفَ نهاراً؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه في حديثه في صفةِ حجِّ النَّبِيِّ ﷺ: (فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ) [رواه مسلم]، وقوله ﷺ فيها: (لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) [رواه مسلم].

(٣) المبيتُ ليلةَ النَّحرِ بمزدلفةَ إلى ما بعدَ نصفِ اللَّيْلِ؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه في حديثه: (حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشاءَ؛ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ) [رواه مسلم]. مع قوله ﷺ: (لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ).

(٤) المبيتُ بمنى في ليالي أيامِ التَّشْرِيقِ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها في صفةِ حجِّه ﷺ: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) [رواه أبو داود]، ولمفهوم حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المَطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ) [رواه البخاري ومسلم]؛ فإذْنُهُ لَهُ يدلُّ على أَنَّهُ وَاجِبٌ في حَقِّ غَيْرِهِ.

(٥) رميُ الجمارِ مرتباً؛ بأن يرميَ يومَ النَّحرِ جَمْرَةَ العَقْبَةِ بسبعِ حَصِيَّاتٍ؛ كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ [رواه مسلم].

ويرمي الجمراتِ الثلاثِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوالِ كُلِّ جَمْرَةٍ بسبعِ حَصِيَّاتٍ؛ يبدأُ بالجَمْرَةِ الأولى (الصُّغْرَى)، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقْبَةِ (الكُبْرَى)؛ لقولِ

عائشة رضي الله عنها: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ يَرْمِي الْجُمُرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ كُلَّ جُمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) [رواه أبو داود]. فَإِنْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ لَمْ يَجْزِهِ.

٦) الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ؛ لقوله عز وجل: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح ٢٧]، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بذلك من لم يسُقِ الهدْيَ من أصحابه؛ بقوله: (وَلْيُقْصَرْ وَلْيَحْلَلْ) [رواه البخاري ومسلم]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له].

٧) طَوَافُ الْوَدَاعِ لغير المقيم بمكة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) [رواه البخاري ومسلم].

### ثالثاً: أركانُ العُمرة وواجباتها:

#### ١) أركانُ العُمرة:

أركانُ العُمرة ثلاثة:

أ - الإِحْرَامُ؛ لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [رواه البخاري ومسلم].

ب - الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩].

ج - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمروة؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ط

فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١٥٨﴾ [البقرة ١٥٨]، وقول النبي ﷺ: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) [رواه أحمد، وابن ماجه].

## ٢) واجباتُ العُمْرة:

واجباتُ العُمْرة شيئان:

- أ - الإحرامُ بها من الحِلِّ؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (اعْتَمِرِي مِنْ التَّنْعِيمِ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].
- ب - الحلقُ أو التقصيرُ؛ لما سبق في واجباتِ الحج.

## رابعاً: سننُ الحج:

يُسَنُّ للحاج ما يلي:

- (١) المبيتُ بمنى ليلةَ عرفة؛ لفعله ﷺ؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى؛ فَأَهْلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ) [رواه مسلم].
- (٢) طوافُ القدومِ للمفرد والقارن؛ لحديث عروة قال: أخبرني عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ) [رواه البخاري ومسلم].

- (٣) الرَّمْلُ في الثلاثةِ الأشواطِ الأولِ من طوافِ القدوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا؛ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا) [رواه النسائي].
- والرَّمْلُ: إسراعُ المشي مع مقاربةِ الخطى.

(٤) الاضطباعُ في طوافِ القدوم؛ بأن يجعل وسطَ الرِّداءِ تحتَ عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ؛ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى) [رواه أبو داود].

(٥) تجرُّدُ الرَّجُلِ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أبيضينِ نظيفين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: (لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ) [رواه أحمد]. ولقوله ﷺ: (الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي].

(٦) التَّلبِيَةُ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) [رواه مسلم]، وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: (لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) [رواه البخاري ومسلم].

### خامساً: حكم ترك الركن والواجب والمسنون:

- (١) مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. إِلَّا الْإِحْرَامَ؛ مَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجُّهُ، وَإِلَّا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ؛ مَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ.
- (٢) مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلَوْ سَهْوًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ) [رواه مالك في الموطأ].
- (٣) مَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وَرُودِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ.



## فصل

## في شروط صحة الطواف وسننه

## أولاً: شروط صحة الطواف:

يُشترط لصحة الطواف أحد عشر شرطاً، لا بدّ من الإتيان بها وإلا لم يصحّ الطواف، وهي على النحو التالي:

الأول: الإسلام؛ فلا يصحّ الطواف من الكافر؛ لأنّه ليس من أهل العبادة.

الثاني: النية؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [رواه البخاري ومسلم].

الثالث: العقل؛ فلا يصحّ الطواف من المجنون؛ لأنّه لا نيّة له.

الرابع: دخول وقت الطواف؛ فلا بدّ أن يُوقع طواف الإفاضة - وهو الركن - في وقته، ووقته كما مرّ يبدأ من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة، وإلا فبعد الوقوف.

الخامس: ستر العورة؛ لحديث: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) [رواه البخاري ومسلم].

السادس والسابع: اجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقول النبي ﷺ: (الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ) [رواه الترمذي]. فجعل الطواف مثل الصلاة، والصلاة يُشترط لها الطهارة من الحدثين، واجتناب النجاسة لبدنه وتوابعه، فكذلك الطواف. ولقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج: (أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) [رواه البخاري ومسلم].

الثامن: أن يطوف سبعة أشواط كاملة؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعا وقال: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) [رواه مسلم]. فلو طاف أقل من سبعة أشواط فلا يصح حتى يتمه.

ولا بد أن يكون الطواف بجميع البيت، وإلا كان الطواف غير صحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩]. وهذا يقتضي الطواف بجميعه.

- والحجر من البيت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجَرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له].

التاسع: أن يجعل البيت عن يساره أثناء الطواف؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه -الطويل- في وَصَفِ حَجَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد قال ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).

العاشر: أن يطوف ماشيا إذا كان قادرا على المشي؛ فلو طاف راكبا غير عذر فطوافه غير صحيح؛ لأن الطواف بالبيت صلاة كما سبق. أمّا إذا طاف راكبا لعذر فطوافه صحيح؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) [رواه البخاري ومسلم].

الحادي عشر: الموالاة في الطواف؛ وذلك بأن يوالي بين الأشواط السبعة فلا يفصل بينها؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقد قال: (خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ).

فلو ترك الموالاة بين أشواط الطواف فطوافه غير صحيح، وعليه أن يعيد الطواف، إلا إذا كان الفصل يسيرا عرفا، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة أثناء الطواف؛ فإنه يصلي ثم يكمل طوافه، ولا يستأنفه من جديد؛ لقول النبي ﷺ:

(إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) [رواه مسلم]. والطَّوْفُ صَلَاةٌ؛ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ.

- إِذَا أَحْدَثَ أَثْنَاءَ الطَّوْفِ انْقِطَعَ طَوَافُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَبْتَدِئَ الطَّوْفَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ كَالصَّلَاةِ - كَمَا سَبَقَ -؛ فَإِذَا أَحْدَثَ فَقَدْ بَطَلَ الطَّوْفُ.

### ثَانِيًا: سُنَنُ الطَّوْفِ:

يُسَنُّ فِي الطَّوْفِ مَا يَلِي:

(١) اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - أَيْ مَسْحُهُ بِالْيَدِ - وَتَقْبِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. قَالَ - أَيْ: نَافِعٌ -: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) [رواه أبو داود].  
وَأَمَّا التَّقْبِيلُ؛ فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) [رواه أبو داود].

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ تَقْبِيلُهُ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ؛ لَمَا رَوَاهُ نَافِعٌ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) [رواه مسلم].

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بَعْصَا دُونَ تَقْبِيلٍ لِلْيَدِ أَوْ لِلْعَصَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ) [رواه البخاري].

(٢) استلام الركن اليماني دون تقبيله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه -السابق-  
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَةَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ).

وأما تقبيله: فَلَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فلا يُسَنُّ. قاله ابن قدامة.

(٣) الاضطباع: مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان، وهو تعريّة المنكب الأيمن، وجمع الرداء على الأيسر؛ وذلك لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]. فإذا فرغ من الطواف أعاد إحرامه إلى هيئته الطبيعية.

(٤) الرمل: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى بلا وثب. ويكون ذلك في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، أما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) [رواه مسلم].

- الرمل والاضطباع مستحبان لغير أهل مكة في طواف القدوم - لمن حج متمتعاً -، وفي العمرة، دون غيرهما من المناسك؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيها فقط، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) [رواه أبو داود وابن ماجه].

(٥) صلاة ركعتين بعد الطواف: فيُسَنُّ للطائف أن يُصَلِّيَ ركعتين بعد فراغه من الطواف، ويُستحبُّ أن يركعَهما خلفَ المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ١٢٥]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ...) [رواه البخاري ومسلم].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهَا﴾ فِي الْأُولَى، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهَا﴾) [رواه مسلم].



## فصل

## في شروط صحة السعي بين الصفا والمروة وسننه

**أولاً: شروط صحة السعي بين الصفا والمروة:**

يُشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة ثمانية شروط:

١- (٣) الإسلام، العقل، النية: وهذه الشروط الثلاثة شرط في سائر العبادات، وقد سبق الكلام عليها.

٤) الموالاة: فيلزمه أن يُوالي في سعيه بين الأشواط السبعة، ولا يفصل بينها، وإلا بطل السعي؛ قياساً على الطواف. إلا إذا كان الفصل يسيراً عرفاً، أو أقيمت الصلاة، أو حصرت جنازة للصلاة عليها؛ فله أن يصلي ويكمل سعيه؛ كما مر في الطواف.

٥) المشي مع القدرة: فلا يجوز له أن يسعى راكباً إلا لعذر وإلا بطل سعيه؛ قياساً على الطواف.

٦) أن يكون السعي بعد طواف صحيح - حتى لو كان هذا الطواف سنة؛ كطواف القدوم-؛ لأن النبي ﷺ سعى بعد طوافه، وقد قال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإنني لا أدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه) [رواه مسلم].

فلو سعى دون أن يسبق هذا السعي بطواف فسعيه غير صحيح، وكذا إذا سعى بعد طواف، لكن هذا الطواف لم يكن على طهارة؛ فسعيه أيضاً غير صحيح؛ لبطلان

الطَّوافِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

- لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ الطَّوَافِ مُبَاشَرَةً، بَلْ ذَلِكَ سُنَّةٌ؛ فَلَوْ أُخِّرَ السَّعْيُ إِلَى اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ، أَوْ إِلَى الْعِشِيِّ».

(٧) أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ: فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا...) [رواه البخاري ومسلم].

- وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَفِيهِ: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ...) [رواه ومسلم]. فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ الشَّوْطَ، وَلَا يُحْتَسَبُ.

- وَيَكُونُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَرُجُوعُهُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ حَبَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٨) اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالسَّعْيِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ. وَقَدْ قَالَ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ...). فَلَوْ تَرَكَ خُطْوَةً مِنْهُ لَمْ يَصَحَّ سَعْيُهُ.

### ثانياً: سُنُّ السَّعْيِ:

يُسْتَحَبُّ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا يَلِي:

(١) الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ: فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالذِّكْرُ يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهِ عَلَى طَهَّارَةٍ. فَلَوْ سَعَى وَهُوَ مُحْدَثٌ فَسَعْيُهُ صَحِيحٌ وَيُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: (أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي) [رواه البخاري ومسلم]. فَمَنْعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّوَافِ فَقَطْ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ.

(٢) الْمَوَالاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْعَى بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ مُبَاشَرَةً، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا طَوِيلًا؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي وَصْفِ حَجَّتِهِ.

### ثالثاً: سُنُّ وَآدَابُ فِي الْحَجِّ:

وَمِنَ السُّنَنِ فِي الْحَجِّ مَا يَلِي:

(١) أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لَمَّا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَيُرْشَ مِنْهُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَاءُ زَمْزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ) [رواه أحمد وابن ماجه]. وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ -الدَّلْوِ الْمَمْلُوءِ بِالمَاءِ- مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ) [رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند].

(٢) أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ الشُّرْبِ مِنْهُ وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ



خَشِيَّتِكَ»؛ لَأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَا تُقْبَلُ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِحَيَرَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَأَثَرِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءً زَمَزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ) [رواه

الحاكم والدارقطني بإسناد ضعيف].

(٣) الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) [رواه البخاري ومسلم].  
ولحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ) [رواه البراء والطحاوي والبيهقي في شُعَبِ الْإِيمَان].

(٤) زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِحَدِيثِ (مَنْ زَارَ قَبْرِي، أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا) [رواه الطيالسي والبيهقي

بإسناد ضعيف].



## باب الفوات والإحصار

### أولاً: معنى الفوات:

الفوات: مصدر فأت، إذا سبق فلم يدرك؛ والمقصود به هنا: «من فاتته الوقوف بعرفة ولم يدركه قبل طلوع فجر يوم النحر».

### ثانياً: حكم من فاتته الوقوف بعرفة:

من طلع عليه فجر يوم النحر -وهو اليوم العاشر من ذي الحجة-، ولم يكن وقف بعرفة، فقد فاتته الحج إجماعاً؛ لقول النبي ﷺ: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه...) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]. وقال جابر رضي الله عنه: (لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع) [رواه البيهقي].

ولا فرق في حكم الفوات بين من فاتته الوقوف لعذر أو لغير عذر؛ لما روى سليمان بن يسار (أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحرف هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة كُنَّا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) [رواه مالك في الموطأ].

### ثالثاً: ما يترتب على من فاتته الوقوف بعرفة:

يترتب على من فاتته الوقوف بعرفة ما يلي:

(١) ينقلبُ إحرامه من حجٍّ إلى عُمْرةٍ يتحلَّلُ بها؛ فيطوفُ ويسعى ويحلقُ أو يُقَصِّرُ؛ لما روى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ (أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [رواه مالك في الموطأ].

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةُ لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَهَا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ؛ فَلَمْ تَقَعْ عَنْهَا.

(٢) يُلْزِمُهُ دَمٌ، وَهُوَ ذَبْحُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَنْحَرَا هَدْيًا لِقَاءَ مَا فَاتَهَا مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

- يَجِبُ الْهَدْيُ مِنْ حِينَ الْفَوَاتِ، إِلَّا أَنْ إِخْرَاجُهُ يَكُونُ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ.

- إِنْ كَانَ الْمُحْرِمُ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ؛ نَحَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ هَدْيِ الْقَضَاءِ، فَيُلْزِمُهُ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ هَدْيٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي سَاقَهُ مَعَهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ أَمْرُهُ أَنْ يَهْدِيَ بَعْدَ الْقَضَاءِ.

(٣) يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَقْضُوا حَجَّهُمْ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ.

- وَمَنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّيٌّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، لَمْ يُلْزِمَهُ قَضَاءٌ وَلَا هَدْيٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ

الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي [رواه مسلم].

#### رابعاً: الإحصار:

الإحصار: هو الحبس والمنع لسبب؛ وهو «أن يُحْبَسَ أو يُمنَعَ المحرم عن إتمام أركان الحج أو العمرة لسبب؛ كعدو، أو مريض، أو حق الغير».

#### خامساً: أحكام المحصر:

- إذا صُدَّ المحرم عن إكمال نسكِهِ ولم يجد طريقاً آمناً حتى فاتَهُ الوقوف بعرفة؛ فله حُكْمُ الفَوَاتِ؛ فيتحلَّل بعُمرة ويلزمه دَمٌ، وقضاءُ نسكِهِ من العام القابل.
- فإن أمكنه الوصول من طريقٍ أخرى آمناً لم يُبَحَّ له التحلل، ولزمه سلوكُ ذلك الطريق؛ ولو كانت بعيدة، أو خشي الفوات.
- إذا صُدَّ عن الوقوف بعرفة فتحلَّل قبل فوات يوم عرفة؛ فلا قضاء عليه، وعليه ذبح هدي يتحلَّل به؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦].

- إذا حُصِرَ المحرم عن البيت، ولو بعد الوقوف بعرفة؛ فيلزمه ذبح هدي ينوي به التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ولما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ) [رواه البخاري].

- ولا يتحلل المحصر إلا بعد أن ينحر الهدي؛ لما ثبت عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك) [رواه البخاري].
- ينحر المحصر الهدي في المكان الذي أحصر فيه؛ سواء كان في الحل أو في الحرم؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه نحرُوا هديهم في الحديبية وهي من الحل.
- إذا لم يقدر المحصر على الهدي؛ فعليه صيام عشرة أيام بنية التحلل؛ قياساً على من لم يجد الهدي في حج التمتع، ولا يتحلل إلا بعد إتمام صيام العشرة؛ قياساً على عدم تحلله إلا بعد نحر الهدي.
- إذا حصر المحرم عن طواف الإفاضة فقط، وكان قد رمى وحلق، فليس له أن يتحلل حتى يطوف بالبيت؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت) [رواه مالك والشافعي]، ولأن طواف الإفاضة لا وقت له، والإحرام فيه إنما هو عن النساء فقط، أمّا التحلل الذي ورد الشرع به فهو من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته. فمتى زال الحصر أتى بالطواف، وتم حجه.

### سادساً: الإحصار عن أداء الواجبات:

- إذا أحصر المحرم عن أداء الواجبات؛ كرمي الجمار، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة؛ فليس له أن يتحلل من إحرامه؛ لأن ترك الواجب لا يترتب عليه بطلان الحج، وإذا فاتته وجب فيه دم.



## باب الأضحية

### أولاً: تعريف الأضحية:

الأضحية: ما يُذبح من الإبل أو البقر أو الغنم الأهلية أيام النحر الثلاثة بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله تعالى.

### ثانياً: حكم الأضحية:

(١) هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم]، والأملح: الأبيض الذي يخالطه سوادٌ. ويُكره ترك التضحية مع القدرة عليها.

(٢) تَجِبُ الْأَضْحِيَّةُ بِالنَّذْرِ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ) [رواه البخاري].

وتتعيَّن الأضحية بقوله: «هذه أضحية، أو هذه لله»؛ لأن ذلك يقتضي الإيجاب؛ فتتعيَّن عليه كتعيَّن الهدى.

### ثالثاً: الأفضل في الأضحية:

الأفضل في الأضحية: الإبل، فالبقر، فالغنم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ

فَكَاتَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ [رواه البخاري ومسلم].

ولا تُجْزَى الأضحية من غير الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله عز وجل: ﴿يَذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج ٣٤].

#### رابعاً: الأضحية الواحدة تجزى عن أهل البيت:

تجزى الشاة الواحدة عن الرجل الواحد، وعن أهل بيته وعياله؛ لقول أبي أيوب رضي الله عنه: (كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ) [رواه الترمذي وابن ماجه].

وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) [رواه مسلم].

#### خامساً: السنن المجزئة في الأضحية:

(١) أقل ما يجزى من الضأن: ما له نصف سنة (ستة أشهر)؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ؛ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ) [رواه البخاري ومسلم].

(٢) أقل ما يجزى من المعز: ما له سنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) [رواه مسلم]. والمراد بالمُسِنَّةِ الثَّنيُّ، وهو في المعز ما له سنة.

(٣) أقل ما يجزى من البقر والجاموس: ما له سنتان؛ للحديث السابق.

(٤) أقل ما يُجزئ من الإبل: ما له خمس سنين؛ للحديث السابق أيضاً.

### سادساً: ما يُجزئ وما لا يُجزئ في الأضحية:

(١) ما يُجزئ في الأضحية:

يُجزئ في الأضحية ما يلي:

أ - الجَمَاءُ: وهي التي لم يخلق لها قرن.

ب - البَتْرَاءُ: وهي التي لا ذنب لها خَلْقَةً أو مقطوعاً.

ج - الخَصِيُّ: وهو ما قطعت خصيتاه أو سلّتا أو رُصّتا.

د - الحَامِلُ.

هـ - ما خُلِقَ بلا أُذُنٍ، أو ذهب نصفُ إِيْتِهِ أو أُذُنِهِ.

لدخول ذلك كلّ في عموم أحاديث الأضحية، ولحديث أبي رافع رضي الله عنه

قال: (صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجِئَيْنِ خَصِيَّيْنِ) [رواه أحمد وابن ماجه].

والمُوجِيُّ: الخَصِيُّ.

- وتكره المعيبة بخرق أذنها أو شقّها، أو قُطِعَ منها أقل من النّصف؛ لقول

عليّ رضي الله عنه: (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ) [رواه أبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه].

(٢) ما لا يُجزئ في الأضحية:

أ - لا يُجزئ في الأضحية: بَيْتَةُ الْمَرْضِ، ولا بَيْتَةُ الْعَوْرِ؛ بأن انخسفت عينها،



ولا قائمة العينين مع ذهاب إِبصارهما، ولا عَجفاء؛ وهي الهزيلة التي لا مَخَّ فيها، ولا عَرَجاء؛ وهي التي لا تطيق مشياً مع صحيحة؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً: (أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظِلْعَتَيْهَا، وَالْكَسِيرُ - وفي رواية: الْعَجَفَاءُ - الَّتِي لَا تُنْقِي) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ لأبي داود، والرواية الأخرى للترمذي والنسائي].

ومعنى (لا تُنْقِي): أي الهزيلة.

ب- ولا تُجْزئُ الهْتَاءُ؛ وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها؛ لقصورها عن تغذية نفسها؛ فصارت في معنى العَجفاء.

ج- ولا تُجْزئُ العَضَاءُ؛ وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ولا العَصَاءُ؛ وهي ما انكسر غلاف قرنها؛ لحديث علي رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]. وقيست عليها العَصَاءُ.

د - ولا يُجْزئُ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ؛ وهو ما قُطع ذكره وأنثياه؛ لفقد عضو من أعضائه؛ فأشبهه العَضَاءُ.



## فصل

## في سنن ذبح الأضحية وآدابها

## أولاً: صفة نحر أو ذبح الأضحية:

(١) يُسْتَحَبُّ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ أَنْ تُنَحَرَ -أَيَ تُطْعَنَ- فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا، قَائِمَةً مَعْقُولَةً -مَرْبُوطَةً- الْيَدِ الْيُسْرَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج ٣٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَافَّ﴾ «قِيَامًا». [رواه البخاري]. وَلِحَدِيثِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري]. وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا) [رواه أبو داود].

(٢) يُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ذَبْحُهُ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مُوجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة ٦٧]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) [رواه البخاري ومسلم]. وَالصَّفَاحُ: جَمْعُ صَفْحَةٍ؛ وَهِيَ الْجَانِبُ.

- ويقول عند الذبح: «باسم الله (وجوباً)؛ والله أكبر، اللهم هذا منك ولك (استحباً)»؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٢١]، ولفعل النبي ﷺ لما ذبح الكبشين يوم الأضحي قال: (اللهم منك ولك، عن محمد وأُمِّه، باسم الله والله أكبر. ثم ذبح) [رواه أبو داود وابن ماجه].

- يُستحبُّ له أن يتولَّى الذبح بنفسه هدياً كانت أو أضحية؛ لأنَّ النبي ﷺ ذبح أضحيته بيده - كما في الحديث السابق -، ونَحَرَ من البدن التي أهداها في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بيده، ولأنَّ فعل الذبح قربة وتوَلَّى القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها. فإنَّ وكلَّ من يذبح عنه فلا بأس؛ لأنَّه ﷺ استناب علياً رضي الله عنه في نحر ما بقي من بدنه.

### ثانياً: وقت ذبح الأضحية:

وقت الذبح يبدأ بعد أول صلاة عيد بالبلد؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له].

- فإنَّ ذبح قبل ذلك لم يُجزئه عن الأضحية، وإنَّما هو لحم لأهله؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: (مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدْ) [رواه البخاري ومسلم].

- ويستمرُّ وقت الذبح -ليلاً أو نهاراً- إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق

- وهو يومُ الثاني عشرَ من ذي الحجة -؛ وعليه فلا يُجزئ الذبحُ في اليومِ الثالثِ من أيام التشريق؛ لأنَّ النبي ﷺ (نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ) [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له]. ومن غيرِ الجائزِ أَنْ يكونَ الذبحُ مشروعاً في وقتٍ يَحْرُمُ فيه الأكلُ.

- فإذا انتهى وقتُ الذبح - وذلك بغروبِ شمسِ يومِ الثاني عشرَ من ذي الحجة - دونَ أَنْ يُضْحِيَ، وكانت الأضحيةُ واجبةً؛ بأنْ كانتَ نَذْراً ونحو ذلك؛ فإنَّها لا تسقطُ، بل يجبُ ذبحُها قضاءً؛ لأنَّ الذبحَ أحدَ مقصودَي الأضحية؛ فلا يسقطُ بفواتِ وقته. أمَّا إذا لم تكن واجبةً فحينئذٍ تسقطُ؛ لأنها سُنَّةٌ قد فاتَ محلُّها.

### ثالثاً: الأكلُ من الأضحية وتقسيمُها:

(١) يُسْتَحَبُّ للمضحِّي أَنْ يأكلَ من أضحيته؛ حتَّى لو كانت واجبة؛ كالمنذورة مثلاً؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: ( ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ. فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ) [رواه مسلم].

(٢) والسُّنَّةُ في الأضحية أَنْ يَقْسَمَهَا ثَلَاثاً: ثُلُثٌ لَهْ وَلِأَهْلِهِ، وَثُلُثٌ يَهْدِيهِ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج ٣٦]. و(القانع): السائل. و(المعتر): هو الذي يعتريك؛ أي: يتعرَّض لك لتطعمه دونَ أَنْ يسأل. فذكر ثلاثة أصنافٍ؛ فينبغي أَنْ تُقَسِّمَ بينهم أثلاثاً.

(٣) يجبُ عليه أَنْ يتصدَّقَ بشيءٍ منها؛ ولو بأقلِّ ما يُطْلَقُ عليه اسمُ اللحم؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾، والأمرُ يقتضي الوجوب.

فإن لم يفعل ضمن القدر المجزئ، ومن ثم يجب عليه أن يشتري ما يعادله لحماً ويتصدق به؛ لأنه حق يجب عليه أدائه. والمعتبر هو إعطاء الفقير منها كالزكاة؛ فلا يكفي إطعامه.

### رابعاً: ما يحرم في الأضحية:

يحرم على من أراد أن يضحي ما يلي:

(١) أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره إذا دخلت عشر ذي الحجة حتى يذبح؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَ أَهْلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ) [رواه مسلم].

فإذا ذبح فئسن له الخلق بعده؛ قال الإمام أحمد: «وهو على ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما تعظيماً لذلك اليوم»، ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحي؛ فاستحب له ذلك بعده كالمحرم.

(٢) بيع شيء من الأضحية حتى شعرها وجلدها، وكذا يحرم إعطاء الجازر منها شيئاً على سبيل الأجرة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا) [رواه البخاري ومسلم]. والأجلة: جمع جُلٍّ، وهو الكساء الذي يطرح على ظهر البعير.

لكن يجوز له أن يعطيه منها على سبيل الهدية، أو على سبيل الصدقة إن كان فقيراً؛

لدخوله في عموم من يحقُّ له الأخذُ منها، بل هو أولى؛ لأنَّه باشرها وتاقت نفسه إليها.

### خامساً: الأكلُ من الهدي:

(١) إذا ذبح الحاجُّ هدياً على سبيلِ التطوُّع فيُستحبُّ له أن يأكلَ منه شيئاً يسيراً ويتصدَّقَ بالباقي؛ لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في وصفِ حَجَّتِهِ ﷺ وفيه: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا - أي: هو وعليُّ رضي الله عنه - مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا...) [رواه مسلم].

(٢) إذا ذبح هدياً من أجلِ أنَّه حجَّ متمتعاً أو قارناً - وهذا الهدي واجبٌ كما سبق - فيباحُّ له الأكلُ منه؛ لأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ تمتَّعنَ معه في حَجَّةِ الوداع، وأدخلت عائشةُ رضي الله عنها الحجَّ على العُمرة فصارت قارنةً، ثُمَّ ذبحَ النبيُّ ﷺ عنهنَّ البقرَ فأكلنَ من لحومها. [رواه البخاري ومسلم بمعناه عن عائشة]. ولأنَّهما دَمَا نُسِكَ فَأُشْبِهَا دَمُ التَّطَوُّعِ.

(٣) ما عدا هَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ مِنَ الدِّمَاءِ الواجبة لا يحلُّ له الأكلُ منها؛ لأنَّها وَجَبَتْ بسببِ فِعْلِ محظورٍ؛ فأشبهه جزاءُ الصيدِ.



## فصل في العقيقة

### أولاً: معنى العقيقة:

العقيقة: هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود.

### ثانياً: حكم العقيقة:

العقيقة سنة مؤكدة على الأب غنياً كان أو فقيراً؛ لما ثبت عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى) [رواه البخاري]، وعن سمرّة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى - وفي رواية: يُسَمَّى -) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

### ثالثاً: ما يُجزئ في العقيقة:

(١) يُجزئ في العقيقة ما كان من بهيمة الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجزئ العقيقة من غير هذه الأجناس.

(٢) إذا كانت العقيقة من الغنم؛ فيُستحبُّ أن يُذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة؛ لحديث أمّ كُرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً) [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه].

- ويُستحبُّ أن تكون الشاتان مُتَمَثِّلَتَيْنِ؛ لقوله ﷺ: (شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ). قال

الإمام أحمد: «يعني متقاربتين أو متساويتين».

- فإن تعدّر ذبْح شاتين عن الغلام، أجزأه ذبْح شاة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا) [رواه أبو داود].
- ولا فَرْقَ في الشاة أن تكون ذكراً أو أنثى؛ لقوله ﷺ في حديث أم كُرز رضي الله عنها: (لا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَاثَا) [رواه أبو داود].

(٣) إذا كانت العقيقة من الإبل أو البقر، فلا يُجزئ فيها إلا ما كان كاملاً؛ لأنها فدية عن النفس؛ فلا تقبل التشريك.

(٤) يُستحبُّ في العقيقة أن يقطعها من المفاصل، ولا يكسر عظمها؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود؛ لما روي عن عطاء قال: (تُقَطَّعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ) [رواه البيهقي]. والجُدُول: جمع جَدَل بالكسر والفتح، وهو العضو.

#### رابعاً: وقتُ العقيقة:

- يُسنُّ ذبْحُ العقيقة عن المولود في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى) [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]، فإن فات اليوم السابع فذبْح في اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (وَلْيَكُنْ ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) [رواه الحاكم]. ثم بعد ذلك يذبْحها متى تيسر له من غير اعتبارٍ للأسابيع.



- يُكْرَهُ تَلطِخُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ؛ لما ثبت عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: (كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ دَبِحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلطُخُهُ بِرَعْفَرَانٍ) [رواه أبو داود]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَيَجْعَلُونَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا) [رواه أبو يعلى وابن حبان والبيهقي].

### خامساً: آدابٌ وسُنَنٌ تتعلَّقُ بالمولود:

يتعلَّقُ بالمولود جملةٌ من السُّنَنِ والآدابِ هي:

(١) الْأَذَانُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَالْإِقَامَةُ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى؛ لما روى أبو رافعٍ رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ) [رواه أبو داود والترمذي، وضعفه ابن حجر].

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كان (إِذَا وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ أَخَذَهُ فِي خِرْقَةٍ؛ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى) [ذكره ابن المنذر عنه، قال ابن الملقن: غريب، وقال ابن حجر: لم أره عنه مسنداً].

(٢) تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ، وَهُوَ مَضْغُ التَّمْرِ ونحوه، ثُمَّ دَلْكُهُ بِحَنَكِ الْمَوْلُودِ؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ...) [رواه البخاري].

(٣) حَلْقُ رَأْسِ الْغُلَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً؛ لحديث سَمُرَةَ بْنِ

جُنْدُبٍ رضي الله عنه السابق. أمّا الأنثى فلا يُسنُّ حَلْقُ رأسِها.

(٤) تسمية المولود في اليوم السابع؛ لحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه السابق. ويجوزُ تسميته قبلَ اليومِ السابع؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) [رواه مسلم]، وعن أنس رضي الله عنه أيضاً أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ يَوْمَ وَلَدَتْهُ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ [رواه البخاري ومسلم].

### سادساً: ما يُستحبُّ التَّسميُّ به من الأسماء:

(١) يُسنُّ تحسينُ اسمِ المولود، وأفضلُ الأسماءِ وأحبُّها إلى الله ما تضمَّن تعبيداً لله تعالى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) [رواه مسلم].

(٢) يُباحُ التَّسميُّ بأسماءِ الملائكةِ والأنبياء؛ لحديث أبي وهبٍ رضي الله عنه، وفيه: (تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ...) [رواه أحمد أبو داود والنسائي، بإسناد ضعيف]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي) [رواه البخاري ومسلم]، وقد سَمَّى النبي ﷺ ولده إبراهيم، وسَمَّى ولدَ أبي موسى الأشعريَّ إبراهيم.

### سابعاً: ما يحرَّمُ التَّسميُّ به من الأسماء:

(١) التَّسميُّ بشيءٍ من أسماءِ الله تبارك وتعالى؛ لحديث هانئ بن شريح رضي الله عنه (أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ... [رواه أبو داود والنسائي]، وقد كناه النبي ﷺ بأبي شَرِيحٍ أكبر أولاده.

(٢) التسمي بما فيه تعييدٌ لغير الله تعالى؛ كعبد النبي، وعبد الكعبة، وعبد المسيح؛ لأنَّ العبودية لا تنبغي إلاَّ لله تعالى، وقد ثبت عن هانئ بن شريح رضي الله عنه قال: (وَفِدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ) [رواه ابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب المفرد].

### ثامناً: ما يُكره التسمي به من الأسماء:

(١) التسمي بالأسماء القبيحة والتي فيها معصية؛ كحرب، والعاص، وشهاب، وحَنْظَلَة، ومُرة، وحزن؛ لحديث أبي وهب رضي الله عنه - فيما يستحب ويكره من الأسماء -: (وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرة) [رواه أبو داود]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ) [رواه مسلم].

(٢) التسمي بالأسماء التي فيها تزكية أو تَفْخِيمٌ أو تَعْظِيمٌ؛ كيسار، ومُبارك، ومُفْلِح، وخَيْر، وسُرور؛ لحديث سَمرة بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ أَفْلَحَ، وَلَا نَحِيحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَثَمَّ هُوَ، أَوْ أَثَمَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا) [رواه مسلم وأحمد واللفظ له].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا.

فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْبَ [رواه البخاري ومسلم].

### تاسعاً: اجتماعُ العَقِيقَةِ والأُضْحِيَّةِ:

إذا اتَّفَقَ وقتُ ذَبْحِ العَقِيقَةِ مع وقتِ الأُضْحِيَّةِ، فَعَقَّ أو ضَحَّى ونواهما جميعاً، أجزأ ما ذبحه عن الأُخْرَى؛ لأنَّهما عبادتان من جنسٍ واحدٍ؛ فَصَحَّ دخولُ إحداهما في الأُخْرَى؛ كما لو اتَّفَقَ يومُ عيدٍ ويومُ جُمُعَةٍ فاغْتَسَلَ لأَحَدِهِما، وكما لو صَلَّى ركعتين ينوي بهما تحيةَ المسجدِ وسُنَّةَ المكتوبةِ، أو ذَبَحَ المَتَمِّعُ والقارِئُ شاةً يومَ النحرِ أجزأ عن دَمِ المُتَعَةِ أو القِرائِ وعن الأُضْحِيَّةِ.





## قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
كلمة الإدارة .....	٧
المقدمة .....	١١
منهج العمل في الكتاب .....	١٢

## التمهيد

• ترجمة الإمام الميِّجل أحمد بن حنبل .....	١٧
- اسمه ونسبه .....	١٧
- مولده ونشأته .....	١٧
- طلبه للعلم ورحلاته .....	١٨
- صفاته (الخلقية والخلقية) .....	١٨
- شيوخه وتلاميذه .....	١٨
- مصنفاته .....	١٩
- مكانته وثناء الناس عليه .....	٢٠
- محنته .....	٢٠
- وفاته .....	٢٢
• أماكن انتشار المذهب الحنيلي .....	٢٣
- في بغداد .....	٢٣

- في الشام ..... ٢٤
- في مصر ..... ٢٥
- في بلاد العجم ..... ٢٦
- في جزيرة العرب ..... ٢٦
- دراسة الفقه الحنبلي وأهم مصنفاته المعتمدة ..... ٢٩
- الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي ومراتبها في الطلب ..... ٣١
- أولاً: أهم المتون المعتمدة في المذهب لطبقة المبتدئين ..... ٣٣
- ثانياً: أهم المتون المعتمدة في المذهب لطبقة المتوسّطين ..... ٣٤
- ثالثاً: أهم المتون المعتمدة في المذهب لطبقة المتقدّمين ..... ٣٤
- رابعاً: أهم الكتب المعتمدة في مفردات مذهب الإمام أحمد ..... ٣٥
- خامساً: أهم الكتب المعتمدة في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ..... ٣٥

### كتاب التسهيل في فقه العبادات

- كتاب الطّهارة ..... ٣
- أولاً: تعريف الطّهارة ..... ٣
- باب المياه ..... ٣
- ثانياً: أقسام المياه ..... ٣
- اشتباه أنواع المياه ببعضها ..... ٧
- باب الآنية ..... ٩

- أولاً: تعريف الآنية ..... ٩
- ثانياً: أحكام الآنية ..... ٩
- حكم التطهر بآنية الذهب والفضة ..... ٩
- ثالثاً: حكم آنية غير المسلمين وثيابهم ..... ١٠
- رابعاً: حكم أجزاء الميتة ..... ١٠
- خامساً: تغطية الآنية ..... ١١
- باب الاستنجاء وآداب التخلي ..... ١٢
- أولاً: تعريف الاستنجاء ..... ١٢
- ثانياً: حكم الاستنجاء ..... ١٢
- ثالثاً: آداب الاستنجاء ..... ١٢
- فصل في آداب التخلي ..... ١٥
- أولاً: ما يسن لدخول الخلاء ..... ١٥
- ثانياً: ما يكره حال التخلي ..... ١٦
- ثالثاً: ما يحرم حال التخلي ..... ١٧
- باب السواك ..... ١٩
- أولاً: تعريف السواك ..... ١٩
- ثانياً: آداب استعمال السواك ..... ١٩
- فصل في سنن الفطرة ..... ٢١



- أولاً: تعريف سنن الفطرة ..... ٢١
- ثانياً: بيان سنن الفطرة وأحكامها ..... ٢١
- باب الوضوء ..... ٢٥
- أولاً: تعريف الوضوء ..... ٢٥
- ثانياً: حكم الوضوء ..... ٢٥
- ثالثاً: فضل الوضوء ..... ٢٥
- رابعاً: شروط صحّة الوضوء ..... ٢٦
- خامساً: فروض الوضوء ..... ٢٧
- سادساً: واجبات الوضوء ..... ٢٩
- سابعاً: سنن الوضوء ..... ٢٩
- ثامناً: صفة الوضوء ..... ٣٣
- تاسعاً: نواقض الوضوء ..... ٣٣
- عاشراً: ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر ..... ٣٧
- الحادي عشر: ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر ..... ٣٧
- باب المسح على الخفّين ..... ٣٩
- أولاً: تعريف المسح على الخفّين ..... ٣٩
- ثانياً: حكم المسح على سائر القدم وشروطه ..... ٣٩
- ثالثاً: مدّة المسح ..... ٤٠

- رابعاً: ابتداء المسح ..... ٤١
- خامساً: موضع المسح ..... ٤١
- سادساً: نواقض المسح ..... ٤٢
- فصل في المسح على الجيرة ..... ٤٣
- أولاً: تعريف الجيرة ..... ٤٣
- ثانياً: حكم المسح على الجيرة ..... ٤٣
- ثالثاً: شروط المسح على الجيرة ..... ٤٣
- رابعاً: صفة المسح على الجيرة ..... ٤٤
- باب ما يوجب الغسل ..... ٤٥
- أولاً: تعريف الغسل ..... ٤٥
- ثانياً: حكم الغسل ..... ٤٥
- ثالثاً: موجبات الغسل ..... ٤٥
- فصل في شروط الغسل وفرائضه وواجباته وسننه ..... ٤٩
- أولاً: شروط صحّة الغسل ..... ٤٩
- ثانياً: فرائض الغسل ..... ٥١
- ثالثاً: واجبات الغسل ..... ٥١
- رابعاً: سنن الاغتسال ..... ٥٢
- تشريك النية في الطهارة ..... ٥٣
- مقدار الماء الذي يستعمل في الوضوء والغسل ..... ٥٣

- الاغتسال في الحَمَام ..... ٥٤
- فصل في الأغسال المستحبة ..... ٥٦
- باب التيمم ..... ٥٩
- أولاً: تعريف التيمم ..... ٥٩
- ثانياً: شروط صحّة التيمم ..... ٥٩
- ثالثاً: وجوب طلب الماء وبذله ..... ٦٠
- رابعاً: ما يتم له من الأحداث وغيرها ..... ٦١
- خامساً: صلاة فاقد الطهورين (الماء والتراب) ..... ٦٢
- فصل في واجبات التيمم، وفروضه، ومبطلاته، وصفته ..... ٦٣
- أولاً: واجبات التيمم ..... ٦٣
- ثانياً: فروض التيمم ..... ٦٣
- ثالثاً: مبطلات التيمم ..... ٦٤
- رابعاً: صفة التيمم ..... ٦٥
- باب إزالة النجاسة ..... ٦٧
- أولاً: تعريف النجاسة ..... ٦٧
- ثانياً: أنواع النجاسات ..... ٦٧
- ثالثاً: كيفية إزالة النجاسة ..... ٧٢
- باب الحيض والنفاس ..... ٧٥

- ٧٥ ..... أولاً: الحيض -
- ٧٥ ..... تعريفه
- ٧٥ ..... وقته
- ٧٦ ..... مدّته
- ٧٦ ..... مدّة الطُّهر بين الحيضتين
- ٧٧ ..... ما يحرم بالحيض
- ٧٨ ..... ما يوجب الحيض
- ٧٨ ..... ما يباح بعد انقطاع الدّم وقبل الغسل أو التيمّم
- ٧٩ ..... علامة طهر الحائض
- ٧٩ ..... ما تقضيه الحائض والنفساء بعد طهرهما
- ٧٩ ..... ثانياً: الاستحاضة -
- ٧٩ ..... تعريفها
- ٨٠ ..... أحوال المستحاضة
- ٨١ ..... أحكام المستحاضة
- ٨١ ..... ثالثاً: النفاس -
- ٨١ ..... تعريفه
- ٨١ ..... مدّته
- ٨٢ ..... ما يحرم بالنفاس

- كتاب الصّلاة ..... ٨٣
- أولاً: تعريف الصّلاة ..... ٨٣
- ثانياً: حكم الصّلاة ..... ٨٣
- ثالثاً: حكم تارك الصّلاة ..... ٨٤
- رابعاً: من تجب عليه الصّلاة ومن لا تجب ..... ٨٥
- باب الأذان والإقامة ..... ٨٦
- أولاً: تعريف الأذان والإقامة ..... ٨٦
- ثانياً: حكم الأذان والإقامة ..... ٨٦
- ثالثاً: شروط صحّة الأذان والإقامة ..... ٨٧
- رابعاً: الصفات المستحبّة في المؤذّن ..... ٨٨
- خامساً: ما يسنّ في الأذان والإقامة ..... ٨٩
- سادساً: صفة الأذان والإقامة ..... ٩١
- سابعاً: ما يقوله سامع الأذان، وما يدعوه به بعده ..... ٩٢
- باب شروط صحّة الصّلاة ..... ٩٤
- أولاً: تعريف الشرط ..... ٩٤
- ثانياً: شروط صحّة الصّلاة ..... ٩٤
- إدراك وقت الصّلاة ..... ٩٥
- قضاء الصّلوات الفائتة ..... ٩٦

- ٩٧ ..... - حدود العورة
- ٩٧ ..... - الصّلاة في الثوب المغصوب وثوب الحرير
- ٩٨ ..... - ما يحرم من اللباس
- ٩٩ ..... - المواضع المنهيّ عن الصّلاة فيها
- ١٠١ ..... - تعيين الصّلاة
- ١٠١ ..... - نيّة الإمامة، والائتمام، والمفارقة
- ١٠٢ ..... - تغيير النيّة
- ١٠٣ ..... • أركان الصّلاة
- ١٠٣ ..... - أوّلاً: تعريف أركان الصّلاة
- ١٠٣ ..... - ثانياً: بيان أركان الصّلاة
- ١١٠ ..... • واجبات الصلاة
- ١١٠ ..... - أوّلاً: تعريف واجبات الصّلاة
- ١١٠ ..... - ثانياً: بيان واجبات الصّلاة
- ١١٣ ..... • سنن الصّلاة
- ١١٣ ..... - أوّلاً: تعريف سنن الصّلاة
- ١١٣ ..... - ثانياً: أقسام سنن الصّلاة
- ١٢٢ ..... • فصل فيما يكره في الصّلاة
- ١٢٢ ..... - أوّلاً: تعريف المكروه
- ١٢٢ ..... - ثانياً: مكروهات الصّلاة

- فصل فيما يبطل الصّلاة ..... ١٢٨
- باب سجود السهو ..... ١٣٦
- أولاً: تعريف سجود السهو ..... ١٣٦
- ثانياً: متى يشرع سجود السهو؟ ..... ١٣٦
- ثالثاً: موضع سجدي السهو ..... ١٣٨
- رابعاً: ترك سجود السهو الواجب عمداً ..... ١٣٩
- خامساً: نسيان سجود السهو ..... ١٣٩
- سادساً: سجود السهو في صلاة الجماعة ..... ١٤٠
- سابعاً: رجوع المصلّي إلى فعل ما سها عنه في الصّلاة ..... ١٤٠
- ثامناً: الشكّ في الصّلاة ..... ١٤١
- باب صلاة التطوّع ..... ١٤٣
- أولاً: تعريف صلاة التطوّع وفضلها ..... ١٤٣
- ثانياً: أفضل صلوات التطوّع ..... ١٤٣
- ثالثاً: صلاة الوتر ..... ١٤٤
- رابعاً: أفضل الرّواتب ..... ١٤٧
- خامساً: الرّواتب المؤكّدة ..... ١٤٧
- سادساً: قضاء الرّواتب والوتر ..... ١٤٧
- سابعاً: صلاة التطوّع في البيت ..... ١٤٨

- ١٤٨ ..... - ثامناً: الفصل بين الفرض والسُّنة
- ١٤٨ ..... - تاسعاً: صلاة التَّراويح
- ١٥٠ ..... • فصل في صلاة اللّيل والضّحي وغيرهما
- ١٥٠ ..... - أولاً: صلاة اللّيل
- ١٥٠ ..... حكمها
- ١٥٠ ..... كيفيتها
- ١٥٢ ..... - ثانياً: صلاة الضّحي
- ١٥٢ ..... حكمها
- ١٥٢ ..... عدد ركعاتها
- ١٥٢ ..... وقتها
- ١٥٣ ..... - ثالثاً: تحية المسجد
- ١٥٣ ..... - رابعاً: سُنّة الوضوء
- ١٥٤ ..... - خامساً: الصّلاة بين المغرب والعشاء
- ١٥٥ ..... • فصل في سجود التّلاوة والشّكر
- ١٥٥ ..... - أولاً: سجود التّلاوة
- ١٥٥ ..... حكمه
- ١٥٥ ..... شروطه
- ١٥٥ ..... صفته
- ١٥٦ ..... سجود التّلاوة خلف الإمام



١٥٦	سجود التلاوة خلف القارئ .....
١٥٧	- ثانياً: سجود الشكر .....
١٥٩	• فصل في أوقات النّهي .....
١٥٩	- أولاً: المقصود بأوقات النّهي .....
١٥٩	- ثانياً: حكم الصّلاة في أوقات النّهي .....
١٦١	- ثالثاً: المعتبر في النّهي بعد الفجر والعصر .....
١٦٢	مسائل في قراءة القرآن وحفظه .....
١٦٣	• باب صلاة الجماعة .....
١٦٣	- أولاً: حكم صلاة الجماعة .....
١٦٣	- ثانياً: أقل ما تنعقد به الجماعة .....
١٦٤	- ثالثاً: الجماعة في المسجد .....
١٦٤	- رابعاً: إدراك الجماعة .....
١٦٥	- خامساً: ما يتحمّله الإمام عن المأموم .....
١٦٦	- سادساً: ما يسنّ للمأموم خلف إمامه .....
١٦٨	• فصل فيمن أحرم قبل إمامه، وغيره .....
١٧٠	• فصل في الإمامة .....
١٧٠	- أولاً: الأولى بالإمامة .....
١٧١	- ثانياً: شروط صحّة الإمامة .....
١٧٥	• فصل في مكان وقوف الإمام والمأموم .....

- فصل فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة ..... ١٧٨
- صلاة أهل الأعذار ..... ١٨٠
- أولاً: المقصود بأهل الأعذار ..... ١٨٠
- ثانياً: العاجز عن القيام ..... ١٨٠
- ثالثاً: العاجز عن الجلوس ..... ١٨١
- رابعاً: العاجز عن الركوع والسجود والذكر في الصلاة ..... ١٨١
- خامساً: تبدل حال العاجز أثناء الصلاة ..... ١٨٢
- سادساً: الصلاة على الراحلة للعذر ..... ١٨٣
- فصل في صلاة المسافر ..... ١٨٤
- أولاً: قصر الصلاة في السفر ..... ١٨٤
- ثانياً: شروط صحة القصر في الصلاة ..... ١٨٤
- ثالثاً: الأحوال التي لا يشرع فيها القصر للمسافر ..... ١٨٦
- رابعاً: الأحوال التي يشرع فيها القصر للمسافر ..... ١٨٨
- فصل في الجمع بين الصلاتين ..... ١٨٩
- أولاً: المقصود بالجمع ..... ١٨٩
- ثانياً: الأحوال التي يباح فيها الجمع بين الصلاتين ..... ١٨٩
- ثالثاً: المفاضلة بين جمع التقديم وجمع التأخير ..... ١٩٢
- رابعاً: شروط جمع التقديم ..... ١٩٢
- خامساً: شروط جمع التأخير ..... ١٩٣

- سادساً: ما لا يشترط لصحة الجمع ..... ١٩٤
- سابعاً: صلاة السنة والوتر حال جمع التقديم ..... ١٩٤
- فصل في صلاة الخوف ..... ١٩٥
- أولاً: تعريف صلاة الخوف ..... ١٩٥
- ثانياً: حكم صلاة الخوف ..... ١٩٣
- ثالثاً: شروط صحة صلاة الخوف ..... ١٩٥
- رابعاً: صفة صلاة الخوف ..... ١٩٦
- خامساً: الحالات التي تلحق بالصلاة في شدة الخوف ..... ١٩٧
- سادساً: ما يجوز فعله للمصلي أثناء صلاة الخوف ..... ١٩٩
- باب صلاة الجمعة ..... ٢٠٠
- أولاً: حكمها ..... ٢٠٠
- ثانياً: على من تجب صلاة الجمعة؟ ..... ٢٠٠
- ثالثاً: من لا تجب عليه صلاة الجمعة ..... ٢٠١
- رابعاً: شروط صحة صلاة الجمعة ..... ٢٠١
- خامساً: شروط صحة الخطبتين ..... ٢٠٣
- سادساً: أركان الخطبتين ..... ٢٠٤
- سابعاً: سنن الخطبتين ..... ٢٠٥
- فصل في بعض أحكام الجمعة ..... ٢٠٧
- أولاً: إنصات المؤمنين للخطبة ..... ٢٠٧

- ثانياً: تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد ..... ٢٠٨
- ثالثاً: أحكام المسبوق في صلاة الجمعة ..... ٢٠٨
- رابعاً: الرواتب يوم الجمعة ..... ٢٠٨
- خامساً: قراءة سورة الكهف والسجدة ..... ٢٠٩
- باب صلاة العيدين ..... ٢١٠
- أولاً: تعريف العيد ..... ٢١٠
- ثانياً: حكم صلاة العيدين ..... ٢١٠
- ثالثاً: شروط صلاة العيد ..... ٢١٠
- رابعاً: وقت صلاة العيد ..... ٢١١
- خامساً: سنن صلاة العيد ..... ٢١١
- سادساً: مكروهات صلاة العيد ..... ٢١٢
- سابعاً: صفة صلاة العيد ..... ٢١٢
- فصل في التكبير في العيدين ..... ٢١٥
- باب صلاة الكسوف ..... ٢١٧
- أولاً: تعريف الكسوف ..... ٢١٧
- ثانياً: حكم صلاة الكسوف ..... ٢١٧
- ثالثاً: وقت صلاة الكسوف ..... ٢١٧
- رابعاً: صفة صلاة الكسوف ..... ٢١٨
- باب صلاة الاستسقاء ..... ٢٢٢

- أولاً: تعريف الاستسقاء ..... ٢٢٢
- ثانياً: حكم صلاة الاستسقاء ..... ٢٢٢
- ثالثاً: وقتها وصفتها وأحكامها ..... ٢٢٢
- رابعاً: آداب الخروج للاستسقاء ..... ٢٢٣
- كتاب الجنائز ..... ٢٢٩
- أولاً: تعريف الجنائز ..... ٢٢٩
- ثانياً: الاستعداد للموت ..... ٢٢٩
- ثالثاً: الصبر على المرض والابتلاء ..... ٢٢٩
- رابعاً: أحكام عيادة المريض ..... ٢٣٠
- خامساً: ما يستحبّ فعله عند المحتضر ..... ٢٣١
- سادساً: ما يفعل عند الميت ..... ٢٣٢
- فصل في غسل الميت ..... ٢٣٣
- أولاً: حكم تغسيل الميت ..... ٢٣٣
- ثانياً: شروط تغسيل الميت ..... ٢٣٣
- ثالثاً: ما يستحبّ في المغسل ..... ٢٣٤
- رابعاً: الأولى بتغسيل الميت ..... ٢٣٤
- خامساً: ما ينبغي فعله عند الغسل ..... ٢٣٥
- سادساً: تغسيل الرجل امرأته، والمرأة زوجها ..... ٢٣٦
- سابعاً: صفة غسل الميت ..... ٢٣٦

- ٢٣٧ ..... ثامناً: عدد مرّات الغسل
- ٢٣٨ ..... تاسعاً: أحكام الشهيد
- ٢٣٩ ..... عاشراً: أحكام السَّقَط
- ٢٤٠ ..... حادي عشر: تغسيل المسلم للكافر
- ٢٤١ ..... • فصل في تكفين الميّت
- ٢٤١ ..... - أولاً: حكم تكفين الميّت
- ٢٤١ ..... - ثانياً: ما يشترط في الكفن
- ٢٤٢ ..... - ثالثاً: ما يستحبّ في التكفين
- ٢٤٣ ..... - رابعاً: ما يكره في التكفين
- ٢٤٤ ..... - خامساً: ما يحرم في التكفين
- ٢٤٥ ..... • فصل في الصّلاة على الميّت
- ٢٤٥ ..... - أولاً: حكم الصّلاة على الميّت
- ٢٤٥ ..... - ثانياً: شروط صحّة الصّلاة على الميّت
- ٢٤٦ ..... - ثالثاً: أركان الصّلاة على الميت
- ٢٤٨ ..... - رابعاً: صفة الصّلاة على الجنازة
- ٢٥١ ..... • فصل في حمل الميّت ودفنه
- ٢٥١ ..... - أولاً: حكم حمل الميّت ودفنه
- ٢٥١ ..... - ثانياً: آداب حمل الجنازة
- ٢٥٢ ..... - ثالثاً: أحكام دفن الميّت

- ٢٥٤ ..... رابعاً: أحكام القبر
- ٢٥٦ ..... خامساً: حكم من ماتت وفي بطنها جنين
- ٢٥٧ ..... سادساً: حكم أخذ الأجرة على أعمال الجنائز
- ٢٥٨ ..... • فصل في أحكام التعزية
- ٢٥٨ ..... - أولاً: تعريف التعزية
- ٢٥٨ ..... - ثانياً: حكم التعزية
- ٢٥٨ ..... - ثالثاً: مدة التعزية
- ٢٥٨ ..... - رابعاً: ما يقال في التعزية
- ٢٥٩ ..... - خامساً: البكاء والندب والنياحة على الميت
- ٢٦٠ ..... - سادساً: زيارة القبور
- ٢٦١ ..... أحكام السلام على الحي وتشميت العاطس
- ٢٦١ ..... - أولاً: السلام
- ٢٦١ ..... - ثانياً: تشميت العاطس
- ٢٦٣ ..... • كتاب الزكاة
- ٢٦٣ ..... - أولاً: تعريف الزكاة
- ٢٦٣ ..... - ثانياً: حكم الزكاة
- ٢٦٣ ..... - ثالثاً: حكم مانع الزكاة
- ٢٦٤ ..... - رابعاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ٢٦٥ ..... - خامساً: شروط وجوب الزكاة

- ٢٦٧ ..... - سادساً: زكاة مال الصَّغير والمجنون
- ٢٦٧ ..... - سابعاً: الدَّين وأثره في الزَّكاة
- ٢٦٧ ..... - ثامناً: زكاة المال المكتسب أثناء الحول
- ٢٦٩ ..... • باب زكاة السَّائمة
- ٢٦٩ ..... - أولاً: تعريف السَّائمة
- ٢٦٩ ..... - ثانياً: شروط الزَّكاة في بهيمة الأنعام
- ٢٧٦ ..... • فصل في خُلطة الماشية
- ٢٧٦ ..... - أولاً: معنى الخلطة وحكمها
- ٢٧٦ ..... - ثانياً: شروط وجوب الزَّكاة في المال المختلط
- ٢٧٨ ..... - ثالثاً: أثر الخلطة في الزَّكاة
- ٢٧٨ ..... - رابعاً: زكاة المال المتفرَّق
- ٢٨٠ ..... • باب زكاة الخارج من الأرض
- ٢٨٠ ..... - أولاً: زكاة الحبوب والشَّار
- ٢٨١ ..... - ثانياً: زكاة الفواكه والخضروات
- ٢٨١ ..... - ثالثاً: ما يشترط في زكاة الحَبِّ والثَّمر
- ٢٨٤ ..... • فصل في مسائل تتعلَّق بزكاة الخارج من الأرض
- ٢٨٤ ..... - أولاً: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزَّروع والشَّار
- ٢٨٤ ..... - ثانياً: وقت إخراج زكاة الزَّروع والشَّار
- ٢٨٧ ..... - ثالثاً: زكاة العسل



- ٢٨٧ ..... رابعاً: زكاة الرِّكاز
- ٢٨٩ ..... • باب زكاة الأثمان
- ٢٨٩ ..... - أولاً: تعريف زكاة الأثمان
- ٢٨٩ ..... - ثانياً: القدر الواجب فيهما
- ٢٨٩ ..... - ثالثاً: نصاب الذهب
- ٢٩٠ ..... - رابعاً: نصاب الفضة
- ٢٩٠ ..... - خامساً: ضمّ الأثمان لتكميل النّصاب
- ٢٩١ ..... - سادساً: زكاة الحُلِيِّ
- ٢٩٢ ..... • فصل في حلية الرّجال والنّساء
- ٢٩٢ ..... - أولاً: حلية الرّجال
- ٢٩٣ ..... - ثانياً: حلية النّساء
- ٢٩٣ ..... - ثالثاً: ما يشترك فيه الرّجال والنّساء
- ٢٩٤ ..... - رابعاً: حكم تحلية المسجد
- ٢٩٥ ..... • باب زكاة العروض
- ٢٩٥ ..... - أولاً: تعريف العروض
- ٢٩٥ ..... - ثانياً: حكم زكاتها
- ٢٩٥ ..... - ثالثاً: كيف تزكى العروض؟
- ٢٩٧ ..... - رابعاً: زكاة المعادن
- ٢٩٨ ..... • باب زكاة الفطر

- ٢٩٨ ..... أولاً: حكمها -
- ٢٩٨ ..... ثانياً: وقت وجوبها -
- ٢٩٨ ..... ثالثاً: على من تجب زكاة الفطر؟ -
- ٣٠٠ ..... رابعاً: زكاة الفطر عن الجنين -
- ٣٠١ ..... • فصل في إخراج زكاة الفطر -
- ٣٠١ ..... أولاً: وقت إخراجها -
- ٣٠١ ..... ثانياً: قضاؤها بعد وقتها -
- ٣٠٢ ..... ثالثاً: تعجيلها -
- ٣٠٢ ..... رابعاً: مقدارها -
- ٣٠٣ ..... - خامساً: إعطاء الجماعة فطرتهم لواحد -
- ٣٠٣ ..... - سادساً: إخراج القيمة في زكاة الفطر -
- ٣٠٣ ..... - سابعاً: شراء الزكاة -
- ٣٠٥ ..... • باب إخراج الزكاة -
- ٣٠٥ ..... - أولاً: إخراج الزكاة على الفور -
- ٣٠٥ ..... - ثانياً: حالات تأخير الزكاة -
- ٣٠٦ ..... - ثالثاً: ادعاء المذكي إخراج الزكاة -
- ٣٠٦ ..... - رابعاً: إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون -
- ٣٠٦ ..... - خامساً: سنن وآداب في إخراج الزكاة -
- ٣٠٨ ..... • فصل في شروط إخراج الزكاة -

- ٣٠٩ ..... - التوكيل في إخراج الزكاة
- ٣١٠ ..... - تعجيل إخراج الزكاة قبل موعدها
- ٣١١ ..... • باب أهل الزكاة
- ٣١١ ..... - أولاً: تعريف أهل الزكاة
- ٣١٥ ..... - ثانياً: مقدار ما يُعطى من الزكاة
- ٣١٦ ..... - ثالثاً: ما أخذ من الزكاة بقوة السلطان
- ٣١٧ ..... • فصل في الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم
- ٣١٧ ..... - أولاً: الأصناف الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم
- ٣١٩ ..... - ثانياً: حكم الزكاة إذا دفعها لغير من يستحقها
- ٣١٩ ..... - ثالثاً: تفريق الزكاة على من لا تلزمه نفقتهم
- ٣٢٠ ..... - رابعاً: هل يجوز دفع الزكاة لمن ضمّه إلى عياله وتبرع بنفقته؟
- ٣٢١ ..... • فصل في صدقة التطوع
- ٣٢١ ..... - أولاً: وقت صدقة التطوع
- ٣٢١ ..... - ثانياً: صدقة السرّ والعلن
- ٣٢١ ..... - ثالثاً: الصدقة في الأماكن والأزمان الفاضلة
- ٣٢٢ ..... - رابعاً: الصدقة على ذوي الأرحام والجيران
- ٣٢٢ ..... - خامساً: الصدقة بالفاضل عن الحاجة
- ٣٢٣ ..... - سادساً: حكم المنّ بالصدقة
- ٣٢٥ ..... • كتاب الصيام

- ٣٢٥ ..... - أولاً: تعريف الصَّيام
- ٣٢٥ ..... - ثانياً: حكمه
- ٣٢٥ ..... - ثالثاً: متى يجب صوم رمضان؟
- ٣٢٦ ..... - رابعاً: صوم يوم الشَّكِّ
- ٣٢٨ ..... - خامساً: إثبات رؤية الهلال
- ٣٢٩ ..... • فصل في شروط وجوب الصَّوم وشروط صحَّته وفرائضه وسننه
- ٣٣١ ..... - أولاً: شروط وجوب الصَّوم
- ٣٣٠ ..... - ثانياً: شروط صحَّة الصَّوم
- ٣٣١ ..... - فروع تتعلق بالنية
- ٣٣٢ ..... - ثالثاً: فرائض الصَّوم
- ٣٣٣ ..... - رابعاً: سنن الصَّيام
- ٣٣٥ ..... • فصل في صيام أهل الأعذار
- ٣٣٥ ..... - أولاً: أقسام الناس في صيام رمضان
- ٣٣٥ ..... - الأوَّل: من يحرم عليه الفِطْر ويجب عليه الصَّوم
- ٣٣٦ ..... - الثاني: من يجب عليه الفِطْر ويحرم عليه الصَّوم
- ٣٣٦ ..... - الثالث: من يسنُّ له الفِطْر
- ٣٣٧ ..... - الرابع: من يباح له الفِطْر
- ٣٣٨ ..... - ثانياً: أحكام زوال أعذار الصَّيام في نهار رمضان
- ٣٣٩ ..... • فصل في المفطرات

- فصل في كفارة الجماع في نهار رمضان ..... ٣٤٤
- أولاً: حكم الرجل المجامع في نهار رمضان ..... ٣٤٤
- ثانياً: حكم المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان ..... ٣٤٥
- ثالثاً: كفارة الجماع في نهار رمضان ..... ٣٤٥
- فصل في قضاء ما فات من رمضان ..... ٣٤٧
- أولاً: حكم قضاء رمضان ..... ٣٤٧
- ثانياً: كيفية قضاء صيام رمضان ..... ٣٤٧
- ثالثاً: تأخير قضاء صيام رمضان ..... ٣٤٨
- رابعاً: تقديم القضاء على صيام التطوع ..... ٣٤٨
- خامساً: تغيير نية الصوم من الواجب إلى النفل ..... ٣٤٩
- فصل في صيام التطوع ..... ٣٥٠
- أولاً: الصيام المستحب ..... ٣٥٠
- ثانياً: الصيام المكروه ..... ٣٥٢
- ثالثاً: الصيام المحرم ..... ٣٥٣
- كتاب الاعتكاف ..... ٣٥٥
- أولاً: تعريف الاعتكاف ..... ٣٥٥
- ثانياً: حكم الاعتكاف ..... ٣٥٥
- ثالثاً: شروط صحة الاعتكاف ..... ٣٥٥
- ما يدخل في المسجد ..... ٣٥٦

- ٣٥٧ ..... نذر الاعتكاف في مسجد معيّن
- ٣٥٧ ..... - رابعاً: مبطلات الاعتكاف
- ٣٥٨ ..... حكم الاعتكاف إذا فسد
- ٣٥٩ ..... - خامساً: ما يُباح للمعتكف ولا يُبطل الاعتكاف
- ٣٥٩ ..... - سادساً: الاعتكاف مدّة اللَّبث في المسجد
- ٣٦١ ..... • كتاب الحجّ
- ٣٦١ ..... - أولاً: تعريف الحجّ
- ٣٦١ ..... - ثانياً: حكم الحجّ
- ٣٦٢ ..... - ثالثاً: شروط وجوب الحجّ
- ٣٦٥ ..... - رابعاً: النيابة في الحجّ
- ٣٦٦ ..... - خامساً: شروط صحّة النيابة في الحجّ
- ٣٦٧ ..... • باب الإحرام
- ٣٦٧ ..... - أولاً: معنى الإحرام
- ٣٦٧ ..... - ثانياً: مواقيت الإحرام المكانية
- ٣٦٨ ..... - ثالثاً: ما لا ينعقد معه الإحرام
- ٣٦٩ ..... - رابعاً: ما يبطل به الإحرام
- ٣٦٩ ..... - خامساً: ما يفسد الإحرام
- ٣٦٩ ..... - سادساً: أنواع النُّسك
- ٣٧٢ ..... • باب محظورات الإحرام

- أولاً: تعريفها ..... ٣٧٢
- ثانياً: أقسام المحظورات ..... ٣٧٢
- ثالثاً: جزاء المحظورات ..... ٣٧٦
- رابعاً: حكم ارتكاب محظورات الإحرام للضرورة ..... ٣٧٧
- باب الفدية ..... ٣٧٨
- أولاً: تعريف الفدية ..... ٣٧٨
- ثانياً: أقسام الفدية ..... ٣٧٨
- فصل في صيد المحرم ..... ٣٨٤
- أولاً: ما يجب على المحرم بقتل صيد البر ..... ٣٨٤
- ثانياً: ما يخرج المحرم في جزاء الصيد ..... ٣٨٤
- ثالثاً: ما يفعله المحرم في جزاء الصيد ..... ٣٨٧
- فصل في صيد الحرم ونباته ..... ٣٨٨
- أولاً: تحريم صيد الحرم ..... ٣٨٨
- ثانياً: تحريم قطع نبات الحرم وحشيشه ..... ٣٨٨
- ثالثاً: ما يباح قتله من الحيوان في الحرم ..... ٣٨٩
- رابعاً: ما يباح قطعه من نبات الحرم ..... ٣٩٠
- خامساً: ما يجزئ من بهيمة الأنعام في الدم الواجب ..... ٣٩١
- سادساً: المقصود بالدم الواجب عند الإطلاق ..... ٣٩١
- سابعاً: الأفضل في الدماء الواجبة ..... ٣٩٢

- باب أركان الحجّ وواجباته وسننه ..... ٣٩٣
- أولاً: أركان الحجّ ..... ٣٩٣
- ثانياً: واجبات الحجّ ..... ٣٩٥
- ثالثاً: أركان العمرة وواجباتها ..... ٣٩٧
- رابعاً: سنن الحجّ ..... ٣٨٩
- خامساً: حكم ترك الرّكن والواجب والمسنون ..... ٣٩٩
- فصل في شروط صحّة الطّواف وسننه ..... ٤٠٠
- أولاً: شروط صحّة الطّواف ..... ٤٠٠
- ثانياً: سنن الطّواف ..... ٤٠٢
- فصل في شروط صحّة السّعي بين الصفا والمروة وسننه ..... ٤٠٥
- أولاً: شروط صحّة السّعي بين الصفا والمروة ..... ٤٠٥
- ثانياً: سنن السّعي ..... ٤٠٧
- ثالثاً: سنن وآداب في الحجّ ..... ٤٠٧
- باب الفوات والإحصار ..... ٤٠٩
- أولاً: معنى الفوات ..... ٤٠٩
- ثانياً: حكم من فاته الوقوف بعرفة ..... ٤٠٩
- ثالثاً: ما يترتب على من فاته الوقوف بعرفة ..... ٤٠٩
- رابعاً: الإحصار ..... ٤١١
- خامساً: أحكام المحصر ..... ٤١١



- ٤١٢ ..... - سادساً: الإحصار عن أداء الواجبات
- ٤١٣ ..... • باب الأضحية
- ٤١٣ ..... - أولاً: تعريف الأضحية
- ٤١٣ ..... - ثانياً: حكم الأضحية
- ٤١٣ ..... - ثالثاً: الأفضل في الأضحية
- ٤١٦ ..... - رابعاً: الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت
- ٤١٤ ..... - خامساً: السنّ المجزئة في الأضحية
- ٤١٥ ..... - سادساً: ما يجزئ وما لا يجزئ في الأضحية
- ٤١٧ ..... • فصل في سنن ذبح الأضحية وآدابها
- ٤١٧ ..... - أولاً: صفة نحر أو ذبح الأضحية
- ٤١٨ ..... - ثانياً: وقت ذبح الأضحية
- ٤١٩ ..... - ثالثاً: الأكل من الأضحية وتقسيمها
- ٤٢٠ ..... - رابعاً: ما يحرم في الأضحية
- ٤٢١ ..... - خامساً: الأكل من الهدي
- ٤٢٢ ..... • فصل في العقيقة
- ٤٢٢ ..... - أولاً: معنى العقيقة
- ٤٢٢ ..... - ثانياً: حكم العقيقة
- ٤٢٢ ..... - ثالثاً: ما يجزئ في العقيقة
- ٤٢٣ ..... - رابعاً: وقت العقيقة

- ٤٢٤ ..... - خامساً: آداب وسنن تتعلّق بالمولود
- ٤٢٥ ..... - سادساً: ما يستحب التسمّي به من الأسماء
- ٤٢٥ ..... - سابعاً: ما يحرم التسمّي به من الأسماء
- ٤٢٦ ..... - ثامناً: ما يكره التسمّي به من الأسماء
- ٤٢٧ ..... - تاسعاً: اجتماع العقيقة والأضحية
- ٤٢٩ ..... قائمة المحتويات

